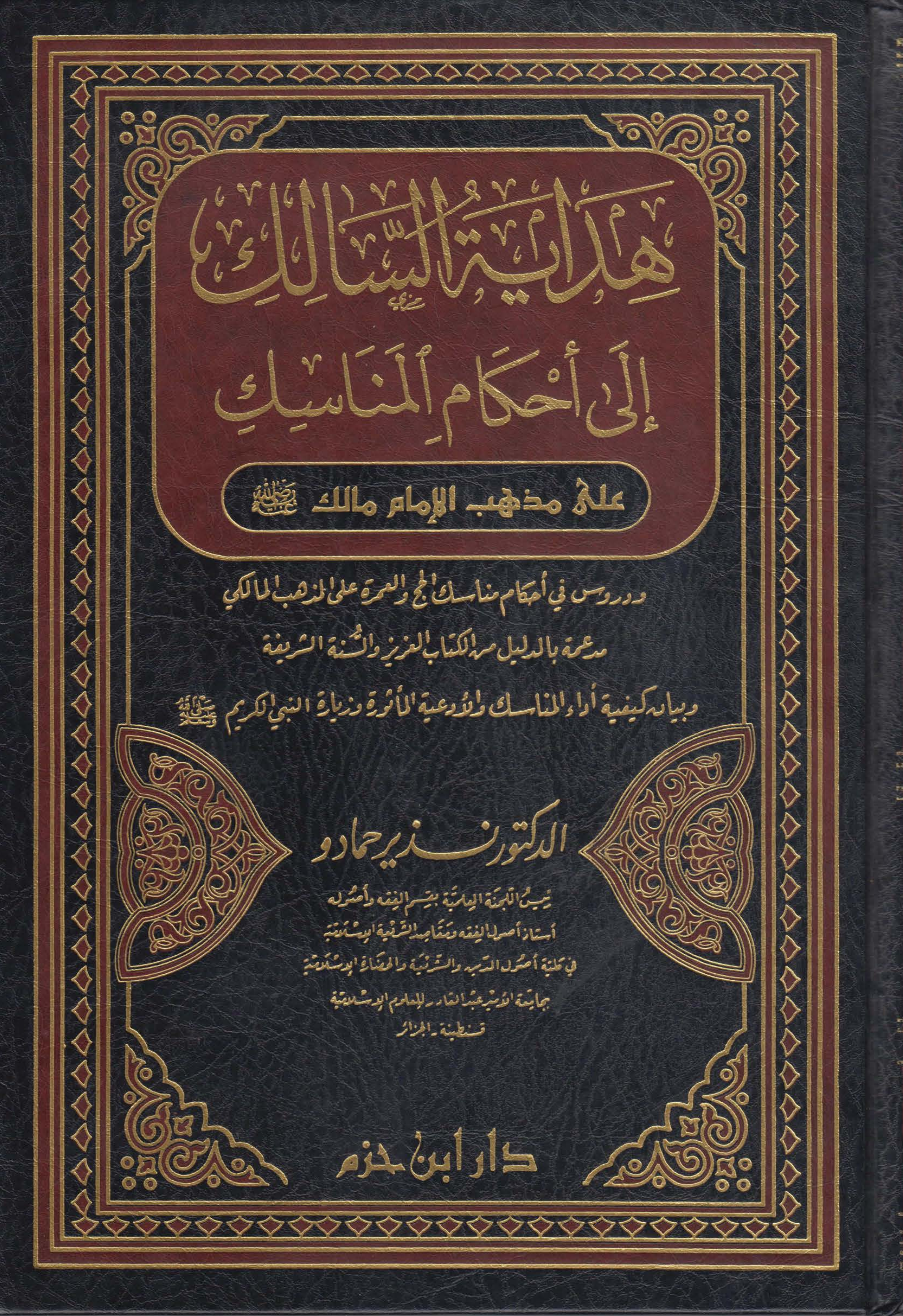
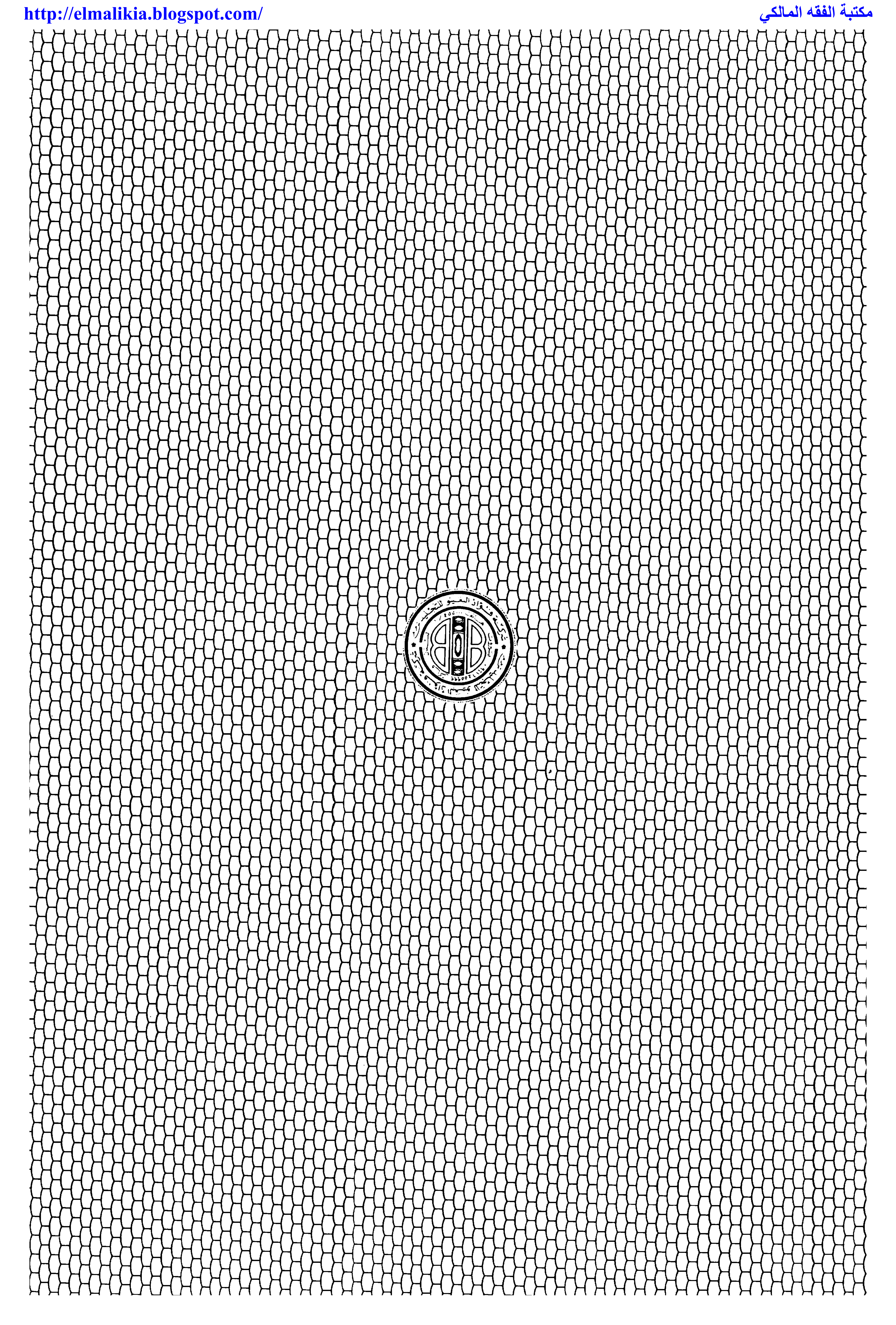
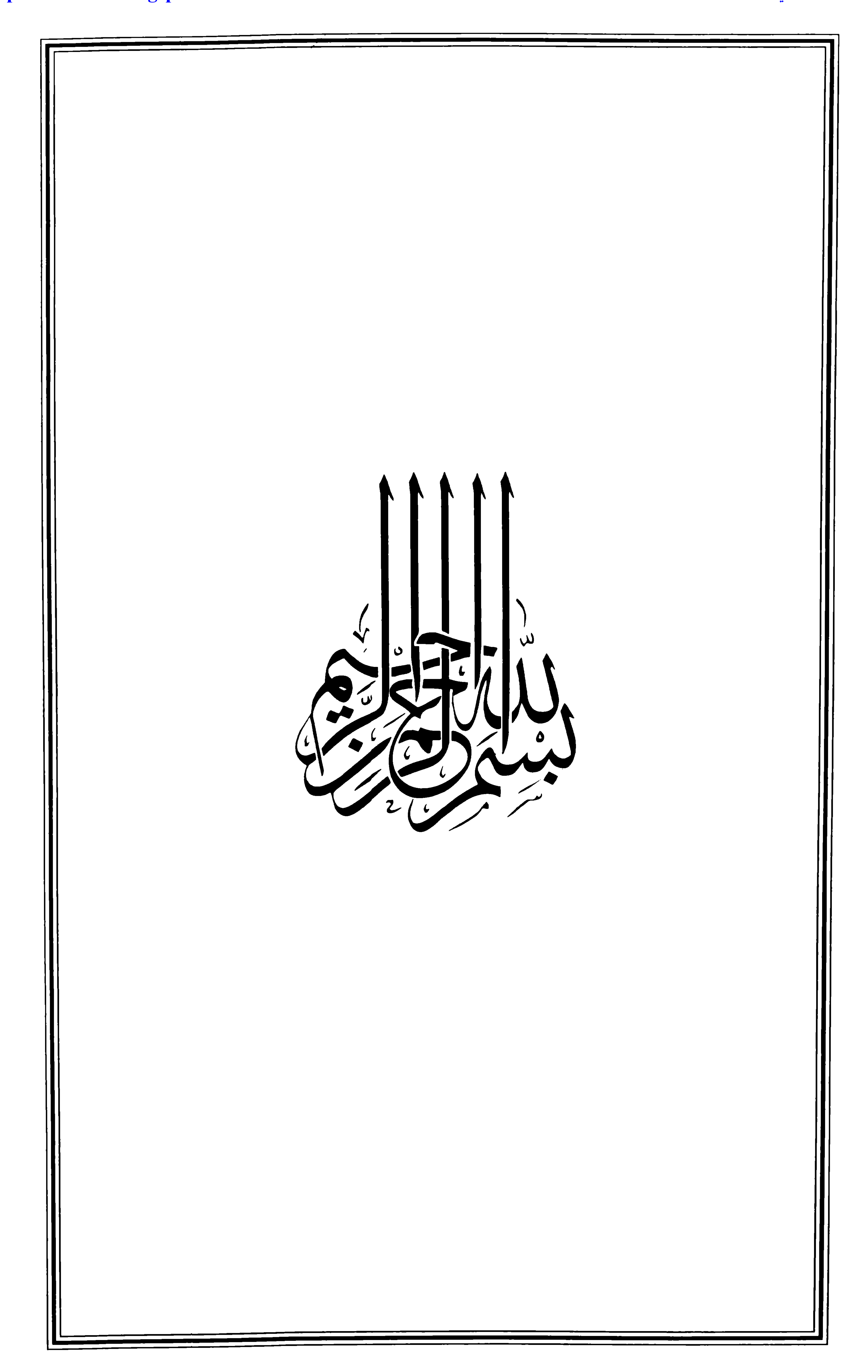

هداية السالك
إلى أحكام المناسك
على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه
دروس في أحكام مناسك الحج والعمرة على المذهب المالكي
مدعمة بالدليل من الكتاب العزيز والسنة الشريفة
وبيان كيفية أداء المناسك والأدعية المأثورة وزيارة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
الدكتور نذير حمادو
رئيس اللجنة العلمية بقسم الفقه وأصوله
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية
في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر
دار ابن حزم



هداية السالك

إلى أحكام المناسك

على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه


بسم الله الرحمن الرحيم

هداية السالك

إلى أحكام المناسك

على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

دروس في أحكام مناسك الحج والعمرة على المذهب المالكي

مدعمة بالدليل من الكتاب العزيز والسنة الشريفة

وبيان كيفية أداء المناسك والأدعية المأثورة وزيارة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

الدكتور نذير حمادو

رئيس اللجنة العلمية بقسم الفقه وأصوله

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية

في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر

دار ابن حزم

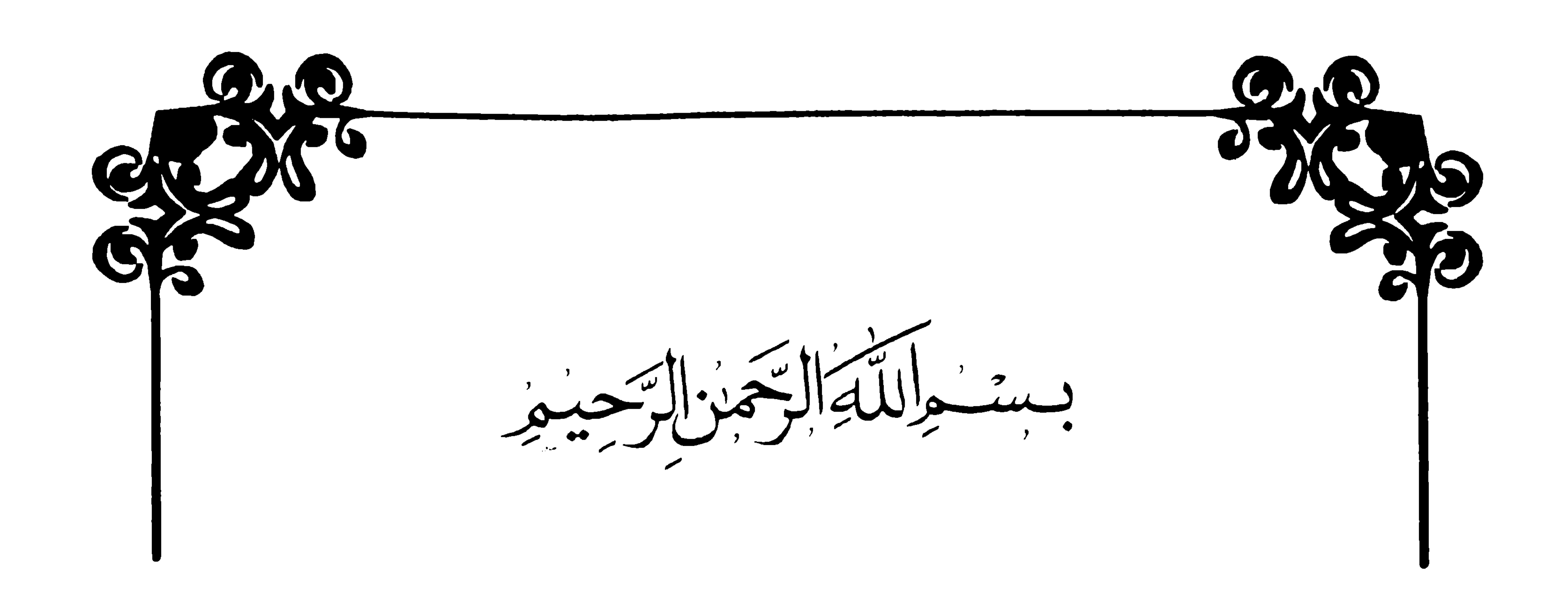
الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-578-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



الْحَمْدُ لِلهِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، الذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَجَعَلَهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ لاَ فِي كُلِّ عَامٍ، وَنَوَّعَ الْعِبَادَةَ لِلْعُبَّادِ فَشَرَعَهُ بَعْدَ الصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ سَبَباً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَمَحْوِ الآثَامِ، قال ﷺ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ رَجعَ كيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الذِي أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا رَحْمَةً لِلاِهْتِدَاءِ، وَوَسِيلَةً لِلْمَحَبَّةِ وَالإِخَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْعِظَامِ، وأصحابه الكرام، **وَبَعْدُ**...

فالحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على من استطاع إليه سبيلاً؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو استجابة لأذان سيدنا إبراهيم عليه السلام، وتلبية لأمر الملك العليم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]، فتتحرك مشاعر المسلمين لهذه الدعوة الربانية، وتستجيب القلوب والعواطف لهذا النداء السماوي: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور ١٣٣/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٠٧/٤، والترمذي في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٧٦/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٣/٥، وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٨٩) ص ٩٦٤، واللفظ للبخاري.

فتسعى الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها تلبي هذا النداء، وتأمل الفوز برضاء الله تعالى، ولا يشعر بهذه الروحانيات، ويشاهد تلك المعاني والأنوار إلا من شرح الله صدره لها، واستقبلها قلبه بالبشر والترحاب.

و أصل هذا الكتاب الذي سميته «**هِدَايَةُ السَّالِكِ إِلَى أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه**»، هو جملة من الدروس كُنتُ ألقيتها على طلبة العلمِ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ـ الجزائر ـ، وقد توخيت في عرضها العبارات السهلة السلسة، والأسلوب المشوق، والطرح الأكاديمي؛ وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه المالكي، وأوثق مصادره، محلياً ذلك كله بإبراز الْحِكَمِ والمقاصد الشرعية من أعمال مناسك الحج والعمرة، مع إقامة الأدلة الشرعية على قوة وصحة ما ارتآه علماء المذهب المالكي في المسألة، وقد حققت فيما أَوْرَدتُّهُ من الأحاديث والآثار، وخرَّجتها من مصادرها المعتمدة؛ فجاء في هذا الثوب القشيب؛ فجدير بأئمة المساجد والفئات المختصة وغيرها أن يلازموا دراستها، ويتزودوا بما فيها من أحكام ومقاصد وأذكار وأدعية.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، وأن يكتب لنا بها العاقبة الفاخرة في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

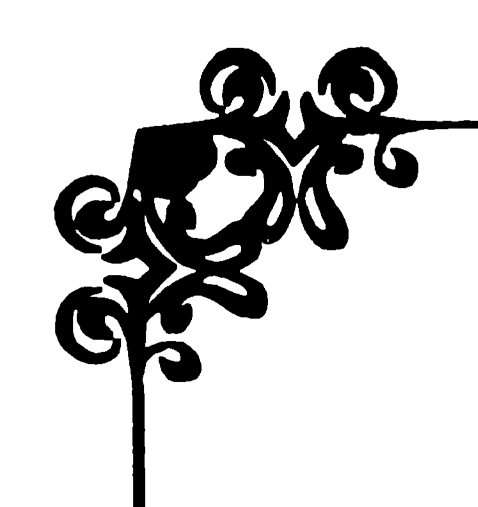
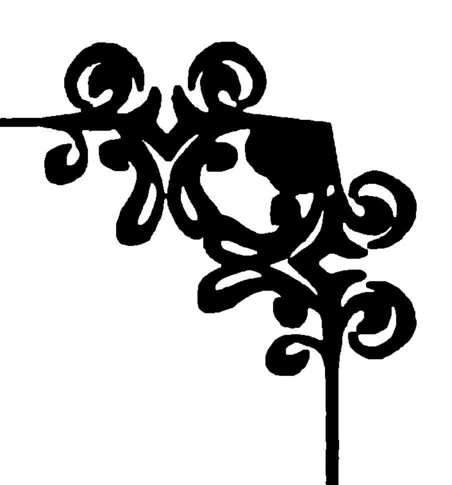
الدكتور نذير حمادو

رئيس اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله

وأستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة ـ الجزائر ـ

سطيف: الإثنين ١ رجب ١٤٢٨هـ/ الموافق لـ ١٦ جويلية ٢٠٠٧م

الدرس الأول

١ ـ تَعْرِيفُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ: بفتح الحاء، ويجوز الْحِجُّ بكسرها، وقيل: الْحَجُّ ـ بفتح الحاء ـ مصدرٌ، والْحِجُّ ـ بكسر الحاء ـ اسمٌ.

ومعناه في **اللغة**: القصد إلى مُعَظَّمٍ. وعن الخليل بن أحمد، الْحَجُّ: كثرة القصد إلى مَنْ تُعَظِّمُهُ(١).

وفي **الشريعة**: قصد البيت العتيق؛ لأداء الأفعال المفروضة من طواف بالكعبة الشريفة، والوقوف بعرفات محرماً بنية الحج(٢).

٢ ـ تَارِيخُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ:

فُرِضَ الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة، وآية فَرْضِه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) انظر: مفردات الراغب ص ٢١٨، والمصباح المنير ص ٧٦، والقاموس المحيط ١/١٨٣، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ٨٧.

(٢) انظر: تقريب المعاني على متن الرسالة للشيخ عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري ص١٤٥، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٤٤١.

٣ ـ مَكَانَةُ الْحَجِّ فِي الإِسْلَامِ:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الأساسية، التي بها يتحقق استسلام العبد وخضوعه لِرَبِّهِ سبحانه وتعالى، ويمتاز بأنه جامع لما تضمنته الأركان الأخرى، فهو عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وعبادة مالية يشبه الزكاة لما يتطلبه من الإنفاق في سبيل الله، وهو أيضاً مجاهدة النفس والبدن كالجهاد في سبيل الله.

٤ ـ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ:

يتحقق بالحج، وكذلك بالعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة الشريفة كل سَنَةٍ بالعبادة، وهذا بالنسبة للحج، وسائر أيام السَّنَةِ بالنسبة للعمرة؛ للحديث الموقوف الذي رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ زِيَارَةَ هَذَا الْبَيْتِ عَاماً وَاحِداً مَا مُطِرُوا»[(١)].

٥ ـ فَضِيلَةُ الْحَجِّ:

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٢٧ ـ ٢٨]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ»**[(٢)]، وعن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله

---

(١) رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، باب: فضل الحج، رقم الحديث (٨٨٢٧) ٥/١٣.

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٣/١٧٥، وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه»، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٥/١١٥ ـ ١١٦.

عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أفلا نجاهد؟ قال: «**لاَ، وَلَكُنَّ أفضلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1]

٦ ـ فَوَائِدُ الْحَجِّ:

تشتمل فريضة الحج على فوائد جليلة كثيرة، منها الشخصية ومنها الجماعية، وهي تمتدُّ في ثنايا حياة المسلم الروحية، ومصالح المسلمين كلهم في العاجل والآجل.

أ ـ أَهَمُّ فَوَائِدِهِ الشَّخْصِيَّةِ:

١ ـ **يُكَفِّرُ** اللهُ بالحج الذنوب؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[2]، أي بغير ذنب. وقال ﷺ أيضاً: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ**..»[3]، ومعنى يدنو: يتجلى سبحانه عليهم برحمته وإكرامه. وقال ﷺ أيضاً: «**الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيسَ لَهَا ثَوَابٌ إلاَّ الْجَنَّةَ مِثْلَهُ سَوَاءَ**»[4] إلاَّ أَنَّهُ قال: «**تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا**».

● **مَلْحُوظَةٌ**: الحج يُكَفِّرُ الذنوب، ويزيل الخطايا إلا حقوق العباد فتبقى في الذِّمَّةِ حتى تُرَدَّ إلى أهلها.

٢ ـ الحجُّ يُطَهِّرُ النفسَ من آثار الذنوب التي علقت بها، ويقوي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور ١٣٣/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٥/٥ بلفظ: «**وَلَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ: حجُّ البيتِ حجٌّ مبرورٌ**».

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور ١٣٣/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٠٧/٤، والترمذي في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٧٦/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٣/٥، وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٨٩) ص ٩٦٤، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٠٧/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة ٢٥١/٥.

(٤) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور ١١٣/٥.

الإيمان بإظهار التذلل لله تعالى؛ ذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه؛ فيتعرض بذلك لمغفرة ربه ورحماه.

٣ ـ الحج يربي النفس على روح الجندية بكل ما تحتاج إليه من صبر وتحمل ونظام، وخلق سامٍ يتعاون به المسلم مع الناس.

٤ ـ بالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة: نعمة المال، وسلامة البدن وعافيته، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

٥ ـ يُذَكِّرُ الحجُّ المسلمَ بماضي الإسلام التَّليد، وجهاد النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعلم النافع، والعمل الصالح.

ب ـ أَهَمُّ فَوَائِدِهِ الْجَمَاعِيَّةِ:

١ ـ يؤدي إلى تعارف أبناء الأمة الإسلامية على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأوطانهم والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة، وتعاونهم صفاً واحداً أمام أعدائهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٦].

٢ ـ يُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويحس الناس أنهم حقاً متساوون أمام شرع الله سبحانه وتعالى، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

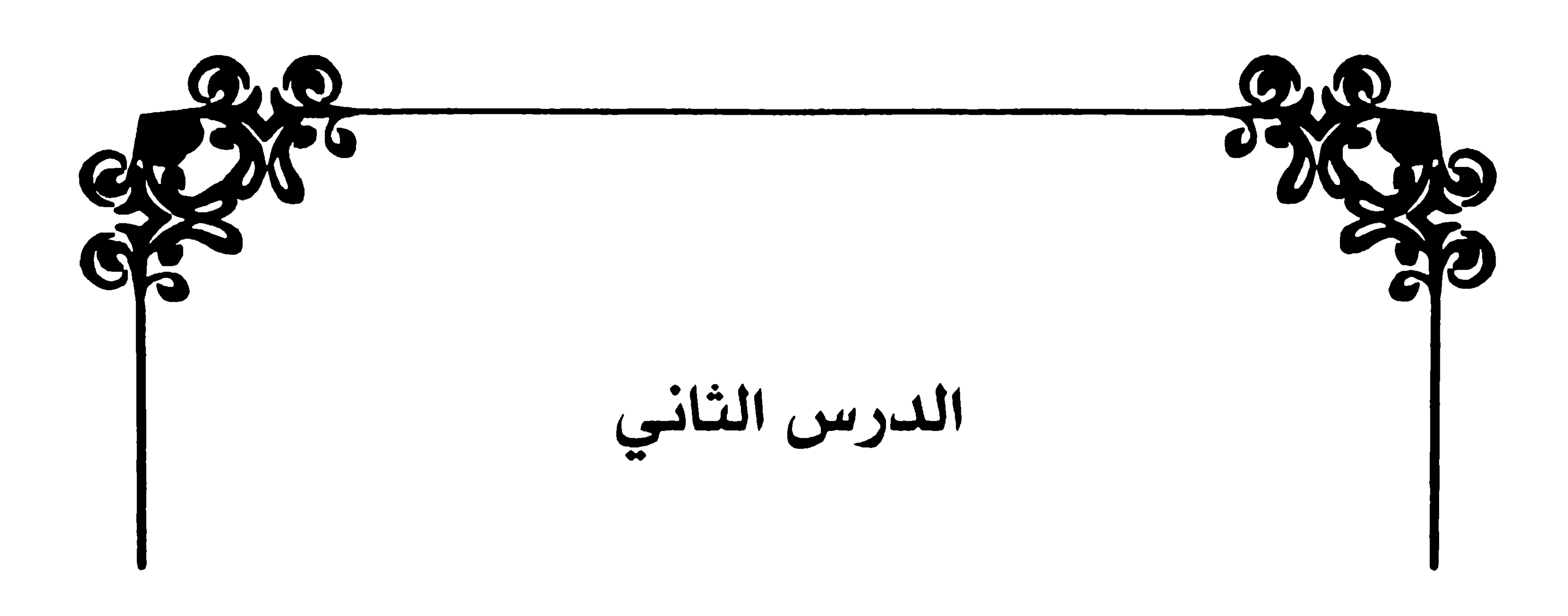
٣ ـ يُساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية، ودعم نشاط الدعاة في أثناء المعمورة على النحو الذي بدأ به النبي الكريم ﷺ، حيث نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام.

٤ ـ في الحج يشاهد الناس آثار الخليل إبراهيم وابنه الذبيح إسماعيل

عليهما السلام؛ إذ هذه الآثار تنير للناس طريق الحياة، وتذكرهم بنداء ربهم سبحانه، وكأنها تناجيهم قائلة لهم: «احفظوا أمر الله ودينه، يحفظكم ربكم وينصركم».

تَنْبِيهٌ: ما تسعى إليه بعض الطوائف الدينية السياسية من جعل موسم الحج مؤتمراً شعبياً، لمخاطبة الحجيج بخطاب سياسي، هو غير مطلوب شرعاً؛ لأن المعول في أمور السياسة الشرعية على أهل الخبرة والاختصاص والمشورة، فهم المرجع والمقصد، ولأن كثرة الحجيج الهائلة ـ مع اختلاف مستوياتهم العلمية ـ تمنع تحقيق الفائدة المرجوة؛ ولأن التخطيط السياسي، ووضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين، ولم يَعُدِ اليوم بِيَدِ أَحَدٍ من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة؛ لتحقيق شيء يُذكر.





الدرس الثاني

١ ـ حُكْمُ الْحَجّ:

اتفق العلماء على فَرْضِيَةِ الحج مرة في العمر بدليل:

أ ـ القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. هذه الآية الكريمة نصٌّ في فَرْضية الحج؛ حيث عَبَّرَ القرآن الكريم بصيغة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾... وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل زاد القرآن تلك الفرضية تأكيداً في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فإنه جعل مقابل الفرض الكفر؛ فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم(١).

وقد ورد عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه فَسَّرَ الآية الكريمة فقال: «ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه»(٢).

ب ـ السنة النبوية: هناك مرويات كثيرة منها:

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٤ ـ ١٥٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/٤ ـ ٢٥.

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٨٠/٢، وانظر: تفسير القرطبي ١٥٣/٤. والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤/٤.

عَلَى خَمْسٍ[1] : **شَهَادَةِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ[3]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»»[4].

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً، بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين، والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت فرضية الحج.

جـ ـ الإجماع: أجمع المسلمون على أن الحج فريضة محكمة على المستطيع في العمر مرة واحدة. وقد اجتمعت الأدلة القطعية على ثبوت فرضية الحج من: القرآن الكريم، والسنة النبوية المتواترة، وإجماع الأمة؛ لذلك حكم الفقهاء على منكر هذه الفريضة وعلى من اعتقد حجاً آخر بدل الحج إلى بيت الله الحرام أنه كافر بالله ورسوله، والعياذ بالله تعالى.

٢ ـ التَّعْجِيلُ بِالْحَجِّ:

اختلف علماء المالكية في وجوب الحج، هل هو على الفور عند تحقق شروط وجوبه أو أنه على التراخي؟ على قولين:

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٩/١: «قوله: **على خمسٍ**. . . . أي: دعائم، وصرح به عبدالرزاق في روايته. وفي رواية لمسلم: **على خمسةٍ**. . . . أي: أركان».

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (١) قول النبي ﷺ: **بني الإسلامُ على خمسٍ**. . ٧/١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **بني الإسلامُ على خمسٍ**. . . ٣٤/١.

(٣) هو الصحابي الأقرع بن حابس، كما في رواية النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ١١١/٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ١١٠/٥ ـ ١١١.

القول الأول: يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً. وبه قال مالكية العراق بدليل:

١ ـ حديث النبي ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً**»..[1].

٢ ـ من جهة المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر، وقد يموت؛ فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام؛ فيجب الحج على الفور احتياطاً.

القول الثاني: يجب على التراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخيره، بشرط أن يعزم على الحج في المستقبل، فلو خشي العجز أو هلاك ماله حرم التأخير. وبه قال المغاربة بدليل:

١ ـ أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور؛ لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييد النص إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

٢ ـ أن النبي الكريم ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان الحج واجباً على الفور لما وقع منه ﷺ هذا التأخير.

قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج في حاشيته على شرح ميارة على المرشد المعين: «أرجحهما الأول ـ أي يجب

---

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء من تغليظ في ترك الحج ١٧٦/٣، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث». لكن الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعة وموقوفة سردها الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢؛ مما يقوي الحديث. وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٤١/٣ ـ ٥٤٢.

على الفور ـ ؛ لأنه نقله العراقيون عن مالك. والثاني ـ أي يجب على التراخي ـ إنما أُخذ من المسائل، وليس الأخذ منها بقوي»[1]. وأيا ما كان الأمر فلا شك أن التعجيل بالأداء أفضل وأحوط؛ فينبغي على المؤمن المستطيع أن يبادر لأداء الحج وهو في صحته، وشبابه، ويسره، ولا يؤخره حتى يوشك أن يفوته؛ لتقدم سنه، فيؤده بمشقة، ويحرم نفسه المتعة الروحية في الحج بسبب وهنه، وتقدمه في السن، وإن الفكرة الشائعة بين العوام من تحبيذ تأخير الحج، أو التعجب ممن يعجل بأدائه من الشباب لهي فكرة باطلة من وساوس الشيطان وأتباعه، وذلك مما يجب محاربته، والتحذير من أخطاره.

٣ ـ شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ:

هناك صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالباً شرعاً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالباً به شرعاً. وهذه الشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

الشرط الأول: الإسلام.

فلو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك، تجب عليه حجة الإسلام؛ لأن الحج عبادة من أعظم العبادات والقُرُبَاتِ، والكافر ليس من أهل العبادة.

الشرط الثاني: العقل.

لأن العقل مناط التكليف، والمجنون ليس مكلفاً شرعاً بفروض الدين، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، فإذا شفي من مرضه، وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام[2].

---

(١) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٢٦/٢، وانظر: المعيار المعرب ٤٣٦/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢٦٠/١ ـ ٢٦١، وشرح العلامة زروق على الرسالة ٣٤٥/١ مع شرح ابن ناجي، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٤٢/١.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٤١/١.

الشرط الثالث: البلوغ.

لأن الصبي ليس مكلفاً، فلو حج الصبي صح حجه وكان تطوعاً ونفلاً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**[1].

فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الإسلام بإجماع العلماء؛ لأنه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن حجة الإسلام الواجبة بعد البلوغ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى..»**[2].

الشرط الرابع: الحرية.

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج؛ لأنه مستغرق في خدمة سيده؛ ولأن الاستطاعة شرط ـ كما سيأتي ـ، ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملكهما، فلو حج صَحَّ حجه تطوعاً ونفلاً، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك، وإذا عُتِقَ وجب عليه حجة الإسلام.

الشرط الخامس: الاستطاعة.

فلا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة؛ لأن القرآن الكريم خصَّ الخطاب بهذه الصفة في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وخصال الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحج قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ١٠١/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير ١٢٠/٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٨١/١ وقال: «صحيح على شرطيهما ـ أي: البخاري ومسلم ـ»، ووافقه الذهبي، ورَجَّحَ الزيلعي في نصب الراية ٦/٣ أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

والقسم الثاني: شروط تخصُّ النساء فقط.

القسم الأول: **شروط عامة للرجال والنساء** وهي:

ـ إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة.

ـ صحة البدن والقدرة على المشي؛ لأن الحج في المذهب المالكي يجب بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادراً على المشي، وله صنعة يقتات منها[1] بدليل قوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: من كان صحيح البدن، قادراً على المشي ملك الزاد أم لم يملكه فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه الحج.

قال الإمام القرطبي: «وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويُسرهم وجَلَدِهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا واللهِ، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه»[2].

ـ الأمن على النفس من وُحُوشٍ، أو عَدُوٍّ بقتل أو أسر، والأمن على المال من السارق. والمراد بالسارق: المحارب، أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج[3].

القسم الثاني: **شروط تخصُّ النساء فقط.**

زيادة على ما تقدم من الشروط المشتركة، يجب وجود الزوج معها في السفر، أو أحد محارمها ـ وإن كان الإمام مالك نصَّ على كراهة سفر المرأة مع ابن زوجها ـ، ولو لم تكن في رفقة المحرم، لكن حيث يمكنها

---

(١) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٤٢/١، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٢٦/٢ ـ ١٢٧، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٤ ـ ١٤٩.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨٤/٢، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٢٧/٢.

الوصول إليه بلا مشقة عند الحاجة، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة[١] في سفر الفرض أو النذر لا النَّفْل، بشرط أن تكون هي مأمونة على نفسها أيضاً[٢]؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٣].

خلاصة شروط الحج: بالتأمل في الشروط الخمسة التي سبق ذكرها نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو شرط وجوب وصحة، وهو **الإسلام**، **والعقل**؛ فلا يَجِب الحج على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما أيضاً.

القسم الثاني: ما هو شرط وجوب وإجزاء، أي: إسقاط الفريضة، وهو **البلوغ**، **والحرية**. فلو حج الصبي، والعبد صحَّ حَجُّهُمَا، ولم يسقط فرض حجة الإسلام عنهما عند البلوغ أو العتق.

القسم الثالث: ما هو شرط وجوب فقط، وهو **الاستطاعة**، فمن توفرت فيه سائر الشروط واختل شرط الاستطاعة، فتكبد المشاق، وأدى الحج صَحَّ حَجُّهُ وسقطت عنه الفريضة؛ لأنه بمجرد وصوله إلى الأماكن المقدسة التحق بأهلها، وصار الحج فرضاً عليه؛ فيسقط عنه بهذا الأداء، ولا يطالب بحجة الإسلام بعد ذلك.

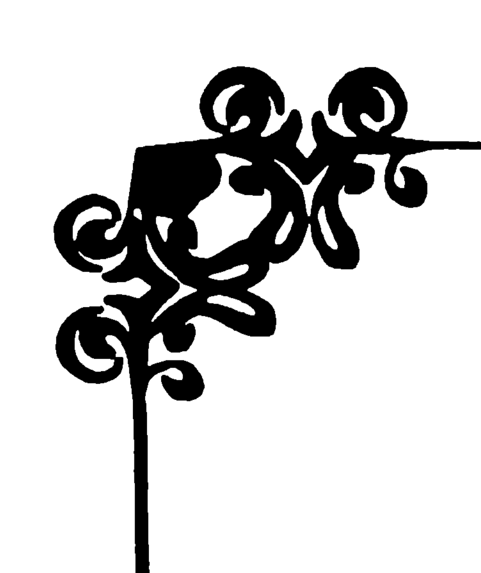
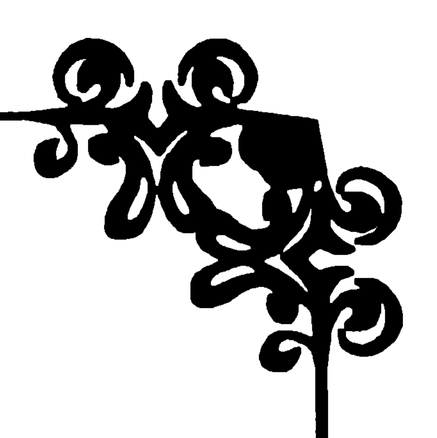


---

(١) **والرفقة المأمونة**: جماعة مأمونة من النساء والرجال الصالحين. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٤/١٠٢.

الدرس الثالث

أَقْسَامُ الأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْحَجِّ:

تنقسم الأفعال المطلوبة في الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأركان التي لا تنجبر بالدم، ولا بغيره. وهي أربعة:

الركن الأول: الإحرام: وهو الدخول في حرمة أداء الحج بأحد أنواعه الثلاثة:

أ ـ الإِفْرَاد: وهو أن يحرم بالحج بأن ينوي بقلبه الدخول في حرمة الإحرام بالحج مفرداً. وهو أفضل عند الإمام مالك؛ لأنه لا هدي فيه، ولأنه عليه الصلاة والسلام حج مفرداً؛ بدليل حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»(1).

قال الإمام الباجي في المنتقى: «وفي الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك...»(2) أي: إن الإفراد أفضل.

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، إفراد الحج رقم الحديث (٧٤٤) ص٢٢٩.

وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٥١، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢١٢.

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٢/٢١٢.

ب ـ القِرَان: إن القران يلي الإفراد في الفضل مع وجوب الهدي، وله صورتان:

الأولى: أن يحرم بعمرة وحجة معا، فإن رتب في نيته، بأن نوى أحدهما ثم الآخر، وجب البدء بالعمرة، وإن لم يرتب، بأن أحرم بهما بنية واحدة وقصد القران أو النُّسُكَيْنِ استحب له أن يقدم العمرة.

الثانية: أن يردف الحج على العمرة، بأن يحرم بالعمرة أولاً ثم يردف عليها الحج، ويصح الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة، فإن أردف في طوافها كمل الطواف تطوعاً؛ للزومه بالشروع، فلا يسعى بعده، واندرج طوافها في طواف الإفاضة. ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركوع، ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي. ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فلو أفسدها بجماع مثلاً، ثم أردف الحج عليها لم يرتدف على المشهور.

قال في أقرب المسالك: «ووجب إتمامها فاسدة، ثم يقضيها وعليه دم»(١).

جـ ـ التَّمَتُّع: وهو أن يحرم الحاج بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى وطنه، مع وجوب الهدي أو بدله وهو الصيام. وهذا في حق الغريب عن مكة، أما المكي فلا هدي عليه؛ لقول الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٥].

● **فَائِدَةٌ**: قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله في كشف المغطى: «ولم يكن القِرَانُ ولا التَّمَتُّعُ من مناسك الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج فجوراً. أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ

---

(١) نقلاً عن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٤٥٦.

صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ[1]، وَعَفَا الأَثَرُ[2]، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اِعْتَمَرَ...»[3]، وكان الشهر الذي يكثرون فيه العمرة في الجاهلية هو شهر رجب؛ لأنه شهر حرام عند جمهور العرب، فلما جاء الإسلام رخص الله للمسلمين الجمع بين الحج والعمرة بالتمتع بنص القرآن، وأوجب على المتمتع إذا كان من غير مكة هدياً أو صياماً عشرة أيام: ثلاثة في مدة الحج وسبعة إذا رجع إلى أفقه أو مثله في الْبُعْدِ.

ورُخص في القِرَان؛ بدليل السنة بفعل النبي ﷺ مع وجوب الهدي. وقد قيل: إن التمتع أعم من القران؛ لأن كليهما تمتع؛ بسقوط إعادة السفر لأجل النُّسُكَيْنِ، والإفراد بالحج أفضل عند مالك من التمتع والقِرَان»[4].

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة[5]: والسعي بين الصفا

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٣٣/١: «بَرَأَ الدَّبَرُ: بفتح الدال والباء، أي: دبر الإبل التي حج الناس عليها؛ لأن الجاهلية كانت لا ترى العمرة في أشهر الحج». وانظر فتح الباري ٤٢٦/٣.

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٣٣/١: «عَفَا الأَثَرُ: أي درس أَثَر الحجاج في الأرض. ... وقيل: أثر الشعث عن الحاج، ونصب سفرهم». وانظر فتح الباري ٤٢٦/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٤) التمتع والقران والأفراد بالحج. ... إلخ رقم الحديث (١٥٦٤).
وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٤٢٦/٣.

(٤) انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) **الصفا والمروة**: اسمان لجبلين متقابلين. فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فهو فرأس منتهى جبل قُعَيْقِعَانِ. وسمي الصفا؛ لأن حجارته من الصفا، وهو الحجر الأملس الصُّلب، وسميت المروةُ مروةً؛ لأن حجارتها من الْمَرْوِ وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار ويذبح بها؛ لأن شَذْرَهَا يخرج قطعاً محددة الأطراف وهي تضرب بحجارة من الصفا فتتشقق. قال أبو ذؤيب:
حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِث مَرْوَة بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمِ تُقْرَعُ
والْمُشَقَّر: جبل باليمن تتخذ من حجارته فؤوس تكسر الحجارة؛ لصلابتها.
وكأن الله تعالى لطف بأهل مكة، فجعل لهم جبلاً من المروة؛ للانتفاع به في اقتداحهم وفي ذبائحهم وجعل قبالته الصفا للانتفاع به في بنائهم. =

والمروة مأخوذ من طواف هَاجَرَ أم سيدنا إسماعيلَ عليه السلام في طلب الماء، كما جاء في صحيح البخاري من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فَانْطَلَقَتْ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً، فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً، فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَذَلِكَ**[1] **سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**» ...»[2].

ذهب الإمام مالك في أشهر الروايتين عنه إلى أن السعي بين الصفا والمروة **فرض** وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ لأنه من أفعال الحج، وقد اهتم به النبي ﷺ وبادر إليه كما في الصحيحين والموطأ.

= والصفا والمروة بقرب المسجد الحرام وبينهما مسافة سبعمائة ذراع (حوالي ٣٧٣ متراً) وطريق السعي بينهما يمر حذو جدار المسجد الحرام، والصفا قريب من باب يسمى باب الصفا من أبواب المسجد الحرام، ويصعد الساعي إلى الصفا والمروة بمثل المدرجة. وكل من الصفا والمروة وكذا المسعى الذي بينهما ليس من المسجد؛ فلا يأخذ حكم المسجد الحرام، فليعلم. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي ١٢١٧/٤ ـ ١٢١٨، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٤٢/١ ـ ٤٤٣، والنهاية لابن الأثير ٢٩٣/٢، و٩٧/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٢ ـ ١٨٠، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦٠/٢ ـ ٦١.

(١) وفي بعض الروايات: «**فَلِذَلِكَ سَعَى**».

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٩) يَزِفُّون: النَّسَلانُ في المشي رقم الحديث (٣٣٦٤). وانظر: شرح الحديث في فتح الباري ٤٠١/٦ ـ ٤٠٧.

واستدل على الفرضية بما روت حبيبة بنت أبي تجراة[١] قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[٢]، وقد دل هذا الحديث على فرضية السعي من أوجه ثلاثة:

الأول: فعله ﷺ؛ لقول الراوية: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة».

الثاني: قوله ﷺ: « **اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**... »، والأمر ظاهر في الوجوب.

الثالث: قوله ﷺ : «... **فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»، وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها، وهو كونه **مكتوباً**؛ ولأنه مشي ذو عدد سبع، فوجب أن يكون فرضاً (ركناً) في الحج كالطواف؛ ولأنه نسك هو ركن في العمرة؛ فكان فرضاً في الحج كالإحرام[٣].

الركن الثالث: الوقوف بعرفات[٤]: الوقوف بعرفات من أعظم أركان

---

(١) وهي شيبة العبدرية . من بني عبد الدار ـ، والحديث روي من طرق عن ابن عباس، وصفية بنت شيبة. انظر: نصب الراية ٥٥/٣ ـ ٥٧، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨/٢، وأسد الغابة ٤٢١/٥، والإصابة ٢٦٠/٤.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده، انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٥١/١ ـ ٣٥٢ رقم الحديث (٩٠٧)، والإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٦ ـ ٤٢٢، والحاكم في المستدرك ٧٠/٤.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٤٧٨/١، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦٣/٢ ـ ٦٤.

(٤) **عَرَفَات**: اسم واد، ويقال: بطن وهو مَسِيلٌ متَّسع تنحدر إليه مياه جبال تحيط به تعرف بجبال عرفة بالإفراد، وقد جعلت عرفات علما على ذلك الوادي بصيغة الجمع بألف وتاء، ويقال له: عرفة بصيغة المفرد. وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: يوم عرفات، بل يوم عرفة. وأما سبب تسميتها عرفة فَلِتَعَارُفِ آدم وحواء فيها؛ لأن آدم عليه السلام أُهبِطَ بالهند، وحواء بجُدَّة، فتعارفا بالموقف قاله الضَّحاك. وقيل: إنها وصفت لسيدنا إبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها. وقيل: لأن جبريل عليه السلام=

الحج بدليل قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**. . . »[1] دلَّ هذا النص الكريم على فرضية الوقوف بعرفات، فهو ركن من أركان الحج، من تركه بطل حجه إجماعاً، قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل»[2].

والوقوف بعرفات منه الركن ومنه الواجب.

١ ـ الوقوف بعرفات جزءاً من الليل هو الركن، فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج؛ بدليل أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس، رواه من الصحابة: عليٌّ، وجابر، وأسامة، وغيرهم رضي الله عنهم.

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته**»[3].

ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «. . . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى **غَرَبَتِ الشَّمْسُ**، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. . . »[4].

= عرَّف سيدنا إبراهيم عليه السلام فيه مناسك يوم عرفة. وقيل: الناس يعترفون فيها بذنوبهم. وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها. وقيل غير ذلك، والله أعلم بحقيقة ذلك. وعرفات تقع شرقيّ مكة المكرمة على بعد ٢٥ كيلومتراً تقريباً. انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٨٩/١، وتفسير الكشاف ١١٩/١، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٨/٢.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢، والترمذي في باب: من أدرك الإمام. . . ٢٣٧/٣، واللفظ له، والنسائي في باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١، قال الذهبي: «صحيح».

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٣٥/١.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب (٥٣) ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (٨٨٧). وقال أبو عيسى: «حديث علي: حديث حسن صحيح». وانظر شرح الحديث في تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦٢٧/٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣٨/٤ ـ ٤٢.

ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . .»[1].

ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[2].

٢ ـ وأما الوقوف بعرفات نهاراً، فواجب ينجبر بالدم؛ بتركه عمداً لغير عذر.

● **فَائِدَةٌ**: المراد بـ«الوقوف» مطلق الطمأنينة، والكون بعرفات واقفاً كان أو جالساً أو مضطجعاً لا حقيقته؛ ولذا قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ»[3].

الركن الرابع: **الطواف**: وهو المشي حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.

للحج ثلاثة أطواف:

١ ـ **طواف الإفاضة**: يُؤدَّى بعد أن يُفيض الحاج من عرفات، وينزل بالمزدلفة (يحط رحله)، فيأتي منى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة، وينحر،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم الحديث (١٩٢٤) ١٩١/٢.

(٢) رواه الإمام مالك في كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة رقم (٨٨١) ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠. وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وزاد فيه: «**وليحل بعمرة، وعليه الحج قابلاً**». وروى أصحاب السنن بإسناد صحيح عن عبدالرحمٰن بن يعمر الديلمي قال: «شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه الناسُ من أهل نجد، فسألوه عن الحج فقال ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ** ـ أي: المزدلفة ـ **فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**». انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٠/٢، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٩/٣.

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١٧٦/١، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٠/٢.

ويحلق، ثم بعد ذلك يُفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، وذلك هو طواف الإفاضة، سمي بذلك؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة المكرمة. ويسمى أيضاً: طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فَيَزُورَ البيت ولا يقيم بمكة، وإنما يبيت بمنى.

● **فَائِدَةٌ**: قال ابن عبدالبر: «وهو الذي يَدْعوه أهلُ العراق طواف الزيارة، وَكَرَّهَ مالك أن يقال: طواف الزيارة»[1].

وهذا الطواف فرض في الحج، وهو ركن للحج؛ لذلك يسمى طواف الفرض، ويسمى طواف الركن أيضاً. وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

نص المفسِّرون على أن ذلك في طواف الإفاضة، فيكون فرضاً بنص القرآن[2]، إلا أن الشيخ الطاهر بن عاشور اعترض على من أخذ أحكام الحج من هذه الآية والآيات التي قبلها؛ معتبراً أن هذه الآيات هي حكاية عما كان في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام ليس إلاَّ؛ حيث قال رحمه الله: «واعلم أنَّ هذه الآيات حكاية عمَّا كان في عهد إبراهيم ـ عليه السلام ـ؛ فلا تؤخذ منها أحكام الحج والهدايا في الإسلام»[3].

وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»،

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٤/٣٦٠، وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ٦/١٣٣، والتهذيب في اختصار المدونة للبَرَاذِعِيِّ ١/٥٣٠.

(٢) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٤/٢٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥١، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٣/١٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/٦٣٥، وروح المعاني للألوسي ١٧/١٤٦.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور١٧/٢٥٠.

قَالُوا: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[1]، فدلَّ هذا الحديث الشريف على أن هذا الطواف فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع مَنْ لم يأت به عن السفر[2].

وأما الإجماع: فقال ابن عبدالبر: «وهو واجب **فرضا** عند الجميع»[3].

وقال الكاساني من الحنفية: «وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً»[4].

٢ ـ طواف القدوم: واجب من واجبات الحج؛ فمن تركه عامداً مختاراً فعليه الدم (الهدي)، وهو ساقط عن المراهق[5]، وعن الناسي (على مذهب ابن القاسم) وعن المكي، وعن كل من يُحرم بالحج من مكة.

٣ ـ طَوَافُ الوَدَاعِ[6]: ويسمى طواف **الصَّدَرِ**[7]، **وطواف** آخر العهد.

شُرِعَ طواف الوداع؛ لختام مناسك الحج، يطوفه الآفاقي قُبَيْلَ خروجه من الْحَرَمِ إلى وطنه، ويكون آخر عهده بالبيت. وهو مستحب عند الإمام مالك، لاَ شيء في تركه؛ بدليل ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١٨/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٩٣/٤ ـ ٩٤.

(٢) انظر شرح الحديث في فتح الباري ٥٨٧/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٦ المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني.

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ١٣٣/٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢.

(٥) **الْمُرَاهِقُ**: هو من ترك طواف القدوم؛ خشية أن يفوته الوقوف بعرفات، فلا دم عليه في تركه طواف القدوم؛ لأنه صار غير واجب عليه. انظر: شرح الرسالة للعلامة زروق ٣٥٢/١، وشرح ميارة على متن ابن عاشر ١٢٨/٢ مع حاشية ابن الحاج.

(٦) سمي بذلك؛ لأنه لتوديع البيت.

(٧) سمي بطواف **الصَّدَرِ**؛ لأنه يقع عند صدور الناس من مكة المكرمة، ورجوعهم إلى أوطانهم.

شَيءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ».

قال مالك: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ، **لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً** إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ»[1].

قال الباجي في المنتقى: «قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» يريد أن ذلك مشروع له، ومستحب في حكمه، وهذا اللفظ إنما يُستعمل في المندوب إليه دون الواجب، وبه قال مالك؛ فإن طواف الوداع عنده مندوب إليه، ومن تركه فحجه تام، وليس عليه دم، وقد أساء؛ بتركه»[2].

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: إن الأركان التي لا تنجبر بالدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يفوت الحج بتركه، ولا يترتب بسبب تركه شيء، وهو **الإحرام**، إما بتركه بالكلية، أو بترك ما ينعقد به من النية والتلبية ـ على قول ابن حبيب ـ، غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باقٍ في ذمته.

٢ ـ قسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بفعل عمرة، والقضاء في القابل، وهو **الوقوف** بعرفة باتفاق.

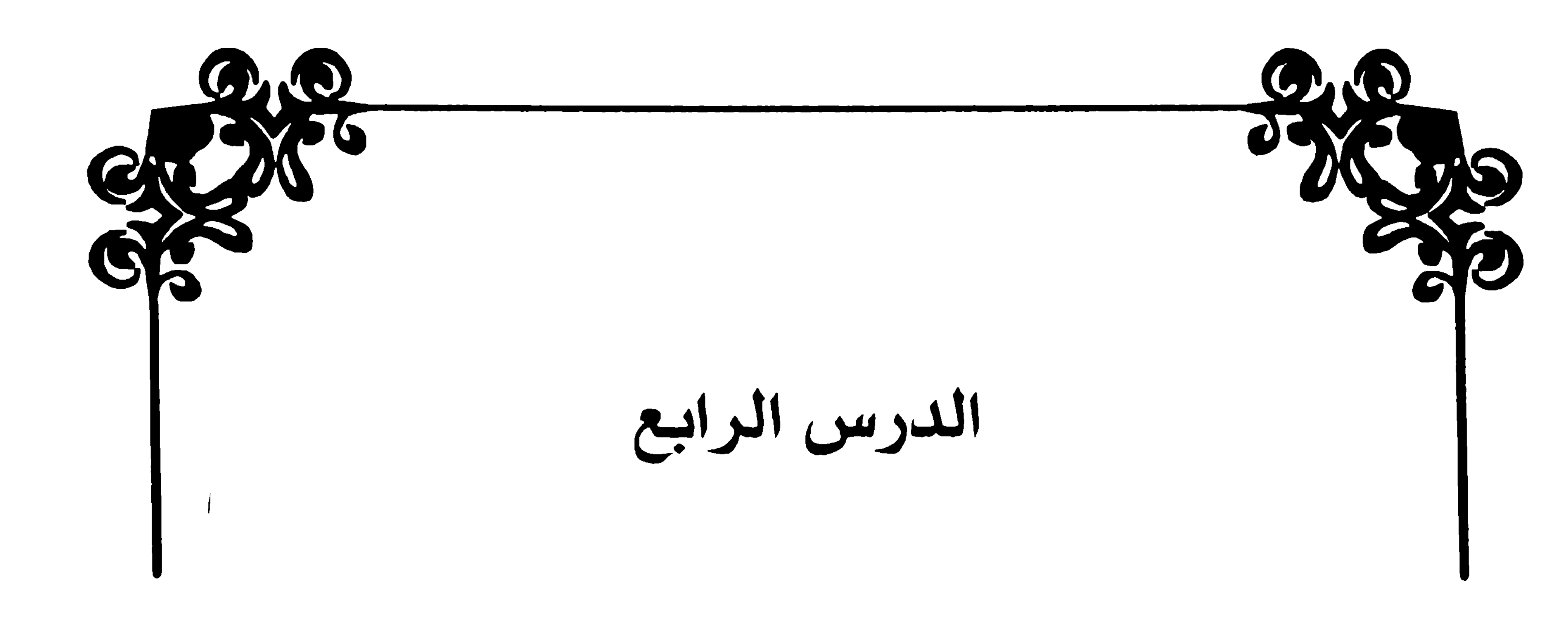
٣ ـ وقسم لا يفوت الحج بتركه، ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب، رجع إلى مكة؛ ليفعله، وهو **طواف الإفاضة** باتفاق، والسعي على المشهور[3].

---

(١) الموطأ للإمام مالك ص٢٥٥، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣١٠، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢٩٤.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٢/٢٩٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣/١٠، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٢٥.



الدرس الرابع

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

واجبات غير أركان تنجبر بالدم.

الواجب في الحج هو: ما يُطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون تاركه مسيئاً، ويجب عليه الهدي؛ لجبر النقص الحادث من ترك الواجب.

● **فَائِدَةٌ**: **الواجبات** بهذا الاسم تُسمى عند الجمهور، ومنهم من يُسمِّيها سننا مؤكدة. وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية؛ بالتأثيم بتعمد تركه وعدمه. وقد جزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم، وتردد في ذلك الطرطوشي، وقال ابن عبدالسلام: «من يقول بالوجوب، يقول بالتأثيم. ومن يقول بالسُّنِّيَّةِ لا يقول به»[1].

وواجبات الحج التي تنجبر بالدم هي:

أولاً: التجرد عند بداية الإحرام من كل لباس مخيط أو محيط بالجسم أو ببعض الأعضاء، وهذا في حق الرجل دون المرأة؛ دل على وجوب ذلك

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ٢١٧/٤ ـ ٢١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١٠/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٢٨/٢.

قولُ النَّبِيِّ الكريم ﷺ «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ**»[1].

ثانياً: الإحرام من الميقات المكاني المحدد من الشارع الحكيم، وهو يختلف باختلاف الجهات التي يفد الحجاج والعُمَّار منها. وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ الكريم ﷺ ميقات كل بلد:

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ **ذَا الْحُلَيْفَةِ**، وَلأَهْلِ الشَّام **الْجُحْفَةَ**، وَلأَهْلِ نَجْدٍ **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ **يَلَمْلَمَ**، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

و**الْجُحْفَةُ** هذه قد اندثرت، ويُهِلُّ حجاج بلاد المغرب الكبير، وبلاد الشام، ومصر ومناطق الشمال من بلدة **رَابِغ** قبل الْجُحْفَةِ بقليل، ورَابِغ من أعمال الْجُحْفَةِ على ما اختاره المنوفي[3]، واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه؛ بدليل اتفاق الناس على الإحرام منه، قال الشاعر:

تَجَرَّدْتُ لَمَّا أَنْ وَصَلْتُ لِرَابِغٍ ... وَلَبَّيْتُ لِلْمَوْلَى كَمَا حَصَلَ النِّدَا
وَقُلْتُ إِلَهِي عِنْدَكَ الْفَوْزُ بِالْمُنَى ... وَإِنِّي فَقِيرٌ قَدْ أَتَيْتُ مُجَرَّدَا[4]

وقال ابن الحاج في المدخل: «فإذا وصل إلى موضع الإحرام، فليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يحرمون من **رَابِغ**، وهو موضع قبل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح. . . ٢/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٧): مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٥٢٤) ٢/١٣٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٥/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/١٨ بهامش مواهب الجليل للحطاب، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٣٠٠.

(٤) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٣٣.

الْجُحْفَةِ، فيبدؤون الحج بفعل مكروه، وهو الإحرام قبل الميقات»[1]. وإلى الخلاف في كراهية الإحرام من رابغ وعدمها أشار الشيخ خليل بقوله: «وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ، **وَصَحَّ**». قال الآبي الأزهري: «(**تَرَدُّدٌ**) للمتأخرين في الحكم؛ لعدم نص المتقدمين. (**وَصَحَّ**) الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني، وذكر هذا وإن علم من الكراهة؛ تبعا لغيره من أهل المذهب؛ ولدفع توهم حملها على المنع»[2].

أما أهل العراق، ومناطق الشرق، فقد أخرج مسلم في صحيحه[3] بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فقال: سمعتُ (وأحسبه رفع - أي: الحديث - إلى النبي ﷺ) فقال: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ **الْجُحْفَةُ**، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ **مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**، **وَمُهَلُّ** أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ **قَرْنٍ**، **وَمُهَلُّ** أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ **يَلَمْلَمَ**».

وأخرج البخاري في صحيحه[4] بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[5] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأَهْلِ نَجْدٍ **قَرْناً**، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنَ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

قال ابن عبدالبر المالكي: «كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عِرْقٍ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعَقِيقُ أحوط، وأولى عندهم من ذات عِرْقٍ، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع»[6].

---

(١) المدخل لابن الحاج المالكي ٢١٦/٤.

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١٦٨/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٧/٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٣): ذات عرق لأهل العراق، رقم الحديث (١٥٣١) ١٣٥/٢.

(٥) **والمِصْرَانِ**: تثنية مصر، والمراد بهما: الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتَا العراق. انظر: فتح الباري ٣٨٩/٣.

(٦) الاستذكار ٣٩/٤، وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ٣١١/٥ - ٣١٢.

هذه مواقيت أهل الآفاق، وحكمها كما قال الإمام النووي الشافعي: «إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحجَّ أو العمرةَ أو القِرَانَ حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع»[1]، وإلى هذه المواقيت أشار بعضهم:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ

أما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت، فَيُهِلُّ بالحج من داره كما نص الحديث ـ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

تَنْبِيهٌ: من أراد العمرة وهو في مكة عليه أن يخرج من منطقة الحرم إلى أدنى مكان من الْحِلِّ، فيحرم بالعمرة، وهذا استثناء من الحديث السابق؛ بدليل ما أخرجه الشيخان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»[2].

والتَّنْعِيمُ[3] أقرب أطراف الحل إلى مكة المكرمة، يبعد عنها حوالي (١٠ كيلو مترات) تقريباً، وقد اتصل بنيان مكة المكرمة حالياً. زادها الله شرفاً وفضلاً وعمارة.

● **ملحوظة**: الميقات نوعان:

الأول: الميقات المكاني، وقد سبقت الإشارة إليه.

والثاني: الميقات الزماني، وهو وقت أعمال الحج، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) المجموع للإمام النووي ٢٠٦/٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم رقم الحديث (١٧٨٤) ٧/٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٢٧/٤، وفيه قصة.

(٣) سمي التنعيم؛ لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، واسم الوادي نعمان. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠١/٢.

والأشهر المعلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة لا غير، وإنما اختلف العلماء في ذي الحجة على أربعة أقوال[(١)]:

القول الأول: ذو الحجة كله شهر. وبه قال: ابن مسعود، وعروة بن الزبير، وقتادة، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وهو رواية ابن المنذر عن مالك.

القول الثاني: العشر الأوائل منه. وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، ونافع، وعطاء، والسَّدِّي، والشعبي، والنَّخَعي، وأبو حنيفة، وهو رواية ابن حبيب عن مالك.

القول الثالث: التسع الأوائل منه فقط. وبه قال: بعض أتباع الإمام الشافعي

القول الرابع: ثلاثة عشر يوما منه. وهو قول في مذهب مالك، ذكره ابن الحاجب في مختصره الفرعي غير مَعْزُوٍّ.

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي: «وفائدة الفرق: تَعَلّقُ الدم، فمن قال: إنَّ ذا الحجة كله من أشهر الحج، لم ير دَماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الأخير (العشر الأوائل من ذي الحجة) ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك؛ لتأخره عن وقته»[(٢)].

حكم من أحرم بعد الميقات المكاني: من أحرم بعد الميقات المكاني أثم وعليه الدم ولو رجع إلى الميقات؛ لأنه انتهك حرمة النسك؛ بتعدِّيها،

---

(١) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٥٨/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٥/٢، والجواهر الحسان للثعالبي ١٨٨/١، وتفسير ابن كثير ٤١٨/١، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٢/٢، وفتح الباري ٤٢٠/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٥/٢، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ٧٥/١.

وخالف نص الحديث، فإن لم يحرم ورجع إلى الميقات، ظاهر المدونة: لا دم عليه[1].

ثالثاً: التَّلْبِيَةُ، وتكون بعد صلاة ركعتي الإحرام (لا يصلِّيهما في الوقت المكروه)، والاستواء على الراحلة؛ لما ورد من فعله ﷺ. فقد روى سعيد بن جبير قال: ذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ..»[2].

وهي أن يقول الصيغة المأثورة: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[3].

ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه سبحانه وتعالى، فلا يضحك ولا يلعب، ويجدد التلبية عند تغير الأحوال، كالقيام والقعود، والنزول والركوب، والصعود والهبوط، وعند ملاقاة الأحباب والرفاق، وسماع مُلَبٍّ، ودبر الصلوات. ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها. فلا يلح بها بحيث لا يفتر، ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، ولا يزال كذلك محرماً ملبياً حتى يصل إلى بيوت مكة، وهذا على مذهب ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة[4]، وشهره ابن بشير، ومذهب المدونة[5]: أنه لا يزال يلبي حتى يبتدئ الطواف؛ وقد حكى الشيخ

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك: باب وقت الإحرام ٢/١٥٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٥١، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. ومعنى: أَوْجَبَ: أحرم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب(٢٦) التلبية رقم الحديث (١٥٤٩). وانظر: شرح معاني التلبية في فتح الباري ٣/٤٠٩ ـ ٤١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٩٧ ـ ١٩٨ المطبوع بهامش إرشاد الساري، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٣٥.

(٤) شرح العلامة زروق على الرسالة ١/٣٥٠ مع شرح ابن ناجي

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٩٧.

خليل القولين فقال: «وَهَلْ لِمَكَّةَ، أَوْ لِلطَّوَافِ، خِلَافٌ»[1].

حكم ترك التلبية: من ترك التلبية بالكلية، أو تركها أول الإحرام حتى طاف، أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته، فعليه الهدي على ما شهره ابن عرفة[2] وظاهر كلام الشيخ خليل: سقوط الدم في هذا، قاله الحطاب[3].

رابعاً: طواف القدوم: فمن تركه عامداً مختاراً فعليه الدم سواء دخل مكة أم لا؛ بأن أمضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات، وهو ساقط عن المراهق وعن الناسي (على مذهب ابن القاسم)، وعن المكي، وعن كل من يُحرم بالحج من مكة. وقد جاء ذكر طواف القدوم في حديث جابر في قوله: «. . . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. .»[4].

خامساً: ركعتا الطواف الواجب والفرض: أي: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فمن ترك الركوع بعد هذين الطوافين، وبَعُدَ من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسياناً، خلافاً لابن القاسم الذي يرى أن ترك طواف القدوم، وركعتي الطواف **نسياناً** لا دم فيهما[5].

● **فَائِدَةٌ**: يصلي الركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة

---

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١٧٧/١.

(٢) انظر: شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٢٩/٢ مع حاشية ابن الحاج.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١٠٧/٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٣٨/٤. وهو حديث طويل، وإذا قلتُ: قال جابر، أو من قول جابر، أو حديث جابر ـ في هذا الكتاب ـ، فهذا الحديث أعني.

(٥) انظر: شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٢٩/٢ مع حاشية ابن الحاج.

و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا..»[1].

سادساً: الْمَشْيُ في الطواف الواجب وفي السعي لمن كان قادراً، يؤخذ من قول جابر في الطواف: «... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً..». ومن قوله في السعي: «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ..».

فإن ركب لغير ضرورة، فالمشهور أنه يُعِيدُ إن قرب الوقت، فإن طال الوقت أهدى. وإن ركب؛ لعجز جاز[2].

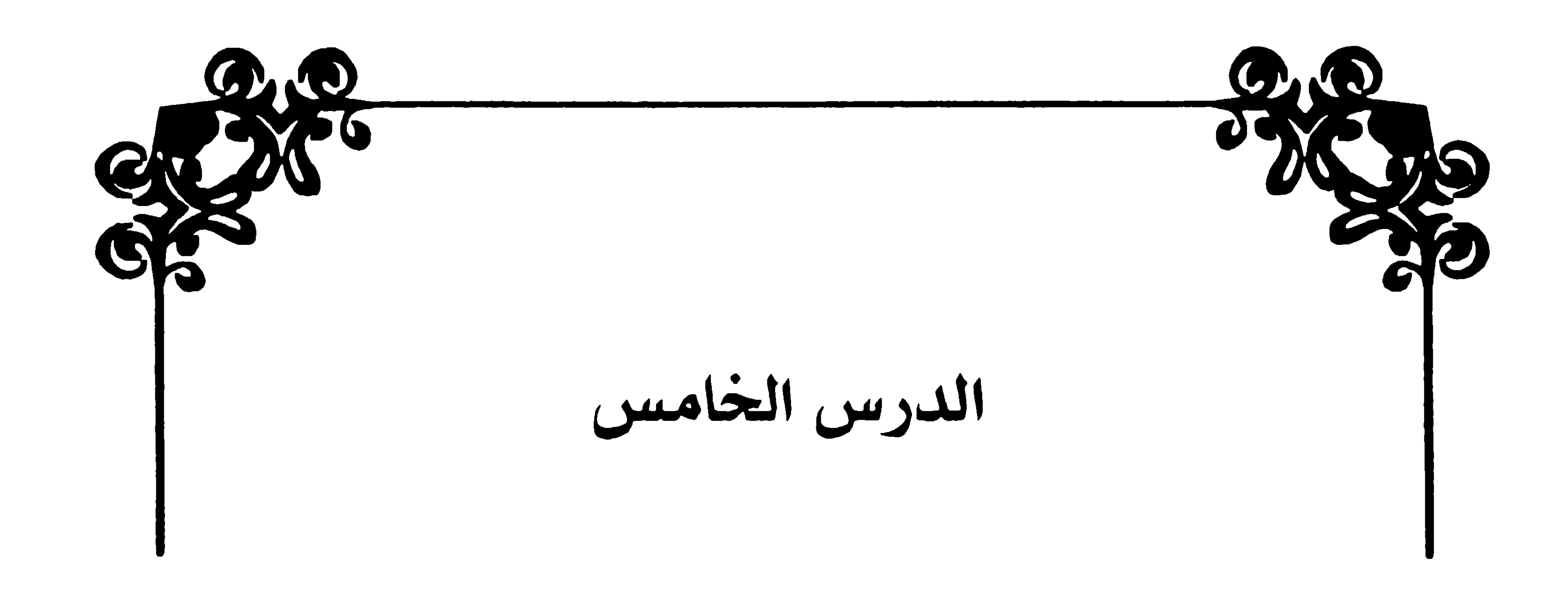
سابعاً: وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة دون تراخ أو فصل، فإن لم يصله به، إما بأن ترك السعي بعده رأساً، أو سعى بعد طول، فعليه الدم أيضاً. يؤخذ هذا من فعله ﷺ؛ فإنه إثر انتهائه من الطواف وركعتيه استلم الحجر الأسود، قال جابر: «... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا**..». وشرع في السعي.

تَنْبِيهٌ: هذا الحكم مقيد بغير المراهق، والناسي، كما تقدم في طواف القدوم.

---

(١) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف ٥/٢٣٦، والترمذي في باب: ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف رقم الحديث (٨٧٠). وانظر الكلام على الحديث في تحفة الأحوذي ٣/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٢) انظر: شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٢٩ مع حاشية ابن الحاج.



الدرس الخامس

تَكْمِلَةُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ:

ثامناً: الوقوف بعرفات نهاراً: الوقوف بعرفات نهاراً قبل أن تغرب الشمس واجب إن تُرِكَ عمداً لغير عذر جُبِرَ بدم. يؤخذ ذلك من حديث جابر أنه ﷺ بعد جمعه بين صلاتي الظهر والعصر ركب حتى أتى الموقف : «. . . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى **غَرَبَتِ الشَّمْسُ**. . .».

تاسعاً: النُّزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ[1]: النزول بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات

---

(١) **الْمُزْدَلِفَةُ** : اسم بقعة من الأرض، مأخوذة من الزُّلْفَةِ بمعنى: القُرْبَة؛ لأنها يُتَقَرَّبُ فيها إلى الله، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات، أو لأنها ازدلفت من مِنَى، أي: اقتربت؛ لأن الحجيج يبيتون بها قاصدين التصبيح في مِنَى، وتسمى المزدلفة **جَمْعاً**؛ لأن جميع الحجيج يجتمعون في الوقت بها، الْحُمْسُ وغيرُهم من عهد الجاهلية، قال أبو ذؤيب:

فَبَاتَ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَاحَ إِلَى مِنًى ... فَأَصْبَحَ رَاداً يَبْتَغِي الْمَزْجَ بِالسَّحَلِ

فمن قال: إن تسميتها **جَمْعاً**؛ لأنها يُجْمَعُ فيها بين المغرب والعشاء، فقد غفل عن كونه اسما من عهد ما قبل الإسلام. وتسمى المزدلفةُ **الْمَشْعَرَ الْحَرَام**: و **الْمَشْعَرُ** اسم مشتق من الشُّعُور، أي: العِلْم، أو من الشِّعَار، أي: العَلاَمَة؛ لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجاهلية، ولعلَّهم فعلوا ذلك؛ لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء فيدركهم غَبْسُ (ظُلْمَةُ) ما بعد المغرب وهم جماعات كثيرة؛ فخشوا أن يضلوا، فيضيق عليهم الوقت.

والحرام: لأنه من أرض الحرم، بخلاف عرفات.

ليلة النحر واجب، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، أو النزول من السيارة أو الحافلة، بل لابد من حط الرحال ـ أي: أحمال الجمال، والأمتعة التي في السيارات، والحافلات ـ، فمن تركه فعليه الدَّم.

تَنْبِيهٌ: النُّزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ قدر حط الرحال في ليلة النحر هو الواجب، وأما المبيت بها فَمُسْتَحَبٌّ، لا يجب بتركه شيء.

عاشراً: المبيت بمنى، المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، ثلاث ليالٍ، لمن لم يتعجل؛ وليلتين للمُتَعَجِّلِ؛ لرمي الجمار؛ بدليل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة، فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي إلا في منى، ومن لم يبت فقد أَخَلَّ بواجب فعليه هدي...، ورخص الله في هذه الآية لمن تَعَجَّلَ إلى وطنه أن يترك الإقامة بمنى اليومين الأخيرين من الأيام المعدودات»[1].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..»[2].

= وتسمى المزدلفة أيضاً: قُزَح ـ بقاف مضمومة، وزاي مفتوحة، ممنوعاً من الصرف ـ؛ باسم جبل بين جبالٍ من طَرَف مزدلفة، ويقال له: الْمِيقَدَة؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يُوقدون عليه النيران، وهو موقف قريش في الجاهلية وموقف الإمام في المزدلفة على قُزَح. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٢١، الكشاف للزمخشري ١/١٢٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٤٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٣٣٧.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار ٢/٢٠١.

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ». قال الباجي في المنتقى: «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هي العقبة التي عند الجمرة، التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى؛ فعليه الفدية. . . ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسألة **الهدي**»[١].

فلا يجوز أن يبيت بمكة وغيرها من أيام منى أحد عند جميع الفقهاء إلا من رخص لهم، وهم الرعاة وأهل السقاية. روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنىً؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، فَأَذِنَ لَهُ»[٢].

قال ابن عبدالبر: «وكان العباس ينظر في السقاية، ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم على رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج»[٣].

قال الشيخ خليل في مختصره: «وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فَوْقَ الْعَقَبَةِ»[٤].

حكم ترك المبيت بمنى: من ترك المبيت رأساً، أو ليلة واحدة، بل أو جلَّ ليلة، فعليه الدم.

حادي عشر: رمي الجمار الثلاث نهاراً، رمي الجمار واجب من واجبات الحج؛ بدليل فعله ﷺ؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٥/٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٦٨/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٣٣) هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرُهم بمكة ليالي منى؟ رقم الحديث (١٧٤٥). وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٥٧٩/٣.

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ١٠٩/٦.

(٤) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١٨٣/١.

عنهما قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، **وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[1].

وعن وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: **كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»[2].

حكم ترك رمي الجمار: من ترك رمي الجمار رأساً، أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل، فعليه الدم؛ لكن نظراً لشدة الزحام في زماننا، حتى تجاوز عدد الحجاج مليونين، أفتت رابطة العالم الإسلامي بمكة (عام **١٣٩٤** هـ) بجواز أداء الرمي في الليل في الأيام الثلاثة؛ تيسيراً على الناس، فلا دم على من أخره إلى الليل[3].

ثاني عشر: الْحَلْقُ، وهو واجب من واجبات الحج؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فالآية الكريمة وإن كانت خَبَراً وَوَعْداً من الله سبحانه وتعالى، فلا بد من إيجابه عليهم؛ ليتحقق وعده سبحانه.

قال الباجي: «فوصف دخول المسجد على هذه الصفة؛ فيما وعدهم به، ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به، كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والطيب»[4].

وقال ابن قدامة: «لو لم يكن من المناسك لما وصفهم به»[5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي ٤/٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٣٤) رمي الجمار حديث رقم (١٧٤٦) ٢/١٧٧.

(٣) انظر: كتاب «الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام» لعلّامة الجزائر الشيخ أحمد حمّاني ص ٦١.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/٣١.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٤٥٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»[1].

والحلق أفضل من التقصير؛ لتقديم ذكر الْمُحَلِّقِينَ في الآية الكريمة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ**[2] **الْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»»[3].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مرةً؛ دليل على أن الحلق في الحج والعُمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾الآية [البقرة: ١٩٦]، ولم يقل: «**لا**[4] **تُقَصِّرُوا**»، وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال. . . ، لم تدخل النساء في الحلق، وأن سُنَّتَهُنَّ التقصير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَيهِنَّ التَّقْصِيرُ**»، خَرَّجَهُ أبو داود[5]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٨) تقصير المتمتع بعد العمرة رقم (١٧٣١) ١٧٤/٢.

(٢) وفي رواية: **اغفِرْ**، رواها البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٨) ١٧٤/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، الْحِلاَق رقم الحديث (٨٩٦) ص ٢٧٣، والبخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٧) ١٧٤/٢، وزاد البخاري: «وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة: **والْمُقَصِّرِينَ**. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

(٤) لام النهي ساقطة من عبارة القرطبي؛ ولذا ترجح لدي إثباتها ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٥) روى أبو داود بسنده أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: **لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** . رواه في كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير ٢٠٣/٢.

عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به، ورأت جماعة أن حلقها رأسها من الْمُثْلَةِ... قال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبْقِي بعضاً. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، أحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أُنْمُلَةٍ»[1].

الحِكْمَةُ فِي تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ:

قال الخطابي في معالم السنن: «قلتُ: كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي، وكان ﷺ قد ساق الهدي، ومن كان معه هدي؛ فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل، وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأَحَبُّوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم؛ فلما لم يكن بُدٌّ من الإحلال، كان التقصيرُ في نفوسهم أحبَّ من الحلق، فمالوا إلى التقصير، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أَخَّرَهُمْ في الدعاء، وَقَدَّمَ عليهم من حَلَقَ وبادر إلى الطاعة، وقَصَّرَ بمن تَهَيَّبَهُ وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة، وعَمَّهُمْ بالرحمة»[2].

وقول الخطابي هذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري[3]، على أساس أنه قول ابن الأثير في «النهاية»، لا قول الخطابي، وفي الحقيقة أن هذا القول قال به الخطابي في معالم السنن، وابن الأثير في «النهاية»[4]، لا كما خَصَّهُ الحافظ ابن حجر بابن الأثير. ثم قال عنه: «وفيما قاله ـ يقصد ابن الأثير ـ نظر، وإن تابعه عليه غير واحد..». ثم رَجَّحَ الحافظ ابن حجر حيث قال: «والأولى ما قاله الخَطَّابِيُّ وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) معالم السنن ٢/١٠٩، المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٥٦٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص ٢٢٦.

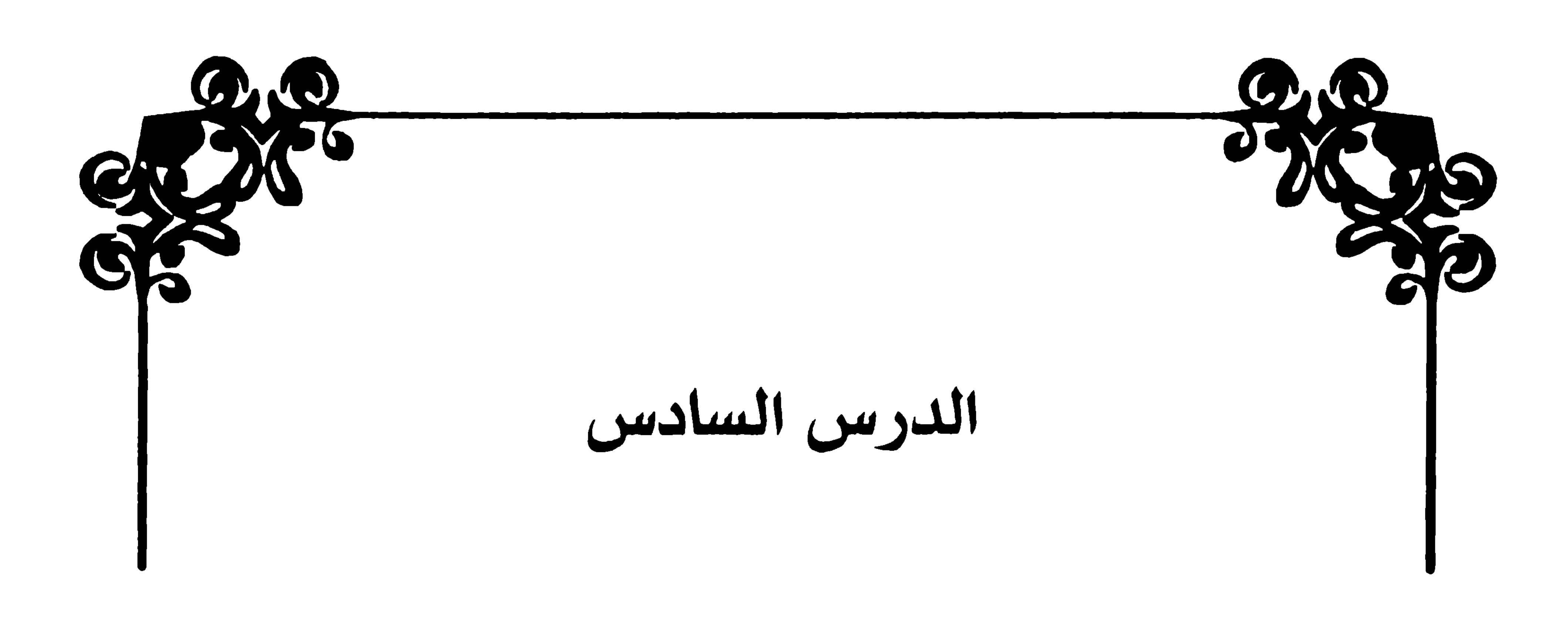
من الشهرة، ومن زي الأعاجم؛ فلذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير»[1].

قُلْتُ: جاء تفضيل الحلق على التقصير؛ قطعاً لعادة العرب في التفاخر والشهرة، ومخالفا لِنَزَوَاتِ النفس، وطاعة للنبي الكريم ﷺ.

القسم الثالث من أفعال الحج: سنن ومندوبات، وهي كثيرة لا تبطل الحج، ولا تستلزم الهدي على تركها، نعم فيها أجر، وحسنات، ومثوبة عند الله سبحانه لمن أتى بها. فالإحرام له سنن ومندوبات، وكذلك الطواف، والسعي، والوقوف، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في درس ترتيب أفعال الحج إن شاء الله.



(١) انظر: فتح الباري ٣/٥٦٤. قول الخطابي الذي حكاه عنه الحافظ ابن حجر لم أقف عليه في معالم السنن، ربما قاله الخطابي في كتاب آخر له، والله أعلم.



الدرس السادس

مَوَانِعُ الْحَجِّ:

تَقَدَّمَ أن للحج أفعالاً مطلوبة، وهي على ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، ومستحبات، وأن له أفعالاً محظورة أي: ممنوعة، وهي على ثلاثة أقسام أيضاً:

الأول: ممنوع مفْسِدٌ للحج.

الثاني: ممنوع غيرُ مفسدٍ للحج، بل يُجْبَرُ بالدَّمِ، أو ما يقوم مقامه.

الثالث: ممنوع لا يجب بفعله شيءٌ، كالإحرام بالحج أو القِرَانِ قبل أشهر الحج، والإحرام قبل الميقات المكاني، ونحو ذلك.

إن الإحرام بحج أو عمرة يمنع الْمُحْرِمَ من ستة أشياء:

الممنوع الأول: **التَّعَرُّضُ لِلْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ**: فيحرم ذلك على المحرم سواء كان مأكول اللحم أَوْ لاَ، وحشياً أو متأنساً، مملوكاً أو مباحاً، ويحرم التعرض له، ولأفراخه، وبيضه بطرد، أو جرح، أو رمي، أو إفزاع، أو كَسْرٍ، أو غير ذلك، والأصل في حرمة الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٧]، يعني: لا تقتلوا الصيد وأنتم مُحْرِمُونَ، والمقصود بالصَّيْدِ: الحيوان البري، أما الحيوان البحري فجائز بنص الآية الكريمة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٨].

تَنْبِيهٌ: نص الفقهاء على جواز قتل خمسة من الحيوانات المؤذية للحلال والحرام، في الْحِلِّ والْحُرُم؛ أخذاً بحديث رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1].

وفي رواية عند مسلم ذكر: «**الْحَيَّة**»، ولم يذكر «**العقرب**»[2]، ووقع عند أبي داود[3] بزيادة : «**السَّبُع العادي**»، يعني: الحيوان المفترس.

وقد اتفقوا على إباحة قتل هذه المذكورات جميعاً، قال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الْحَبَّ من ذلك، ويقال له: غرابُ الزَّرْع، ويقال له: الزَّاغُ»[4]، يعني: أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يَحْرُمُ صَيْدُهُ.

جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ صَيْداً: الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

نصت الآية الكريمة على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً، ولم تنص على قتله خطأً، وإن كان العمد والخطأ في هذا الباب عند الإمام

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ ص٢٤٥ في الكلب العقور الذي أُمر بقتله في الحرم: «إنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ الناسَ، وَعَدَا عليهم، وأخافهم مثلُ: الأَسَدِ، والنَمْرِ، والفَهْدِ، والذِئْبِ، فهو الكَلْبُ العَقُورُ». والحديث رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدواب ٣/١٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٤/١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٤/١٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٢/١٧٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٩.

مالك سواء؛ بحيث غَلَّبَ الإمام مالك فيه معنى الْغُرْم، أي: قاسه على الْغُرْمِ، والعمد والخطأ في الْغُرْم سواء؛ فلذلك سَوَّى بينهما. وقد مضى بذلك عمل الصحابة، قال الإمام الزُّهْرِي: «نزل القرآن بالعمد، وَجَرَتِ السُّنَّةُ في الناسي، والْمُخْطِئِ أنهما يُكَفِّرَانِ».

قال العلامة ابن عاشور: «ولعلَّهُ أراد بالسُّنَّةِ: العمل من عهد النبوءة، والخلفاء، ومضى عليه عمل الصحابة وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ»[1].

وقصّر ابن عبدالحكم المالكي الجزاء على العَمْدِ؛ أخذاً بالمفهوم المخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، أي: لا شيء على الناسي، والْمُخطِىءِ.

ورُدَّ عليه بأن قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، قَيْدٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ؛ ولذا قال الإمام الزُّهْرِي: «نزل القرآن بالعمد، وَجَرَتِ السُّنَّةُ في الناسي، والْمُخْطِئِ أنهما يُكَفِّرَانِ»[2].

أَقْسَامُ الصَّيْدِ:

ينقسم الصيد قسمين:

القسم الأول: مثلي: وهو ما له مثل من النَّعَم، أي: ما يشابه في الْخِلْقَةِ من النَّعَمِ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وجزاؤه أحد الثلاثة على التخيير:

١ ـ أن يذبح الْمثل المشابه من النَّعَم، ويتصدق به على مساكين موضع الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

٢ ـ أن يُقَوِّمَ الصيدَ في محل تلفه، ويشتري بها طعاماً يتصدق به على

(١) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور ٦/٤٤، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٧ ـ ٣٠٨، التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور ٦/٤٤، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٥٤.

مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين، فَعَلَى مساكين أقرب المواضع إليه، ويُعْطَى كل مسكين مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ وإن فضل بعض مُدٍّ أُعْطِيَ لِمسكين. قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾.

قال الإمام مالك: «أحسنُ ما سمعتُ في الذي يَقْتُلُ الصيدَ، فَيُحْكَمُ عليه فيه.

ـ أن يُقَوَّمَ الصيدُ الذي أصاب، فَيُنْظَرَ كم ثَمَنُهُ من الطعامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مسكينٍ مُدّاً»[1].

٣ ـ وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مُدٌّ وجب صيام يوم كامل؛ لأن الصيام لا يَتَبَعَّضُ.

قال الإمام مالك: «... أو يصومَ مكان كُلِّ مُدٍّ يوماً، ويُنْظَرَ كم عِدَّةُ الْمساكينِ، فإن كانوا عَشَرَةً صامَ عَشَرَةَ أيام، وإِنْ كانوا عشرين مسكيناً، صام عشرين يوماً، عَدَدَهُمْ ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مِسكيناً»[2].

بَيَانُ جَزَاءِ الْمِثْلِيّ:

والكلام عليه يكون في الدَّوَابِّ، ثم في الطيور.

أما الدَّوابُّ: ففي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وفي بقر الوحش، وحمار الوحش بقرةٌ إنسيةٌ، وفي الغزال عَنْزٌ، وفي الضبع، والثعلب كبشٌ[3].

وأما الطيور: ففي أنواع حمام مكة والحرم شاةٌ. والمراد بالحمام: كل ما عَبَّ في الماء، وهو أن يشربه جَرْعاً، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والْقُمْرِيُّ، والْقَطَاء .

(١) الموطأ للإمام مالك ص ٢٤٤.

(٢) الموطأ للإمام مالك ص ٢٤٤.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨١/٢ ـ ٣٨٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٤٩١/١.

القسم الثاني: غير المثلي: وهو ما لا يشبه شيئاً من النَّعَم، كَالضَّبِّ، والأرنبِ، والقنفذ، والْيَرْبُوعِ (ويقال له أيضاً: الْجَرْبُوع)، يجبُ فيه قيمته، ويتخير فيها بين أمرين:

١ ـ أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد.

٢ ـ أن يصوم عن كل مُدٍّ يوماً كما ذكرنا سابقاً.

الممنوع الثاني مما يمنعه الإحرام: اللُّبْسُ، وهو مختلف باعتبار الذَّكَرِ والأنثى، فيحرم على الذَّكَرِ ستر محل إحرامه، وهو وجهه ورأسه، ـ ولو في النوم ـ، بما يُعَدُّ ساتراً، من عمامة، وقلنسوة، وخرقة، وعصابة، وغير ذلك، ويحرم عليه أيضاً لُبْسُ ما يحيط ببدنه، أو ببعضه كالقميص، والْبُرْنُس، والسراويل، والقُفَّازَيْنِ، والْخُفَّيْنِ، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما؛ لما في الموطأ عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوِ الْوَرْسُ**»[(١)]، وفي معنى الخياطة: الأزرار، وهي: العقدُ، والنسجُ، والتخليل، والملصق بعضه على بعض، والخاتم، والساعة، والحزام للنقود فوق الإزار.

ويحرم على الأنثى سِتْرُ مَحَلِّ إحرامها فقط، وهو الْوَجْهُ والْكَفَّانِ، فيحرم عليها ستر وجهها بِنِقَابٍ (وهو ما يصل للعيون)، أو لِثَام على الْفَم، أو بُرْقُع (وهو ما يستر كل الوجه)، وستر يديها بقفازين؛ لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لاَ تَنْتَقِبُ

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: ما يُنهى عنه من لُبْسِ الثياب في الإحرام ص ٢٢٢.

الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[1].

لكن لها أن تسدل ثوباً على وجهها؛ للستر من فوق رأسها من غير ربط ولا غرز، وإلا افتدت. فإن فعل أحدهما، (أي: الذكر، أو الأنثى) شيئاً مما حرم؛ فعليه الفدية إن انتفع بذلك من حَرٍّ، أو بَرْدٍ، لا إن نزعه مكانه، وسواء اضطر لفعله، أو فعله مختاراً، إلا أن غير المختار لا إثم عليه، والمختار آثمٌ، وسيأتي تفسير الفدية إن شاء الله تعالى.

الممنوع الثالث مما يمنعه الإحرام: الطِّيبُ: إذا أحرم الحاج حرم عليه أن يَتَطيَّبَ في بَدَنِهِ، أو ثوبه، أو فراشه بما يُعَدُّ طيباً، وهو ما له جِرْمٌ يَعْلَقُ بالجسد، والثوب، كالْمِسْكِ، والْعَنْبَرِ، والكَافُورِ، والزَّعْفَرَانِ، وَ الْوَرْسِ؛ لحديث ابن عمر السابق: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**... وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ»[2].

وأما طيب الورد، والياسمين، والريحان، فمكروه ولا فدية فيه، والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه، فلا فدية، وإلا فالفدية. والمرأة كالرجل في ذلك كله.

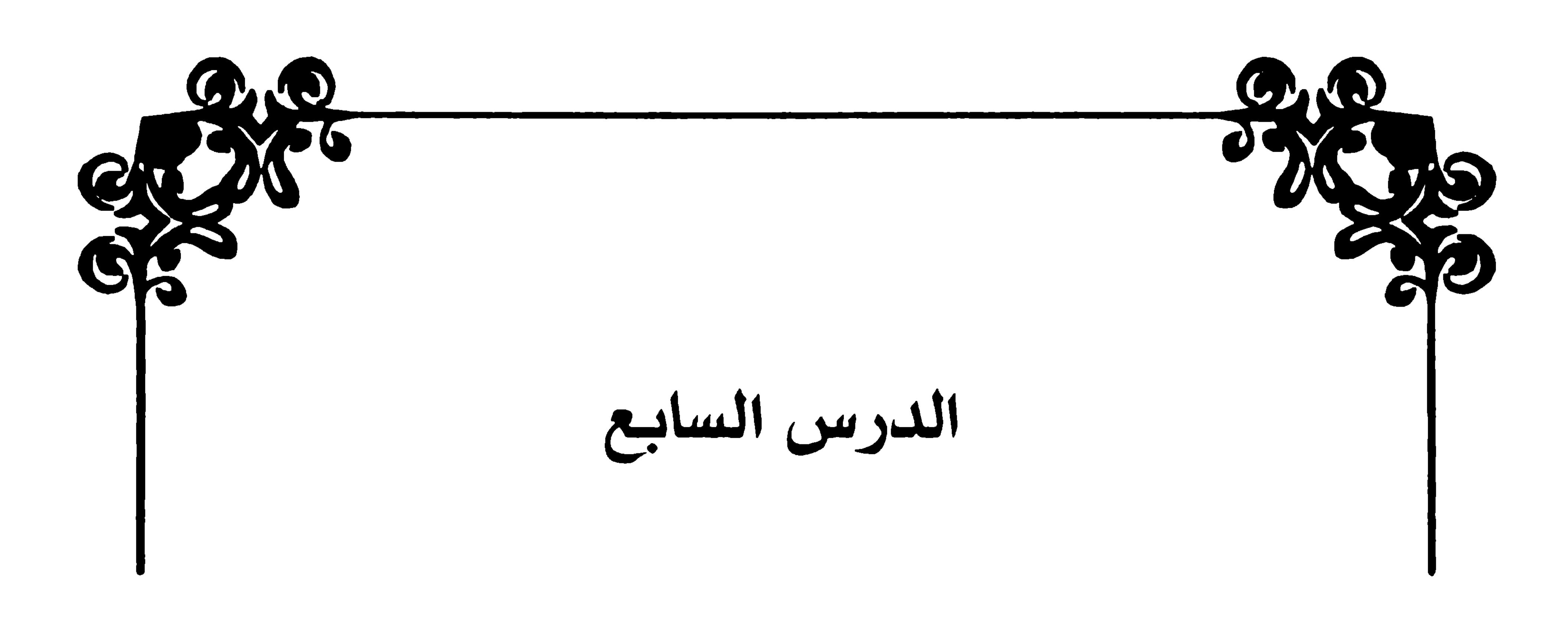
وحاصل القول: إن الفدية تجب باستعماله، وبمسه، فإن مسه ولم يعلق به، أو علق به وأزاله سريعاً ففي وجوب الفدية قولان: المشهور: وجوب الفدية، ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه، وبقيت رائحته بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[3].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: تخمير الْمُحرم وجهَهُ ص ٢٢٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: ما يُنهى عنه من لُبْسِ الثياب في الإحرام ص ٢٢٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج ص ٢٢٤، وانظر شرح الحديث في شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥.



الدرس السابع

تَكْمِلَةُ مَوَانِعِ الْحَجِّ.

الممنوع الرابع مما يمنعه الإحرام: الدُّهْنُ: فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة، إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه؛ لشقوق بغير مطيب فلا فدية، ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما، وتقطيره في الأذن.

الممنوع الخامس مما يمنعه الإحرام: وهو ما يترفه به، ويزيل الأذى، والترفه: التَّنَعُّمُ، وذلك كقتل الْقَمْلِ وطرحه، وإزالة الوسخ، وتقليم الظفر، وإزالة الشعر، وهذا كله يستوي فيه الرجل والمرأة، أي: في تحريم ما ذُكِرَ، ولزوم الفدية بذلك.

تفصيل القول فيما ذُكِرَ:

١ ـ **قَتْلُ الْقَمْلِ وَطَرْحُهُ:** تجب الفدية في قتل الْقَمْلِ وطرحه إن كَثُرَ؛ بأن زاد على العشرة وما يقاربها[١]، حتى وإن كان لإماطة الأذى؛ لما رواه الإمام مالك بسنده عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «**اخلِقْ هَذَا الشَّعْرِ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ**

---

(١) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٦٠.

مَسَاكِينَ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ»[1].

وأما إن قَلَّ، فلا فدية في قملة أو قملات، وإن كان لإماطة الأذى، بل يخرج حفنة من الطعام لمسكين. قال الإمام مالك في الموطأ: «. . .وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً[2] مِنْ طَعَامٍ»[3].

٢ ـ **إِزَالَةُ الْوَسَخِ**: ومن الترفه إزالة الوسخ؛ بأن يغسل بدنه بقصد إزالة شعثه، فتلزمه الفدية، وأما غسل اليدين بالصابون ونحوه، وانقاء ما تحت الأظافر من الوسخ فجائز، ولا فدية فيه. رواه ابن نافع عن الإمام مالك، ونقله ابن الحاج في مناسكه[4].

٣ ـ **تَقْلِيمُ الظُّفُرِ**: من قلم ظفراً واحداً، أو أظافر؛ لإماطة الأذى (كأن يُقْلِقهُ طُولُهُ) وَجَبَتْ عليه الفدية، ومن قلم ظفرين فأكثر، ولو لغير إماطة الأذى، وَجَبَتْ عليه الفدية أيضاً، وفي قلم الظفر الواحد لا لإماطة أذى، ولا لكسر، أو لكسر بلا أَلَم حَفْنَةٌ تُطْعَمُ لمسكين. وتقليم ظفر انكسر بمقدار ما يزول به الألم، يجوز، ولا فدية.

٤ ـ **إِزَالَةُ الشَّعْرِ**: تجب الفدية في إزالة الشعر الكثير بعد الإحرام مطلقا، والقليل كعشرة فما دون؛ لإماطة الأذى، وإلا فحفنة من الطعام لمسكين. ولا شيء في تساقط شَعْرٍ؛ لوضوءٍ، أو ركوبٍ.

قال الإمام مالك في الموطأ: «لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: فدية من حَلَقَ قبل أن ينحر ص ٢٨٨.

(٢) والحفنة: ملء يد واحدة كما جاء في التهذيب في اختصار المدونة ٦٠٨/١، وقال العلامة سيدي محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ ٣٨٧/٢: «وإن كانت لغة: ملء اليدين».

(٣) الموطأ للإمام مالك ص ٢٨٨.

(٤) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٠/٢.

فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى[1]، . . . وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ . .»[2].

والفدية الواجبة على من فعل شيئاً من ذلك، هي أحد ثلاثة أشياء:

١ ـ إما صيام ثلاثة أيام، ولو أيام مِنًى.

٢ ـ أو إطعام ستة مساكين، مُدَّانِ لِكُلِّ مسكين بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣ ـ أو نُسُكُ شاةٍ فأعلى، أي: بقرة أو بَدَنَة.

قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وروى الإمام مالك بسنده عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقْ هَذَا الشَّعْر، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ»[3].

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: للحاج ـ غَنِيّاً كان أو فقيراً ـ أن يختار واحداً من أنواع الفدية الثلاثة، فهي على التخيير لا على الترتيب.

الثاني: لا تختص الفدية بأنواعها بمكان أو زمان، إلا أن ينوي بالذبح الهديَ، فَمَحَلُّهُ حينئذٍ مكة أو مِنًى بشروطها.

قال العلامة الدسوقي: «فيجوز الصوم في أي زمان، كما يجوز في أي مكان، وكذا يجوز الإطعام في أي زمان وفي أي مكان، وكذا يجوز له ذبح

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٢) الموطأ للإمام مالك ص ٢٨٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: فدية من حَلَقَ قبل أن ينحر ص ٢٨٨.

شاة، وإعطاؤها للفقراء في أي زمان وفي أي مكان»[١].

الثالث: لا يجوز أكل الفدية، وإن أكل فعليه بَدَلُهَا، ولو نوى بها الهدي على المشهور.

الرابع: ويشترط في الشاة من السمن، والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية.

الخامس: والإطعام يكون من غالب قوت البلد، لا غالب قوته هو.

السادس: يستحب تتابع صيام الأيام، وإن فَرَّقَ بينها فجائز.

السابع: إن الفدية تتعدد على المحرم قبل تحلله؛ بتعدد موجبها، بأن فعل أشياء متعددة كل واحد منها يوجب الفدية، كما إذا حلق رأسه ثم لبس مخيطاً ثم قلم أظافره في أوقات متباعدة؛ فَعَلَيْهِ في كل واحد منها فدية، أما إذا فعل هذه الأشياء في فور واحد من غير تَرَاخٍ، أي: في وقت واحد أو متقارب، فَعَلَيْهِ في جميع ذلك فدية واحدة؛ إذ هي بِمَنْزِلَةِ الفعل الواحد؛ لفوريتها.

وعليه فدية واحدة في تقديم ما نَفْعُهُ أعم، ويمكن الاستغناء به عن غيره، كما إذا لبس قَبْلَ لبس السروال والثوب، القميصَ فهو أعم نَفْعاً من السروال، وتمكن الصلاة به (أي: القميص) دونه إذا كان ساتراً للعورة، أو قَدَّمَ قُلُنْسُوَةَ (أي: طاقية) على لبس الْعِمَامَةِ، فَتَتَّحِد الفدية أيضاً.

وتتحد الفدية فيما إذا فعل المحرم أشياء متعددة؛ بأن حلق رأسه، وقتل قملا وقلم أظافره ظاناً إباحة فعلها، وأما إذا كان عالما بالحكم، فتتعدد بقدر ما فعل من موجب الفدية.

وإن نوى تكرر الفعل عند إحرامه، وفعل ما نواه مكرراً، أي: فعل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٤.

شيئاً بعد شيء، كما إذا لبس سروالاً ثم لبس بعده قميصاً ثم لبس عمامة، فعليه فدية واحدة؛ لنية التكرار أولاً[1].

الثامن: قال العلامة الشيخ خليل في منسكه: «تنبيه: إذا فعل ما يوجب الفدية، فإن كان لضرورة، فالفدية واجبة، ولا إثم، وإن كان لغير ضرورة، فالفدية والإثم، وربما ارتكب بعضُ العامة شيئاً من المحرم، وقال: أنا أفتدي؛ مُتَوَهِّماً أنه بالفدية يتخلص من الإثم، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، وهو كمن قال: أشرب الخمر، والْحَدُّ يطهرني»[2].

الممنوع السادس مما يمنعه الإحرام: قرب النساء بالوطء، أو مقدماته، أو عقد النكاح.

١ ـ قرب النساء بالوطء: يحرم على من أحرم بحج أو عمرة الجماع، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وكما فَسَّرَهُ: ابن عباس، وابن جُبَيْر، والسُّدِّيُّ، وقتادة، والْحَسَنُ، وعطاء، وعِكْرِمَة، ومجاهد، و الزهري، والإمام مالك بن أنس رضي الله عنهم، وغيرهم[3]، قالوا: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، أي: فلا جماع؛ لأنه يفسده»[4].

وقال الإمام القرطبي: «وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف

---

(١) انظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك ٢١٩/١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧

(٢) نقلا عن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٨٦/١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤١٩/١ ـ ٤٢٠، النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٥٩/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ١٨٨/١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٤/٢.

بعرفة مفسدٌ للحج، وعليه حجٌ قابل، والهدي»[1].

متى يُفسِدُ الْجِمَاعُ الْحَجَّ؟: يُفْسِدُ الْجِمَاعُ الْحَجَّ إن وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله، فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي. ومن فسد حجه، وجب عليه التمادي فيه، ويجب عليه قضاؤه ـ فوراً ـ في العام القادم، كما يجب عليه نحر هدي في زمن القضاء ولا يتعدد الهدي؛ بتعدد الوطء أو تعدد النساء الْمَوْطُوآتِ.

٢ ـ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ: يحرم على من أحرم بحج أو عمرة مقدمات الجماع، ولو علمت السلامة من خروج المني، أو المذي، وأما الاستنماء فهو حرام؛ فإن خرج المني أبطل النسك، ومثل إدامة النظر، إدامة الفكر. ولا يفسد الحج إذا خرج المني بغير استدامة فِكْرٍ ولا نظر، وعليه الهدي، وفي القُبْلَةِ؛ لِلَّذَّةِ هَدْيٌ.

متى يُفسِدُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْحَجَّ؟: يُفْسِدُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْحَجَّ إن وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله، فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي. ومن فسد حجه، وجب عليه التمادي فيه، ويجب عليه قضاؤه ـ فوراً ـ في العام القادم، كما يجب عليه نحو هدي في زمن القضاء.

٣ ـ عَقْدُ النِّكَاحِ: ومما يحرمه الإحرام عقد النكاح، لنفسه أو لغيره. صَحَّ النهي عنه فيما رواه الإمام مالك من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ»**[2]، أي: لاَ يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ لِنَفْسِهِ، ولاَ يَعْقِدُ لغَيْرِهِ بولاية ولا وكالة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: نكاح الْمُحْرِمِ ص ٢٣٩، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ١٣٦/٤.

ويُمْنَعُ من الْخِطْبَةِ أيضاً، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]؛ لأن ميمونة بنت الحارث الهلالية نفسها رضي الله عنها أخبرت أن رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوجها وهما حلالان.

قال العلامة سيدي محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ : «وفي مسلم، وأبي داود والترمذي، وابن ماجه عن ميمونة: «تَزَوَّجَنِي ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ[2]». وزاد البرقاني: «وَبَنَى بِي حَلَالاً». فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال، وأخرج الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال: «تزوّجِ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا». وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال: «دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَهِيَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَسَأَلْتُهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَاللهِ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنَّهُمَا لَحَلَالَانِ». وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي، وغيره عن يزيد بن الأصم: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا بِسَرِفٍ فِي قُبَّةٍ لَهَا، وَمَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا». قال ابن عبدالبر: «الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها، وعن أبي رافع، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنها نكحها وهو محرم إلا ابن عباس، ورواية مَنْ ذُكِرَ معارضة لروايته، وَالْقَلْبُ إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط». وفي البخاري، وغيره عن سعيد بن المسيب: «وَهِمَ ابنُ عباس في تَزْوِيجِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ١٣٧/٤.

(٢) سَرِفٌ: موضع على ستة أميال من مكة، وهناك أَعْرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ مَرْجِعَهُ من مكة، حين قضى نُسُكَهُ، وهناك ماتت رضي الله عنها؛ لأنها اعتلّت بمكة، فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبرني أني لا أموتُ بها. فحملوها حتى أَتَوْا بها سَرِفاً إلى الشَّجرَةِ التي بنى بها رَسُولُ اللهِ ﷺ تحتها في موضع القُبَّةِ، فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين، وهناك عند قبرها سقاية». انظر: معجم ما استعجم ٧٣٥/٣.

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وإن كانت خالته ما تَزَوَّجَهَا ﷺ إلا بعد ما حَلَّ». انتهى كلام الزرقاني[1].

فإن وقع النكاح حال الإحرام، فهو باطل، وهذا ما ذهب إليه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن التابعين رضي الله عنهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، ومن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم: مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإذا كان باطلاً؛ فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تَتَأَبَّدُ به الحرمة، فله أن يتزوجها بعقد جديد، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإن دخل بها فلها صداقها، أو صداق مثلها[2].

تَنْبِيهَانِ:

الأول: إن قربان النساء إن كان بالجماع، فَمُفْسِدٌ للحج كما مَرَّ، وإن كان بمقدماته، فَمُجْبَرٌ بالهدي على التفصيل المتقدم، وإن كان بعقد النكاح فلا يُوجِبُ شيئاً هدياً ولا فدية، وإنما فيه الاستغفار فقط.

الثاني: لا جزاء عندنا نحن المالكية في قطع شجر الحرم، وإن كان من الممنوعات، بل يجب على من قطعه الاستغفار كعقد النكاح. قال الإمام مالك في الموطأ : «لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩، وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي ٧٢/٤ ـ ٧٣، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥١/٤ ـ ٥٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥٧٨/٣ ـ ٥٨٤، والتعليق الممجد على موطأ محمد لِلَّكْنَوِيِّ ٥٢/٢ ـ ٥٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة بصفحاتها، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٥٠٨/١، والإحرام لقاصدي بيت الله الحرام للشيخ أحمد حمَّاني ص ٤٧.

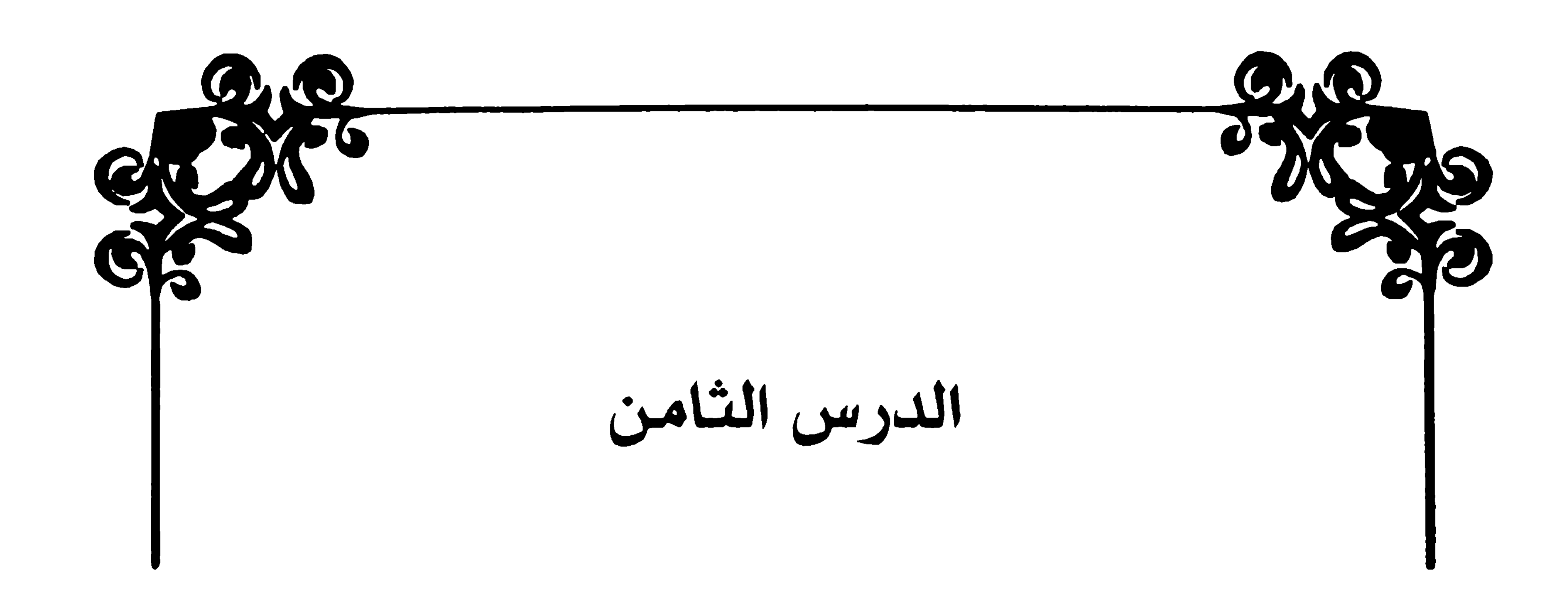
شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ»[1]، وقال ابن جزيء : «ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم يبس أم لا، فإن فعل استغفر الله، ولا شيء عليه. . . و لا بأس بقطع ما أفنته النار في الحرم من النخل، والشجر، والبقول خلافاً للشافعي، وابن حنبل. واستثني السَّنَى والإِذْخِر»[2]، وكذلك السواك، والعصا، وما قصد السكنى بموضعه، وما قطع؛ لإصلاح الحوائط والبساتين[3].



(١) الموطأ للإمام مالك ص ٢٩٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٥ ـ ٩٦، وانظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٤٩٩.

(٣) انظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن الطاهر ٢/١٥٠.



الدرس الثامن

تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَالأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَة:

يَسَّرَ الله لي ولك أخي المسلم طريق الحج، وأعانني وإياك على أداء مناسكه، ووفَّقني وإياك لمراعاة ما يجب من الآداب في تلك الأماكن المقدسة، ومشاهدة تلك المقامات والمعاني الروحية القلبية، وأنعم علينا بالقبول، وأسبغ علينا فيض الوصول، آمين.

إنك تستعد أخي المسلم لتلبية الدعوة، وإجابة النداء؛ لزيارة بيت الله الحرام، دعاك رَبُّكَ سبحانه إلى رحابه، وبلَّغها إليك أفضل عباده، سيدنا محمد ﷺ، لقد اختارك الله؛ لتلقي الدعوة من الغيب، وألقاها في قلبك شوقاً ومحبة؛ تحقيقاً لوعده في كلامه المعجز: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا[1] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) رِجَالاً: جمع راجلٍ، وهو ضد الراكب. (والضَّامِرُ): الجمل المهزول الذي أتعبه السفر. وفي تقديم (رِجَالاً) تفضيل للمشاة في الحج وإليه نحا ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: «ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حَجَجْتُ ماشياً؛ فإني سمعتُ الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. والفج العميق: الطريق البعيد.

وأسند الإتيان إلى الإبل: (يَاتِينَ)؛ تشريفاً لها؛ بأن جعلها مشاركة للحجيج في الإتيان إلى البيت الحرام، كما قال تعالى: (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً) في خيل الجهاد؛ تشريفاً لها؛ حِينَ سَعَتْ في سبيل الله. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٩/٣ ـ ١٢٨٠، =

١ ـ التحضير لسفر الحج:

أيها الراغب في زيارة بيت الله الحرام، عليك أن تقدم بين يدي سفرك ما يرشح عملك للقبول، والفوز بالمأمول؛ استمع لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فليكن أول ما تبدأ به أخي المسلم الرجوع إلى الله بالتوبة من الذنوب كلها، فتدعها وتعزم عزماً صادقاً، وتعاهد الله على ألا تعود إليها، واستغفر لذنبك؛ فإن ذلك يقربك من محبة مولاك، قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٠]. ومن مقتضيات التوبة النصوح رَدُّ المظالم والحقوق إلى أصحابها؛ حتى إذا دخلتَ بيت الله حاجاً أو معتمراً، دخلتَ نقياً، خالياً من الغريم الْمُطَالِبِ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٧].

وأُنَبِّهُكَ أخي المسلم، أنك مهما تقربت إلى الله بالأعمال الصالحة؛ فإن حقوق الناس لا تسقط حتى تردها أو يعفو عنها أصحابها؛ لأن الحق يطلبك حيث ما كُنْتَ، قال رسول الله ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**»[1].

ثم أخي المسلم اجتهد في تحصيل نفقات الحج من الكسب الحلال الطيب، فإن الحج بالمال الحرام لا يُقبل، وإن صحت أعماله، وسقط وجوبه، لكن لا ثواب على حجه. قال الشيخ خليل في مختصره: «وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى».

قال الإمام الْحَطَّابُ في مواهب الجليل: «يعني أن الحج يصح بالمال الحرام، ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام... نعم، من حج بمال

= والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨/١١ ـ ٣٩، والجواهر الحسان للثعالبي ١١٨/٣ ـ ١١٩، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٤/١٧ ـ ٢٤٥.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: مَنْ قُتِلَ في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدَّيْن ٣٨/٦.

حرام، فحجه غير مقبول كما صَرَّحَ به غير واحد من العلماء. . . ؛ وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة ٢٩]، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب»[١].

وأكل الحرام من أعظم موانع القبول، وأقوى أسباب الحجاب عن الله تعالى، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السماء: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[٢].

ومن حج بمال حرام، فَمَثَلُهُ كما أنشدوا:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ كُلَّ طَيِّبَةٍ ... مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورُ

ذكر ابن جماعة التونسي المالكي في منسكه الكبير حديثاً بروايات مختلفة، حيث قال: «روي عن سيدي رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ فَقَالَ: لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبيكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لاَ لَبَيكَ وَلاَ سَعْدَيكَ حَتَّى تَرُدَّ مَا فِي يَدَيكَ**»، وفي رواية أخرى: «**لاَ لَبَيكَ وَلاَ سَعْدَيكَ، وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيكَ**»، وفي رواية : «**مَنْ خَرَجَ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيتَ بِكَسْبِ حَرَامٍ شَخَصَ**[٣] **فِي غَيرِ طَاعَةِ اللهِ، فَإِذَا بَعَثَ رَاحِلَتَهُ فَقَالَ: لَبَيكَ اللَّهُمَّ لَبيكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لاَ لَبَيكَ وَلاَ سَعْدَيكَ، كَسْبُكَ حَرَامٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ، وَثِيَابُكَ حَرَامٌ، وَزَادُكَ حَرَامٌ، اِرْجِعْ مَأْزُوراً غَيرَ مَأْجُورٍ،**

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٢٨/٢. وانظر: المعيار للونشريسي ٤٣٧/١ - ٤٤٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٨٥/٣ - ٨٦.

(٣) شَخَصَ: - بفتحتين -، خرج من موضع إلى غيره. ومعناه في الحديث: شخص شخوص المسافر: خروجه من منزله. انظر: المصباح المنير ص ١٨٤، ومواهب الجليل للحطاب ٥٢٩/٢.

وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجّاً بِمَالٍ حَلاَلٍ، وَبَعَثَ رَاحِلَتَهُ وَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَجَبْتَ بِمَا تُحِبُّ، رَاحِلَتُكَ حَلاَلٌ، وَثِيَابُكَ حَلاَلٌ، وَزَادُكَ حَلاَلٌ، اِرْجِعْ مَأْجُوراً غَيْرَ مَأْزُورٍ، وَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ». وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بـ «الذهبية» معنى هذا الحديث فقال[1]:

وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلاَلٍ عَرَفْتَهُ ... وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَام وَإِيَّاهُ

فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْحَرَام حَجُّهُ ... فَعَنْ حَجِّهِ وَاللهِ مَا كَانَ أَغْنَاهُ

إِذَا هُوَ لَبَّى اللهَ كَانَ جَوَابُهُ ... مِنَ اللهِ لاَ لَبَيْكَ حَجّكَ رَدَدْنَاهُ

كَذَاكَ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ مُسَطَّراً ... وَمَاجَاءَ فِي كُتْبِ الْحَدِيثِ سَطَرْنَاهُ

واعتبر أخي المسلم بتزودك لهذا السفر؛ كي تتزود للدار الآخرة بالأعمال الصالحة، فلن تجد في أخراك إلا ما تزودت به في دنياك. قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأخلص النية؛ لأنها أساس عظيم في الحج، وهي ـ كما تعلم أخي المسلم ـ روح العبادة وجوهرها قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، واختر في سفرك الرفيق الصالح، حيث يُذَكِّرُكَ إذا نسيت، ويعينك إذا عجزت، ويثبتك على تَحَمُّلِ الْمَكَارِهِ والمشقات، والأحسن أن تلازم بعض أهل العلم العاملين؛ ليكون لك قدوة وعوناً في أداء المناسك.

ـ مستحبات السفر وأدعيته المأثورة:

إذا تأهبت للسفر؛ فإنه يستحب أن تأتي أهلك وأقاربك، وإخوانك؛ لتودِّعهم، وهم يأتون؛ لتحيتك بعد عودتك من الحج إن شاء الله، وقل

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠. وانظر: المعيار المعرب للونشريسي١/٤٣٨.

لمن تودِّعه ما عَلَّمَنَا إياه سيدنا رسول الله ﷺ: «**أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»[1]؛ فذلك من أسباب حفظهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ**»[2].

ومن السنة أن يقول المقيم للمسافر ما ورد في الحديث: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»[3].

وإذا أردت الانطلاق من البيت للسفر، يستحب أن تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الفاتحة وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ وفي الثانية الفاتحة وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[4].

وإذا خرجتَ للركوب فقل ما ورد عن النبي الكريم ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** » يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: «**هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ**»[5].

فإذا ركبتَ للسفر، فَكَبِّرْ ثلاثاً، ثم قل كما كان يقول رسول الله ﷺ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،**

---

(١) رواه ابن السني بسنده عن أبي هريرة. انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٨٧، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب: الدعاء عند الوداع ٣/٣٤، والترمذي في الدعوات، ما يقول إذا وَدَّعَ إنسانا ٥/٤٩٩، وقال: «حديث حسن صحيح». قال الخطابي في معالم السنن ٢/٤١٩: «الأمانة ههنا: أهله، ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه، ويستحفظه أمينَه ووكيله، ومن في معناه، وجرى ذكر الدِّين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سببا؛ لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة والتوفيق».

(٤) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ٤/٣٢٥، والترمذي في سننه، في أبواب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ٥/٤٩٠. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ[1]، ثم اقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وسورة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١﴾؛ فإنها أمان من كل سوء[2].

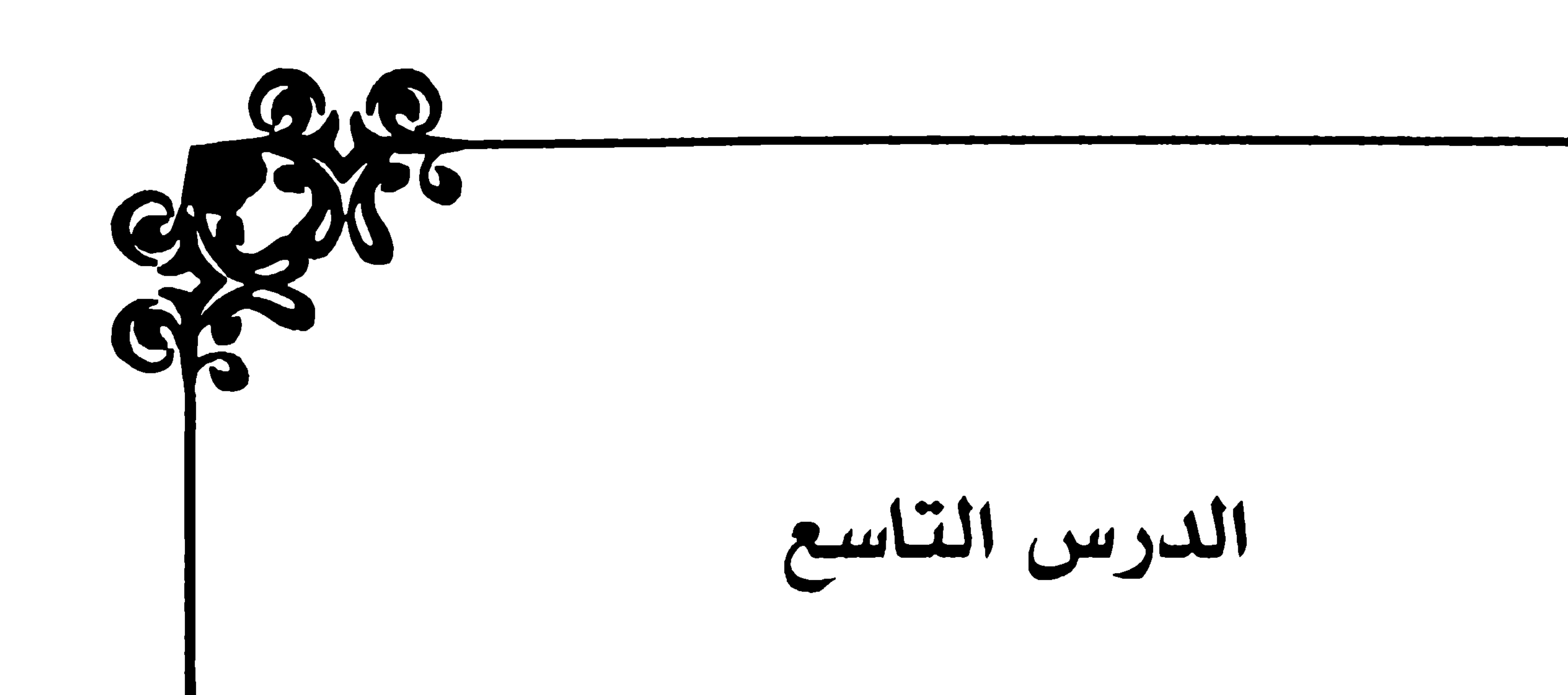
وليكن ذكر الله سبحانه وتعالى زادك في سفرك إلى الحج، وأنسك في كل مجلس، استمع لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واحرص على أداء الصلوات في أوقاتها، لأن الله يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقول سبحانه: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، واحذر من التفريط فيها؛ لأن التفريط فيها من أعظم موجبات غضب الله تعالى، والوعيد الشديد قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الْمَاعُون: ٤ ـ ٥]؛ فكيف يليق بالقادم على الله تعالى يُرِيدُ عفوه وكرمه أن يتلبس بما يغضبه ويسخطه، فلا تكن أخي الحاج كمن ذهب إلى الحج؛ ليغفر الله ذنوبه، فتهاون في إقامة فرائض الله فرجع مطروداً محروماً، قد حُطَّتْ عليه ذنوب فوق ذنوبه عياذاً بالله.



---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤.

(٢) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٥ ـ ١٨٦.



الدرس التاسع

الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ.

إذا بلغت أخي الحاج الميقات المكاني المحدد للجهة التي أتيتَ منها، تأهب للإحرام. واعلم أن هذه المواقيت المكانية شرعها الله تعالى؛ حتى لا يدخل ضيوف الرحمن مكة المكرمة إلا على حال يُعَظِّمُونَ بها حرمة البيت العتيق فقد أمرهم إذا بلغوا المواقيت أن يغيروا من حالهم ظاهراً وباطناً؛ تغييرا يدخلون به في نسكهم، ويهيِّئهم؛ ليكونوا على استعداد جسدي وَرُوحِي لما يجب من تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

١ ـ الاِسْتِعْدَادُ الْجَسَدِيّ:

تقوم أخي الحاج بتنظيف جسمك، وتقليم أظافرك، وقص شاربك، وحلق وسطك (العانة)، والإبطين، أما حلق الرأس، يندب تركه؛ طلباً للشعث في الحج؛ لقوله ﷺ: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ**»[1]، وأفضل الأعمال في سبيل الله: الحجُّ؛ لقوله ﷺ: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (٧٠) الحراسة في الغزو في سبيل الله رقم الحديث (٢٨٨٧). وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٨١/٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب(٤) فضل الحج المبرور ١٣٣/٢.

ثم أَدِّ سُنَّةَ الغُسْلِ؛ لما في سنن الترمذي عن زيد بن ثابت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ؛ لإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ»[1]، وإن كنتَ جنباً فاغتسل للجنابة والإحرام غسلاً واحداً، وكذلك الحائض إذا طهرت.

ويُسَنُّ هذا الغسل للصغير، وللمرأة ولو كانت نفساء أو حائضا؛ بدليل حديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيْس لَمَّا ولدت: «**اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي**[2] **بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»[3]، وأخرج أبو داود والترمذي[4] وحسنه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النُّفَسَاءَ، وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ**».

الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الغُسْلِ:

وحِكْمَةُ هذا الغُسل أنه للنظافة؛ لأن الْمُحْرِمَ يستعد لعبادة عظيمة يجتمع لها ضيوف الرحمن من كل حدب وصوب؛ فَيُسَنُّ له الغُسل كما يُسَنُّ لصلاة الجمعة؛ ولذلك كان الغُسْلُ سُنَّةً في عدة مناسبات من أعمال الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- **ملحوظتان:**

الأولى: يشترط في هذا الاغتسال أن يكون متصلا بالإحرام، فمن

---

(1) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام **١٩٣/٣**. وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد استحب بعضُ أهل العلم الاغتسال عند الإحرام».

(2) قوله ﷺ: **وَاسْتَثْفِرِي**، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم **٢٩٧/٥**: «الاستثفار: وهو أن تشدَّ في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشدُّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بِثَفَرِ الدآبة ـ بفتح الفاء ـ وفيه صحة إحرام النفساء».

(3) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ **٣٩/٤**، وهو حديث طويل.

(4) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الحائض تهل بالحج **١٤٤/٢**، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما تقضي الحائض من المناسك **٢٨٢/٣**. واللفظ للترمذي، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

اغتسل في أول النهار، وأحرم في عشيته، لم يجزه؛ سأل ابنُ القاسم الإمامَ مالك: «وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال ـ يعني: الإمام مالك ـ : «لا يجزئه الغسل»[1]، وقال الْبَرَاذِعِي: «وإن اغتسل بها ـ يريد المدينة ـ غدوة ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، لا يجزه الغسل، وأعاده»[2]، وكذا لو أحرم عند الظهر كما عليه شُرَّاحُ خليل عند قوله: «وَالسُّنَّةُ: غُسْلٌ مُتَّصِلٌ».

قال الآبي الأزهري في جواهر الإكليل: «فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره، لم يأت بالسنة»[3]، وقال الْخُرَشِي في شرحه على مختصر خليل: «فلو اغتسل في أول النهار، وأحرم من عشية لم يجزه. قاله في المدونة، وكذا فلو اغتسل غدوة، وأَخَّرَ الإحرام إلى الظهر»[4]، وقال الحطاب: «وقال في التوضيح، وفي الموازية: إن اغتسل غدوة وتأخر خروجه للظهر كرهته، وهذا طويل، . . . فقوله: وهذا يطول: يقتضي أنه لا يجزئه»[5].

الثانية: في هذا الغُسْلِ يَتَدَلَّكُ، ويُزيلُ الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج، فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء.

إذا اغتسلتَ أخي الحاج، فَالْبِسْ إِزَاراً ـ مَا يُشَدُّ به الوسط ـ من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، ورِدَاءً ـ ما يُوضَعُ على الْجَسَدِ ـ على ظهرك وكتفيك، أبيضين جديدين، أو مغسولين، وَالْبِسْ نَعْلَيْنِ من (البلاستيك)؛ لتباشر الإحرام.

٢ ـ الاِسْتِعْدَادُ الرُّوحِيّ:

تَذَكَّرْ أخي الحاج خروجَك من هذه الدنيا، وأنت مندرجٌ في الأكفان؛ كي تقف يوم الفزع الأكبر بين يدي الله ملك يوم الدِّين؛ يحاسبك على رؤوس الخلائق والأشهاد، فَجَرِّد باطنك عمَّا سوى الله سبحانه وتعالى،

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٩٥.
(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ١/٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل للآبي الأزهري ١/١٧٦.
(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٣٢٢.
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣/١٠٣.

فإذا دخلتَ مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً، ماشياً (وهو الأفضل على ما صححه السادة الشافعية)[1]، فادع بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء عند دخول مكة المكرمة: «**اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَلْزَمُ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، مُسْتَسْلِماً لأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ**».

وادع بهذا الدعاء أيضاً: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ»[2].

واحمد الله وَأَثْنِ عليه بما هو أهله مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأكثر الصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ، وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة[3]:

إِلَـهِيَ هَـذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُهُ وَعَادَةُ رَبِّ الْبَيْتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَا
فَهَبْ لِي قِرًى فِيهِ رِضَاكَ وَ إِنَّنِي مِنَ النَّارِ خَوْفِي فَلْتُؤَمِّنِّيَ الْخَوْفَا

ومتى وقع بصرك على الكعبة المشرفة زادها الله شرفا وتكريما، ينبغي أن تستحضر ما أمكن من الخشوع والتذلل، والخضوع والمهابة والإجلال؛ فهذه عادة العارفين، وعباد الله الصالحين؛ لأن رؤية البيت تُشَوِّقُ إلى رب البيت سبحانه، واحذر أخي الحاج من حضور المعاصي بقلبك، والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٣].

ويستحب أن تَدْعُوَ عند رؤية الكعبة المشرفة؛ فهذا من مواضع الإجابة، وقل كما كان يقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي الشافعي ٦/٨.
(٢) انظر: الأذكار الإمام النووي ص ١٦٥.
(٣) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٣٧/٢.

عملاً بحديث: أي الحج أفضل؟ قال ﷺ: «**الْعَجُ وَالثَّجُ**»[1]، والْعَجُّ: هو رفع الصوت بالتلبية.

ولا تزال كذلك محرماً ملبياً حتى تصل إلى بيوت مكة وهذا على مذهب ابن أبي زيد في الرسالة[2]، وشهره ابن بشير، ومذهب المدونة[3]: أنك لا تزال تلبي حتى تبتدئ الطواف؛ وقد حكى الشيخ خليل القولين فقال: «وَهَلْ لِمَكَّةَ، أَوْ لِلطَّوَافِ، خِلَافٌ»[4].

● **فَائِدَةٌ**: التثنية في التلبية ليست حقيقة، بل للتكثير والمبالغة، ومعنى: لَبَيْكَ، إجابة لك بعد إجابة. الإجابة الأولى: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والثانية لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٥]، لما فرغ سيدنا إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قال: يا رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الإبلاغ، فصعد سيدنا إبراهيم عليه السلام جبل أبي قُبَيْس وصاح: يا أيها الناس، إن الله قد أمركم بحج هذا البيت؛ ليثيبكم به الْجَنَّةَ، ويجيركم من عذاب النار، فَحُجُّوا. فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، فمن أجاب يومئذ حَجَّ على قدر الإجابة، إن أجاب مَرَّةً فَمَرَّةً، وإن أجاب مَرَّتَيْنِ فمَرَّتَيْنِ، وجرت التلبية على ذلك[5].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٨٩/٣، والثَّجُّ: سيلان دماء الهدي. انظر: شرح الحديث في تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٦٣/٣ ـ ٥٦٤.

(٢) شرح العلامة زروق على الرسالة ٣٥٠/١ مع شرح ابن ناجي.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٩٧/١.

(٤) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١٧٧/١.

(٥) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ١٨/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/١٢، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ١١٨/٣، تفسير ابن كثير ٦٣٢/٤، روح المعاني للألوسي ١٤٣/١٧، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٣/١٧، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٣٥/٢.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: الحجاجُ بحسب سفرهم قسمان:

١ ـ قسم يسافر مسبقاً قبل الوقوف بمدة، فهؤلاء يذهبون أَوَّلاً إلى المدينة المنورة، أي: يسبقون الزيارة قبل الحج، ثم يرجعون من المدينة إلى مكة المكرمة؛ للحج. فهؤلاء ميقاتهم الذي يحرمون منه، هو ميقات أهل المدينة، وهو: **ذُو الْحُلَيْفَةِ**، ويسمى مسجده بمسجد الشجرة، وقد خُرِّبَ، وبذِي الْحُلَيْفَةِ بئرٌ يسميها العوام: بئر علي[1]. وبعضهم يسميها أبيار علي، وهو مكان معروف موجود قرب المدينة المنورة في طريق مكة المكرمة على بُعْدِ حوالي (٤٥٠ كلم) من مكة.

قال فقهاؤنا: يجوز له ـ مع ذلك ـ أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى رابغ، الذي هو من قُرَى الْجُحْفَةِ، فإذا وصل إلى رابغ أحرم، وإن تجاوز رابغاً ولم يحرم، فقد أساء، وأثم، وعليه الهدي[2].

٢ ـ وقسم يتخلف سفرهم إلى قرب وقت الحج؛ لهذا يذهبون رأساً إلى مكة المكرمة؛ لأداء فريضة الحج، وبعد الفراغ من مناسك الحج يذهبون إلى المدينة المنورة؛ للزيارة، فهؤلاء ميقاتهم الذي يحرمون منه هو: **رَابِغ**، على بُعْدِ حوالي (١٨٧ كلم) من مكة، وهو من قُرَى الْجُحْفَةِ، فإذا وصل إليها الحجيجُ أحرموا بالحج، أو العمرة، أو بهما كما تَقَدَّم.

فإن كانوا راكبين البحر؛ فإنهم يحرمون إذا سامتوا الْجُحْفَةَ وهم في البحر، وذلك متيسر لهم؛ للوسع الموجود في الباخرة، وإمكانهم الاغتسال والتجرد، والصلاة. وقال بعض فقهائنا: يرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى نزول البَّرِ. نقل الشيخ الدسوقي عن العلامة البناني قوله: «وإِنَّ راكب

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠٢/٢، قال الخرشي: وبها بئر يسمونها العوام بئر عليٍّ؛ تزعم أنه ـ أي: سيدنا علي رضي الله عنه ـ قاتل بها الجن، وهذه النسبة إليه غير معروفة، ولا يُرْمَى بها حَجَرٌ وغيره كما تفعله الجهلة».

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠٣/٢ مع حاشية العدوي، المعيار للونشريسي ٤٣٧/١ ـ ٤٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٣٧/٣، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ١/ ١٦٩.

البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً، سواء كان مسافراً في بحر القلزم (البحر الأحمر من الشمال: السويس)، أو بحر عَيذاب (البحر الأحمر من الجنوب: ناحية اليمن)»[1].

وهذا ما نقله العلامة ابن ناجي التنوخي عن بعض أشياخه، حيث قال: «وذكر لي بعض أشياخي أن في المذهب قولاً آخر: أنه يؤخر الإحرام إلى البر»[2].

فهذا قول موجود في مذهب الإمام مالك، مذكور في كتب المالكية الموثوق بها؛ ذكره العلامة ابن ناجي عن بعض أشياخه في شرحه على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وذكره البناني، ونقله عنه الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل.

وراكب الطائرة من هؤلاء الحجاج أولى بهذه الرخصة من راكب البحر؛ لتحقق الحرج والضيق، وعدم اليقين؛ بأن طار فوق الميقات، وذلك أن الطائرة قد تمر فوق الميقات (الْجُحْفَة)، وقد لا تمر؛ لأن خط سير الطائرات الجزائرية يمر بالقاهرة ثم يتجه جنوباً في أرض مصر، ثم تسير الطائرة فوق البحر الأحمر مُدَّةً قبل أن تصل إلى أرض السعودية، وتهبط على أرضية مطار جُدَّة. وعلى فرض مرورها فوق الميقات (الْجُحْفَة)، - وعمالتها لا تزيد على ١٥ ميلاً في الطول -؛ فإن الطائرة لا تبقى سوى نحو دقيقة واحدة؛ لأنها قد تطير بسرعة ٩٠٠ كلم في الساعة.

والإحرام أخي الحاج يحتاج إلى نية تصحب قولاً وعملاً، فلو ألزم الحجاج بالإحرام في الطائرة - وهم عدد كبير - لوقعوا في عسر وحرج ولما تيسر لهم أن يحققوا الغاية، وهي الإحرام في الميقات؛ إذ لا بُدَّ أن يحرموا إِمَّا قبل الميقات، أو بَعْدَهُ في كله أو في جزء منه.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٤.

(٢) شرح العلامة ابن ناجي على الرسالة ١/٣٤٧ المطبوع مع شرح العلامة زروق على الرسالة.

إنَّ دِينَ الله يُسْرٌ غَيْرُ عُسْرٍ؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٦] وإذا كان فقهاؤنا رأوا أن الإحرام في السفينة فيه حرج وضيق، ورخصوا لركاب البحر أن يؤخروه إلى نزولهم بالبر؛ فأولى وأحرى ركاب الجو؛ لأنهم في ضيق وحرج أشد من راكب البحر فهم أولى بهذه الرخصة، وبهذا أفتي المحققون من فقهاء العصر العارفون بمقاصد الشريعة كالشيخ الطاهر بن عاشور[١]: شيخ الإسلام بتونس، وقاضي الجماعة، وعميد أهل الشورى في عصره، وشيخ الجامع الأعظم الزيتونة، ومن أعظم مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، وفضيلة الأستاذ الفقيه محمد الحبيب ابن الخوجة[٢]: مفتي الجمهورية التونسية ـ سابقاً ـ، والشيخ عبدالله بن كنون[٣]: شيخ علماء المغرب الأقصى ورئيس رابطة العلماء المغاربة، وعضو رابطة العالم الإسلامي ولجنتها للفقه والفتوى. وقد أفتى بذلك علامة الجزائر الشيخ الفقيه أحمد حَمَّانِي[٤]: رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، وعضو في لجنة الفقه والفتوى في رابطة العالم الإسلامي بمكة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[٥]، والشيخ عبدالله بن زيد آل

---

(١) نشرت هذه الفتاوى في مجلة **الهداية** التونسية بتاريخ رجب ١٣٩٧هـ/ يوليو ١٩٧٧م، السنة الرابعة، العدد ٦، ص ٩١. وذي القعدة ١٣٩٧هـ/ نوفمبر ١٩٧٧م، السنة الخامسة، العدد ٢، ص ٢١. وربيع الثاني ١٣٩٨هـ/ مارس١٩٧٨م السنة الخامسة، العدد ٤، ص ٩٦. وانظر: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وكتاب «محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة «لفضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ١/٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٢) كتاب «محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة «للشيخ الحبيب ابن الخوجة ١/٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٣) انظر: فتاوى عبدالله بن كنون ص ٢٥.

(٤) انظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام للشيخ أحمد حمَّاني ص ٣٢ فما بعدها، ٨٩ فما بعدها.

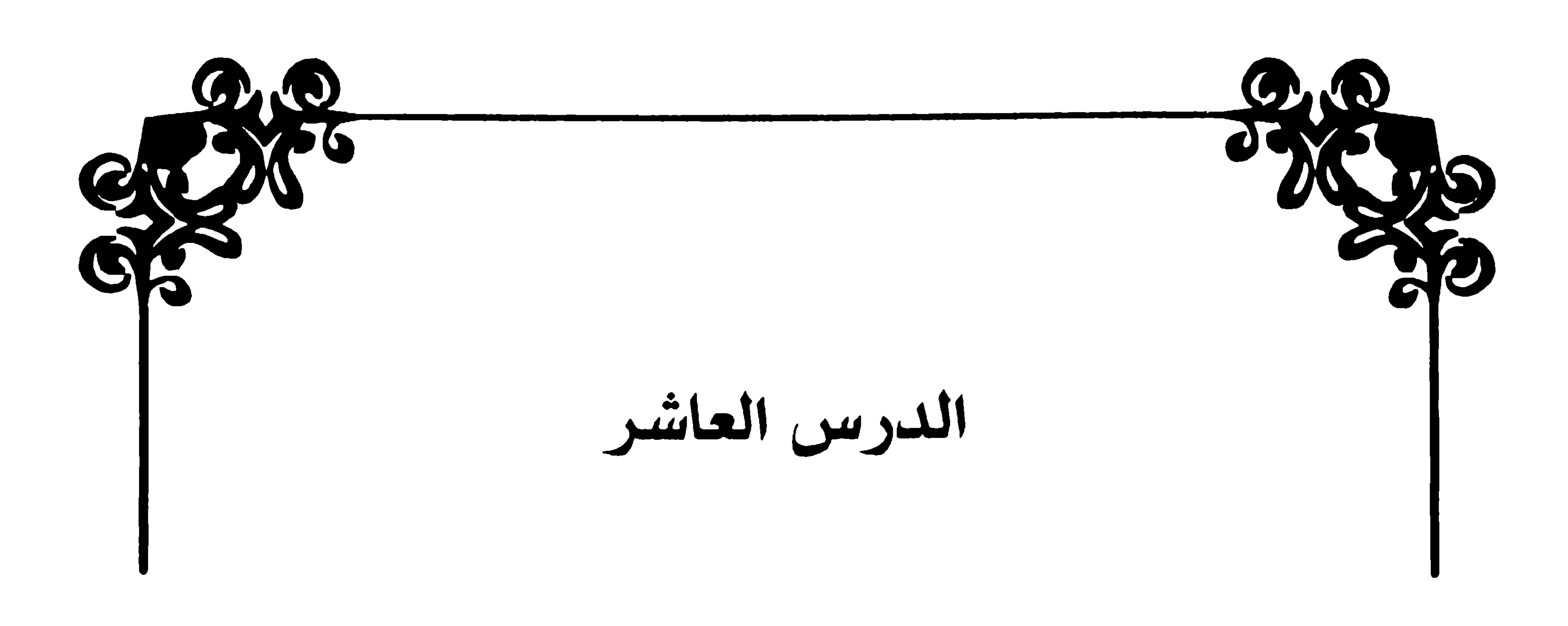
(٥) انظر: كتابه: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص ٩٩.

(٦) انظر: كتاب: الحج إلى بيت الله الحرام لفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

محمود، رئيس المحاكم الشرعية في قطر[1]، وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[2] كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، ومن غيرهم[3].
وإنما أفتى هؤلاء العلماء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة المكرمة، وينزلون فيه من الجو (جُدَّة)، أو من البحر إلى البر، فذلك مُهَلُّهُمْ، ومنه يُنْشِئُونَ، ولم يُخصِّصُوا مكانا جديدا للإحرام ولا أَحْدَثُوا ميقاتا لم يرد به نص من الشارع. واعلم أن هؤلاء الفقهاء في فتواهم هذه لم يقولوا بعدم صحة الإحرام على متن الطائرة، كما قد يفهم بعض المشتغلين بالفقه، بل غاية ما قالوه: هو جواز تأخير الإحرام إلى البر، ولا حرج على الحاج، ولا هدي؛ مُعَلِّلِينَ ذلك بما يلزم من الْحَرَجِ والضِّيقِ الشَّدِيدَيْنِ.



(١) انظر: كتابه: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط ص ٣٤، وكتابه: مئة سؤال عن الحج والعمرة ص ٥٠.
(٢) انظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام لفضيلة الشيخ أحمد حمَّاني ص ٣٨.



الدرس العاشر

دُخُولُ مَكَّةَ:

إذا دنوتَ أخي الحاج من مكة المكرمة، يُستحب أن تنزل بِذِي طَوًى[1]، فتبيت هناك حتى تصبح، واغتسل؛ ثم ادخل مكة نهارا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ فعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[2].

تَنْبِيهٌ: هذا الغُسل يكون بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، وهذا الغسل في الحقيقة للطواف؛ بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنفساء.

ويُشترط في غسل دخول مكة أن يكون متصلاً بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك. قال مالك: «ولا يكون غسله قبل دخوله إلا بقرب الدخول... إذا ثبت أن الغسل للإحرام وجب أن يكون

(١) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣٧٨/٥: «يقال: بفتح الطاء، وضمِّها، وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف».

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٨): الاغتسال عند دخول مكة ١٤٤/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا ٦٢/٤، واللفظ لمسلم.

متصلاً به، أو في حكم المتصل، فكذلك الغسل لدخول مكة لا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها، ثم يدخل من غَدِهِ»[١].

ولا تنس أن تطهر نفسك من الأكدار، كما طَهَّرْتَ جسدك؛ لأن طهارة الباطن أهم، وما شرعت طهارة الظاهر إلا لتوريث العبدتطهير باطنه. فادخل مكة أخي الحاج وأنت في صفاء تام. ويستحب أن تدخل مكة المكرمة من كَدَاء: الثَّنِيةُ التي بأعلى مكة[٢]، وإذا خرجتَ إلى المدينة، خرجتَ من كُدًى: الثَّنِيةُ السفلى[٣]؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ»[٤]. وإن لم تفعل في الوجهين فلا حرج.

● **فَائِدَةٌ**: قال ابن حجر في فتح الباري: «حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له: **كُدَيّ**، وهو بالضم والتصغير، يخرج منه من جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة. قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن»[٥].

الْحِكْمَةُ فِي دُخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ وَخُرُوجِهِ مِنْ كُدًى:

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١٠٤/٣.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٧/٣: «وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى (وقيل: المعلاة): مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: الْحَجُون». وانظر: تحفة الأحوذي ٥٨٩/٣.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٧/٣: «وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع»، وانظر: تحفة الأحوذي ٥٨٩/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤١): من أين يخرج من مكة ١٤٤/٢.

(٥) انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي ١١١٧/٣ - ١١١٨، فتح الباري ٤٣٨/٣، كوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ١٤٥/١٣.

ذكر العلماء بعض الْحِكَمِ والمعاني التي من أجلها خالف النبي ﷺ بين طريقيه، منها:

١ ـ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ كُلُّ مَنْ في طريقه، كما كان ﷺ يخالف بين طريقيه في العيد.

٢ ـ إن النبي ﷺ خرج منها مختفيا في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً.

٣ ـ إن النبي ﷺ دخل من جهة العلو؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فِراقه.

٤ ـ إن النبي ﷺ فعل المخالفة في الطريق داخلاً وخارجاً؛ تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، و ليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

٥ ـ إن النبي ﷺ دخل من جهة العلو؛ ليغيظ المنافقين؛ بظهور الدِّين، وَعِزِّ الإسلام.

٦ ـ إن سيدنا إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة المكرمة دخل من كَدَاءٍ.

٧ ـ إن نداء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو.

٨ ـ إن الثنية العليا (كَدَاء) التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان؛ فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة، ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى (كُدًى)؛ لأنه يستدبر البلد والكعبة، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً؛ لئلا يستدبر وجهها.

٩ ـ لما دخل عليه الصلاة والسلام من كَدَاءٍ يوم الفتح استمر على ذلك؛ والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: «لا أسلم حتى

أرى الخيل تطلع من كَدَاءٍ، فقلت: ما هذا ؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا. قال العباس: فَذَكَّرْتُ أبا سفيان بذلك لَمَّا دخل. وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: **«كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ؟»** فأنشد:

عَـدِمَـتْ بُـنَـيَّـتِـي إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا تُـثِـيرُ النَّـقْـعَ مَـطْـلـعُـهَـا كَـدَاءُ[1]

فتبسم وقال: **«أَدْخِلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ»**[2].

قال الشيخ أبو عبدالله محمد الطالب بن الحاج: «وفيه مناسبة لطيفة، وهي: دخوله متفائلا بفتح الممدود، وخروجه متفائلا بضم المقصور؛ رجاء أن يكون ضَمُّ ما فتح الله به عليه من الخيرات في مكة. ويرحم الله الوالد إذ يقول:

لِـدَاخِـلِ الْـبَـيْـتِ فَـتْـحُ قَـلْـبِ وَمَـــدُّ أَيْـــدٍ إِلَـــى الْـــعُـــرُوجِ
وَخَـــارِجٍ عَـــنْـــهُ ضَـــمُّ قَـــلْـــبِ وَقَـصْـرُ حُـبٍّ عَـلَـى الْـوُلُـوجِ
الْـفَـتْـحُ وَالْـمَـدُّ فِـي الـدُّخُـولِ وَالـضَّـمُّ وَالْـقَـصْـرُ فِـي الْـخُـرُوجِ[3]

وقال الشيخ أحمد الصاوي: «أبدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح **كَدَاء**، والخروج من المضموم **كُدَى**، وهي الإشارة إلى أنه يدخل طالباً الفتح وملتمساً العطايا، فإذا خرج يضم ما حازه، ويكتم أمره، ولا يشيع سرَّهُ»[4].

---

(١) وفي ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ١/١٧:
عَـدِمْـنَـا خَـيْـلَـنَـا إِنْ لَـمْ تَـرَوْهَـا تُـثِـيـرُ الـنَّـقْـعَ مَـوْعِـدُهَـا كَـدَاءُ

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٤٣٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٧٥ ـ ٣٧٦، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٩/٢٠٩، وكوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ١٣/١٤٥، ومعجم ما استعجم للبكري الأندلسي ٣/١١١٧، وسبل السلام للصنعاني ٢/٢٠٤.

(٣) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٣٦.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/٢٧٤.

فإذا دخلتَ مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً، ماشياً (وهو الأفضل على ما صححه السادة الشافعية)[1]، فادع بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء عند دخول مكة المكرمة: «**اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَلْزَمُ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، مُسْتَسْلِماً لأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ**».

وادع بهذا الدعاء أيضاً: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ»[2].

واحمد الله وَأَثْنِ عليه بما هو أهله مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأكثر الصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ، وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة[3]:

إِلَـهِـيَ هَـذَا الْبَـيْـتُ بَيْـتُـكَ جِـئْـتُـهُ وَعَـادَةُ رَبِّ الْبَيْتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَا
فَـهَـبْ لِـي قِـرًى فِـيـهِ رِضَـاكَ وَ إِنَّـنِي مِنَ النَّارِ خَوْفِي فَلْتُؤَمِّنِّيَ الْخَوْفَا

ومتى وقع بصرك على الكعبة المشرفة زادها الله شرفا وتكريما، ينبغي أن تستحضر ما أمكن من الخشوع والتذلل، والخضوع والمهابة والإجلال؛ فهذه عادة العارفين، وعباد الله الصالحين؛ لأن رؤية البيت تُشَوِّقُ إلى رب البيت سبحانه، واحذر أخي الحاج من حضور المعاصي بقلبك، والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٣].

ويستحب أن تَدْعُوَ عند رؤية الكعبة المشرفة؛ فهذا من مواضع الإجابة، وقل كما كان يقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي الشافعي ٨/٦.
(٢) انظر: الأذكار الإمام النووي ص ١٦٥.
(٣) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٣٧.

وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»[١]، وقل: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»[٢]، وكان الخليفة العادل سيدنا عمر بن عبدالعزيز عند دخوله البيت الحرام يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدتَّ الأَمَانَ دَاخِلَ بَيْتِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فِي بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمَانِي مَا تُؤَمِّنِّي بِهِ، أَنْ تَكْفِيَنِي مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ حَتَّى تُبَلِّغْنِيهَا بِرَحْمَتِكَ»[٣]، وكان بعض العلماء يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَزَائِرُكَ، وَعَلَى كُلِّ مَزُورٍ حَقٌّ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ». ثم صَلِّ وَسَلِّمْ على الحبيب المصطفى ﷺ؛ فإنها من أهم الأذكار، وادع بما شئت من خيرات الدنيا والآخرة.

● **فَائِدَةٌ**: لا يستحب عند الإمام مالك رفع اليدين عند رؤية الكعبة المشرفة[٤]؛ لما روي عن الْمُهَاجِرِ الْمِكِّيِّ قال: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟**»[٥][٦].

---

(١) رواه الإمام الشافعي عنه ﷺ من مرسل ابن جريج، الأم ١٦٩/٢، وفي مسنده، في كتاب المناسك، رقم الحديث (٥٨٥)، وترتيب المسند ٣٣٩/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥، وأخرج له شاهدا مرسلا عن مكحول.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٢٦/٢ عن حديث ابن جريج: «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ».

(٢) رواه الإمام الشافعي من قول سعيد بن المسيب، الأم ١٦٩/٢، وترتيب المسند ٣٣٨/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٥، عن عمر رضي الله عنه موقوفا.

(٣) ذكره العلامة ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة ١٣٧/٢

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣٦/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٣٧/٢.

(٥) عند أبي داود ١٧٥/٢: «فلم يكن يفعله»، وعند النسائي ٢١٢/٥: «فلم نكن نفعله».

(٦) بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه، في أبواب الحج، باب: ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، رقم الحديث (٨٥٧)، وقال: «رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث: شُعْبَةَ عن أبي قَزَعَةَ»، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رفع اليدين إذا رأى البيت ١٧٥/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ٢١٢/٥. =

وَاسْتَحَبَّهُ الفقيهُ عَبْدُ الملكِ بنُ حَبِيبِ المالكي[1] (ت ٢٣٨هـ)؛ بدليل:

١ - عن ابن جُرَيْج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»**[2].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةِ عَرَفَةِ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ»**[3].

مَنْشَأُ الْخِلاَفِ:

من ضَعَّفَ **حديث جابر**: «أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟**»؛ بدعوى أن مهاجرا المكي ضعيفٌ، قال برفع اليدين عند رؤية البيت، وممن قال به: أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

= قال الخطابي في معالم السنن ٧٥/٢: «قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضَعَّفَ هؤلاء حديث جابر؛ لأن «مهاجراً» راوية عندهم ضعيف، وذهبوا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ، وَالْجَمْرَتَيْنِ**، وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك». انتهى كلام الخطابي.

قُلْتُ: «مهاجر بن عكرمة المكي» وَثَّقَهُ ابن حبان في كتابه: الثقات ٤٢٨/٥، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول من الرابعة». انظر: تحرير تقريب التهذيب ٤٢٢/٣.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣٧/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٣٧/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ١٦٩/٢، وفي مسنده، في كتاب المناسك، رقم الحديث (٥٨٦)، وترتيب المسند ٣٣٩/١، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت ٧٢/٥.

«تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: اِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ، وَالْجَمْرَتَيْنِ»، وبما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك[1].

وَمَنْ وثَّقَ مهاجرا المكي حكم على حديث جابر ـ السابق ـ بالصحة، وكَرَّهَ رفع اليدين عند رؤية البيت، وأجاب عن حديث ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»**.

١ ـ بأنه حديث ضعيف لانقطاع سنده؛ بدليل أن الإمام الشافعي بعد أن أورد الحديث في مسنده قال: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه».

قال البيهقي: «فكأنه لم يعتمد على الحديث؛ لانقطاعه». فظهر من كلام الإمام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه، ولا مستحب[2].

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن جريج هذا: «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ»[3]، وفي إسناده: سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال كما قاله الشوكاني[4].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١٦٩/٢، معالم السنن للخطابي ٧٥/٢، تحفة الأحوذي ٥٩١/٣، حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٣٧/٢، والأذكار للإمام النووي ١٦٥، المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ٣٨١/٣ مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفَرَج بن قدامة المقدسي.

(٢) انظر: المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ٣٨١/٣ مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفَرَج بن قدامة المقدسي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٩١/٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ٥٢٦/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٥.

(٣) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٥٢٦/٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٥، وتحفة الأحوذي ٥٩١/٣.

تَعْقِيبٌ: **قُلْتُ**: رَدُّ حديث ابن جريج؛ بسبب الإعضال مقبول، أما رَدُّهُ؛ بسبب أن فيه سعيد بن سالم القداح ـ وفيه مقال كما قاله الشوكاني ـ فغير مُسَلَّم؛ لأن رجال الجرح والتعديل ما تكلموا فيه إلا الخير. قال ابن مَعِين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال أبو زُرْعَة الرازي: هو إلى الصدق ما هو، وقال أبو حاتم الرازي: مَحَلُّهُ الصدق[١].

وأجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ، وَالْجَمْرَتَيْنِ**»؛ بأن في سنده أبا سعيد الشامي، وأبو سعيد هذا هو: محمد بن سعيد المصلوب، كَذَّابٌ[٢].

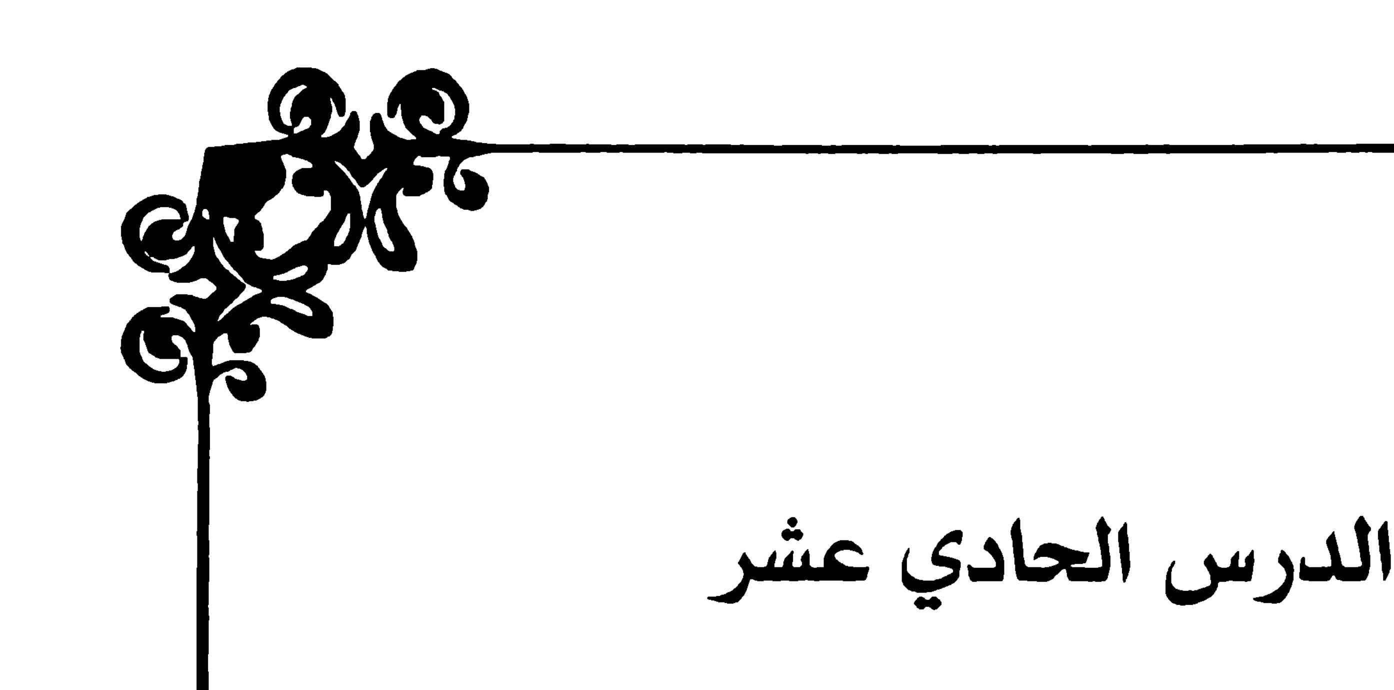
وخلاصة القول: من رفع يديه في الدعاء عند رؤية البيت، فلا حرج عليه؛ لأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أُمِرَ برفع اليدين عند الدعاء؛ وكان مقتدياً بأئمة الهدى: أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن حَبِيبٍ المالكي، وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

ومن لم من يرفع يديه في الدعاء عند رؤية البيت، فلا حرج عليه كذلك؛ لأن المقتنع بهذا الرأي يرى أن الحديثين اللَّذَيْنِ استدل بهما مَنْ جوز رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت لا يقويان على إثبات هذا الحكم؛ لضعفهما من جهة السند، ورفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

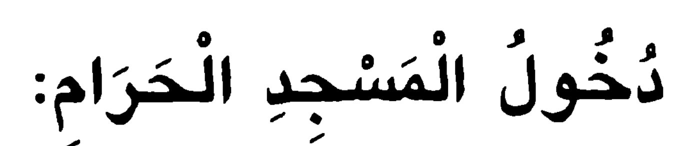
وهذا الخلاف رحمةٌ وتوسعةٌ على الخلق، والله سبحانه لا يعذب فيما اختلف فيه العلماءُ كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي رضي الله عنه[٣].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ١٣٩/٢.
(٢) انظر: التلخيص الحبير ٥٢٦/٢، ونيل الأوطار ٣٧/٥.
(٣) عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه نقلها عنه الإمام النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب.



الدرس الحادي عشر



دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

يستحب أن تبادر إلى المسجد الحرام فور وضع متاعك عند المطوف، فادخل المسجد من باب السلام(١)، وإن لم يكن في طريقك، واستحضر ما أمكنك من الخشوع والخضوع، وادعُ بما تحبُّ من أمر الدنيا والآخرة، وأهمها سؤال المغفرة، والموت على الإسلام، وكفاية هول الآخرة، ورضوان الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم من غير سابقة عذاب.

واحذر أخي الحاج من حضور المعاصي بقلبك، والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٣].

وقَدِّم عند دخولك المسجد الحرام الرِّجْلَ الْيُمْنَى، وقل ما يُستحب قوله عند دخول المساجد عامة؛ فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»(٢).

---

(١) وهو الذي كان يعرف بـ«باب بني شيبة، وباب بني عبد شمس، وعبد مناف، ورقم باب السلام (٢٤). انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٨١/١، حاشية العلامة ابن الحاج على شرح ميارة ١٣٧/٢.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند دخوله المسجد ٤٢/١، وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم ١٥٥/٢. وأذكار دخول المسجد كثيرة، راجعها في كتاب «الأذكار» للإمام النووي ص ٢٥ ـ ٢٦.

ويُستحب إِنْ تَيَسَّرَ لك أن تدخل المطاف من قنطرة باب بني شيبة[1]، بين مقام إبراهيم وزمزم؛ حيث من جهته دخل النبي الكريم ﷺ، فقل: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

ويُسَنُّ التعجيل بالطواف، فاقصد الطواف بالبيت حالا؛ لأنه هو المقصود، فالتراخي عنه إِسَاءَةُ أَدَبٍ، وقِلَّةُ هِمَّةٍ، ولا تركع تحية المسجد؛ لأن الطواف بالبيت هو تحية الْحَرَم، ولا تُقَدِّمْ على الطواف شيئاً إلا إذا خِفْتَ فَوَاتَ صلاة الفرض، أو أُقِيمَتْ صلاة الجماعة، فابدأ بالصلاة[2].

• **ملحوظة**: استحب الإمام مالك للمرأة الجميلة إذا قَدِمَتْ مكة المكرَّمة نهاراً أن تُؤَخِّرَ الطواف إلى الليل[3].

الطواف بالبيت:

أخي الحاج توجه بعد دخولك الحرم المكي مباشرة إلى الحجر الأسود، وَانْوِ طوافَ القدومِ، واتبع الخطوات الآتية خطوة خطوة:

١ ـ اِضْطَبِعْ: أي اجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وطرفيه فوق كتفك الأيسر، وَتُبْقِي كتفك الأيمن مكشوفاً.

ـ عن أبي يَعْلَى أن النبي ﷺ: «طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[4].

---

(١) قد أُزِيلَ هذا الباب؛ لضرورة توسعة الحرم الشريف، فيدخل القادم من حيث تَيَسَّرَ له؛ لصعوبة التحول من باب إلى باب آخر للحرم، ولم يكن هذا الباب موجودا، لكن دخل النبي الكريم ﷺ من جهته. ودخول النبي الكريم ﷺ من باب بني شيبة رواه الطبراني في الأوسط١/٢٢١، رقم الحديث (٤٩٥). وانظر مجمع الزوائد، باب: الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة، والخروج من غيره ٣/٢٣٨.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٧.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٦، حاشية العلامة ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٣٧.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الاضطباع ٢/١٧٧، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً ٣/٢١٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه بلفظه رقم الحديث (٢٩٤) ص ٩٨٤.

ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اِعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[1]، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[2].

● **ملحوظات:**

الأولى: إن الاضطباع للرجال دون النساء، في طواف القدوم فقط، ومن نسيه في طواف القدوم، استدركه في طواف الإفاضة.

الثانية: إن الاضطباع يكون في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع.

الثالثة: تكره صلاة الطواف مضطبعا، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ ينبغي تنبيه الحجاج إليه، فإن العوام كثيراً ما يغترون، فيواصلون الاضطباع، وَيَتَعَرَّضُونَ لضرر أشعة الشمس فيما لا ثواب فيه، بل الكراهة.

٢ ـ تَقَدَّمْ نحو الحجر الأسود؛ فاستلمه قائماً مستوياً، وإن زُوحِمْتَ فَالْمَسْهُ بيدك، وضع يدك على فمك، وفي الصوت عند التقبيل قولان: قول بالكراهة، وقول بالإباحة، والراجح في المذهب الإباحة[3] فإن لم تستطع بيدك، فَبِعُودٍ إن كنتَ لا تؤذي به أحداً، بغير تقبيل، وإلا فاتركه، وكَبِّر إذا حاذيته، وَامْضِ في طوافك، ولا تُشِرْ بيدك على المشهور في المذهب[4].

---

(١) **الْجِعِرَّانَةُ**: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العِرَاقِيُّون، والحِجَازِيُّون يخفِّفون. فيقولون: الْجِعْرَانَة، بتسكين العين وتخفيف الراء. وقال الأصمعي: هي الْجِعْرَانَةُ: بإسكان العين، وتخفيف الراء. وكذلك قال أبو سليمان الخطابي. وقال الإمام الشافعي: المحدِّثون يخطئون في تشديدها. والْجِعْرَانَةُ: ماءٌ بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى. انظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي ٣٨٤/٢، والمصباح المنير ص٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الاضطباع ١٧٧/٢.

(٣) شرح العلامة زروق على الرسالة ٣٥١/١ مع شرح ابن ناجي، مواهب الجليل للحطاب ١٠٨/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٣٧/٢.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٤٧٨/١، والذخيرة للقرافي ٢٣٦/٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٦٠/١، والتاج والإكليل للمواق ١٠٧/٣.

واجتنب الإيذاء؛ لأن إيذاء الناس حرام يجب تركه، واستلام الحجر الأسود سُنَّةٌ، ولا يجوز ارتكاب الحرام؛ لأجل سُنَّةٍ، وقد قال النَّبِيُّ الكريم ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ؛ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[(١)].

واعلم أن تقبيل الحجر الأسود سُنَّةٌ في الشوط الأول فقط، مستحبٌ في غيره من الأشواط، فلا تهمله؛ لأنك إذا حافظت عليه تكون مُتَّبِعاً ومقتديا بالنَّبِيِّ الكريم ﷺ وأصحابه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(٢)].

تَنْبِيهٌ: ينبغي للطائف أن يحترز في حال استلامه الْحَجَر والركن اليماني من الشاذروان؛ لأنه إن طاف وَيَدُهُ وَرَأْسُهُ في هواء الشاذروان، أو وطئه برجله، لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرغ من تقبيله، ويعتدل قائماً ثم يمشي، وكثير من الحجاج يرجعون بلا حج؛ بسبب الجهل بما قلناه. فيجب عليك أخي الحاج التحفظ من ذلك عند استلام الْحَجَر والركن اليماني.

● **فائدتان**:

الفائدة الأولى: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اِسْتَلَمَهُ، وقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١ برقم ١٩٠، وانظر: نيل الأوطار ٤١/٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان ١٧٦/٢، وفي كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك، باب (٦٣٨): ذكر الدليل على أن الْحَجَرَ إنما سَوَّدته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين ٢٢٠/٤.

وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»[1].

والحكمة في تسويده بالخطايا **الاعتبار**، ؛ لأنها إذا أَثَّرَتْ في الْحَجَرِ، فتأثيرها في القلوب أعظم، وأوقع؛ فوجب لذلك أن تُجْتَنَبَ.

وروى الإمام الحُمَيْدِي في فضائل مكة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا غَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ؛ لِئَلاَّ يَنْظُرَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ»[2].

الفائدة الثانية: عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّيَ أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[3].

قال ابن جرير الطبري: «إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك، باب (٦٣٠): ذكر الدليل على أن النَّبِيَّ ﷺ إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر، نفس الحجر الأسود لا غير ٢٢١/٤.

(٢) في فتح الباري ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، «روى الحُمَيْدِي»، وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ٤٠٨/٣ ـ ٤١٠، «الْجُنَيْدُ» بدلا من «الْحُمَيْدِي». وقد رجعتُ إلى مسند الْحُمَيْدِي فلم أقف على هذه الرواية.
وانظر ما قيل من الحكمة في اسوداد الحجر الأسود بعد بياضه في: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٧٢/١ ـ ٢٧٨، فتح الباري ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٠٨/٣ ـ ٤١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٥٠): ما ذُكِرَ في الحجر الأسود ١٥١/٢ واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٦٦/٤، رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في تقبيل الْحَجَر ١٧٥/٢، والترمذي في أبواب الحج، باب: (٣٦) ما جاء في تقبيل الحجر ٢١٤/٣ ـ ٢١٥، وابن ماجه في سننه ص ٩٨١، رقم الحديث (٢٩٤٣)، والحميدي في مسنده ٧/١، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقبيل الحجر ٢٢٧/٥.
وقد روى النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل ٢٢٧/٥ من وجه آخر مما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . أي: قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلاَثاً ـ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أَنَّ استلامه؛ اتباع لفعل رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان»[1].

وقال محب الدين الطبري: «إن قول عمر لذلك طلب منه للآثار، وبحث عنها، وعن معانيها، ولَمَّا رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس، ولا من جهة العقل، ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى محض الاتباع»[2].

وقال أبو سليمان الخطابي: «فيه من العلم: أنه متابعة السنن واجبة، وأن أعيانها حجة على مَنْ بلغته، وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له، وتعظيم لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدِّينِ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النَّبِيِّ ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه»[4].

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: روى الحاكم من حديث أبي سعيد: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ هَذَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ». وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم، كتب ذلك في رِقٍّ وأَلْقَمَهُ الْحَجَرَ، قال: وقد سمعتُ

---

(١) انظر: فتح الباري ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، عمدة القاري لبدر الدين العيني ٢٤٠/٩، كوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ٢٠٨/١٣ ـ ٢٠٩، سنن النسائي بشرح الجلال السيوطي ٢٢٧/٥ ـ ٢٢٨، تحفة الأحوذي ٥٩٧/٣، وحاشية ابن الحاج على ميارة ١٣٩/٢.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٤٠/٩.

(٣) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٣٧٣/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٣/٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلْقٌ، وَعَيْنَانِ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالتَّوْحِيدِ**»[1].

في سند هذا الحديث: أبو هارون عُمَارَة بن جُوَيْن الْعَبْدِي، وهو ضعيفٌ جداً[2] قال القاضي أبو بكر بن العربي عن الحديث المنسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ** : «وليس له أصل ولا فصل، فلا تشغلوا به لحظة»[3].

٣ ـ بعد تقبيل الحجر الأسود، اجعل البيت عن يسارك وجوبا في كل طواف؛ لأن طواف المنكوس باطل، تلزمه الإعادة؛ بدليل أن النَّبِيَّ ﷺ جعل الكعبة في طوافه عن يساره[4]؛ ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فيجب فيها الترتيب كالصلاة.

وقُلْ: بسم الله، الله أكبر، ثم ابدأ في الطواف من الحجر الأسود؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ واظب على ذلك والمواظبة دليل الوجوب لاسيما وقد قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**. . . »[5]، فلو بَدَأْتَ من غيره أُلْغِيَ ذلك الشوط[6].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٦٣٠/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٦٢/٣، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٢٤٠/٩، وكوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ٢٠٨/١٣، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٩١/٥، وسنن النسائي بشرح الجلال السيوطي ٢٢٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤١/٥، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٧٣/٣ ـ ١٧٤ عن أبي هارون عُمَارَة بن جُوَيْن الْعَبْدِي: «كَذَّبَهُ حماد بن زيد، وقال شعبة: لئن أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُحَدِّثَ عن أبي هارون قال الجوزجاني: أبو هارون كذَّاب مُفْتَرٍ. . . . وقال صالح بن محمد، ـ وقد سئل عن أبي هارون العبدي ـ : أكذب من فرعون».

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٩١/٥.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء كيف الطواف رقم الحديث (٨٥٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ٢٢٨/٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥، واللفظ له.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٣، شرح العلامة زروق على الرسالة ٣٥٢/١.

● فائدتان:

الأولى: قال الإمام القَرَافِيُّ: «... هو أن يجعل البيت على يساره، ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كَنِسْبَةِ يمين الإنسان، ويساره إليه، فالْحَجَرُ موضع اليمين؛ لأنه يقابله يسار الإنسان، وباب البيت وجهُهُ، فلو جعل الحجر على يمينه لأَعْرَضَ عن باب البيت، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل؛ وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له»[1].

الثانية: سُئِلَ العلامة أبو العباس بن مَرْزُوق رحمه الله من قِبَلِ وَلَدِهِ الشيخ الفقيه أبي عبدالله بما نصه: «سألتُ أبي رحمه الله، ونحن نطوف بالبيت الحرام ـ زاده الله تشريفاً ـ فقلتُ له: لِمَ كان البيتُ يُجْعَلُ في الطواف إلى جهة اليسار، ولم يُجْعَلْ إلى جهة اليمين، وهي أشرف؟. فأجاب بأن قال سريعا: يا بني إن القلب على جهة اليسار، فجعل الشق الذي هو محل القلب إلى جهة البيت؛ ليكون أقرب موافقة لقوله تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. فقلتُ له: إن الطَّبِيعيين، وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة الْيُسْرَى ولا اليمنى، نعم وضع رأسه مائلاً ذات اليمين قليلاً، وإبرته مائلاً ذات اليسار قليلاً، ثم وقفتُ المسألة، فأنهيتها إلى الفقيه العارف الطبيب أبي عبدالله الشقوري فقال لي: ما قلتَ للأستاذ حق، إلا أني أقول: الحكمة في ذلك وجهان: **أحدهما**: إن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار، وذلك مشاهد، والطواف سيرٌ دوري، ولا شك أن أبعد الجهات إلى المركز الذي هو من جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب إليه، فجعل الشق

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/٢٤٠. وقد ذكر السيوطي في شرحه على سنن النسائي٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ما قاله القرافي، لكنه نسبه إلى سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام. وما دام القرافي تلميذ ابن عبدالسلام، فأغلب الظن أن القرافي سمعه منه، ثم ذكره من غير عَزْوٍ. والله أعلم

الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي الحركة فيه أقوى، والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف؛ ليتعادلا.

الوجه الثاني: إن جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه، ومنه ينبعث في الشريان الأعظم المسمى بـ «الأبهر» إلى جميع الجسد؛ ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى، والروح أشرف ما في الجسد، فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف؛ ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف»[1].

٤ ـ إذا وصلت إلى الركن اليماني، وهو الركن الذي قَبْلَ الحجر الأسود، استلمه بيدك، ثم ضعها على فمك من غير تقبيل، وكَبِّرْ. فعن ابن عمر قال: «مَا تَرَكْتُ اِسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ»[2].

فإذا دُرْتَ بالبيت حتى وصلتَ الحجر الأسود فذلك شوطٌ[3]، وكلما مَرَرْتَ بالحجر الأسود أو بالركن اليماني فعلتَ بكل واحد منهما كما ذكرتُ لك إلى آخر الشوط السابع.

تَنْبِيهان: **الأول**: إن تقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني أول مرة سُنَّةٌ، وفيما بعدها مستحب فقط. فإن لم تصل أخي الحاج الحجر الأسود في الشوط الثاني فما بعده، اِلْمَسْهُ بيدك ثم ضعها على فَمِكَ.

الثاني: الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الْحِجْرَ[4]، لا يُقَبِّلهما ولا

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٤/٦٦.

(٣) نقل ابن فرحون عن ابن حبيب: أنه يكره أن يقال: شَوْطٌ، أو دَوْرٌ، وإنما يقال: طَوْفٌ. انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٣٨.

(٤) هو حِجْرُ إسماعيل عليه السلام، ويُسمى الْحَطِيم، وهو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت الميزاب جهة شمال الكعبة المشرفة. انظر أخبار الْحِجْرِ المكرم، حِجْر إسماعيل عليه السلام في الشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٣٣٩ ـ ٣٥١.

يستلمهما، وهل يكبر عندهما؟ قولان: القول بالتكبير نقله ابن فرحون عن أبي الفَرَجِ (أشهب)، واقتصر عليه ابن الحاجب[1]، وأنكره ابن عرفة[2].

● **فائدة**: قال الحافظ ابن حجر: «في البيت أربعة أركان، **الأول** له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، **والثاني**: الثانية فقط (أي: كونه على قواعد إبراهيم)، وليس للآخرين شيء منهما؛ فلذلك يُقَبَّلُ الأول، ويُسْتَلَمُ الثاني فقط، ولا يُقَبَّلُ الآخَرَانِ ولا يُسْتَلَمَانِ»[3].

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي ﷺ، وهو ترك استلام الركنين اللذين يليان الْحِجْرَ حَالاًّ محل الحيرة من نفسه، وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل مُوجِباً لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**»!، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟! «قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

فَقَالَ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ إِسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[4]؛ أيقن ابن عمر رضي الله عنهما بعد سماع حديث عائشة رضي الله عنها أنه هو الْمُوجَبُ، وانثلج صدره.

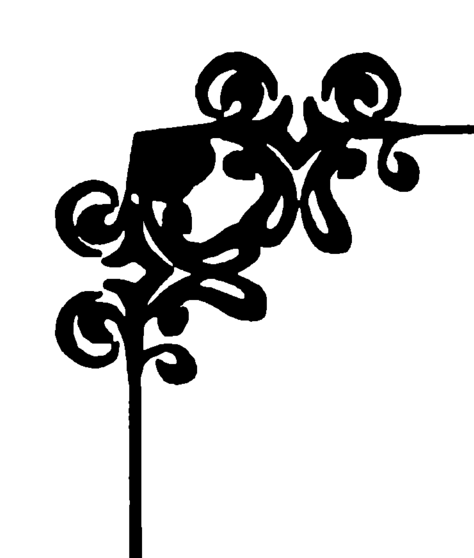
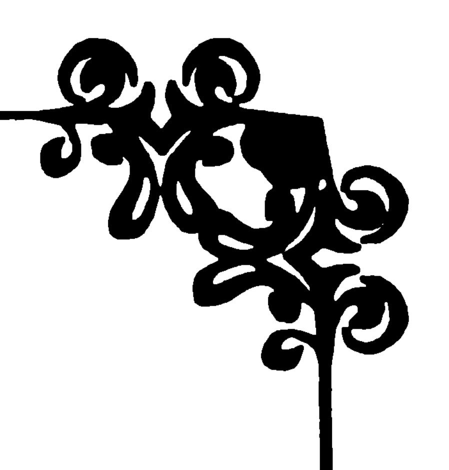
---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٩٤.

(٢) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٣٥٢/١ المطبوع بهامش شرح العلامة زروق، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٣٩/٢، والتاج والإكليل للمواق ١٠٧/٣.

(٣) فتح الباري ٤٧٥/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنْيَانِهَا ١٤٦/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ٩٧/٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان ١٧٦/٢، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في كَسْرِ الكعبة ٢٢٤/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة ٢١٤/٥ ـ ٢١٥.

الدرس الثاني عشر

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

وهي ثمانية أمور يجب على الطائف أن يفعلها في كل طواف، فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً، ولو أخلَّ بشيء منها بطل طوافه، ونبيِّنُ لك ذلك مفصلاً:

١ ـ **طَهَارَةُ الْحَدَثِ**: طهارة الحدث شرط في صحة الطواف؛ لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ (ﷺ) حِينَ قَدِمَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. . .»(١). ولقوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ**»(٢)، وذلك يوجب للطواف أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اِفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَن لاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٣)؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الطواف على وضوء رقم الحديث (١٦٤١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ٤/٥٤.

(٢) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/٢٢٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. . . إلخ ٤/٣٠. ومالك في الموطأ، في كتاب=

ولأنها عبادة لها تعلُّق بالبيت، تختص به؛ فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة[1].

تَنْبِيهَاتٌ: **الأول**: من انتقض وضوؤه في أثناء الطواف، تَطَهَّرَ واستأنف، فإن بنى كان كمن لم يطف .

والثاني: من انتقض وضوؤه بعد كمال الطواف وقبل الركعتين، توضأ وأعاد الطواف الواجب، وهو مُخَيَّرٌ في التطوع.

الثالث: من رعف في الطواف، خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة.

٢ ـ **طَهَارَةُ الْخَبَثِ**: طَهَارَةُ الْخَبَثِ شرط في صحة الطواف، وهي: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، ولا إشكال في طهارة مكان الطواف؛ فإنها حاصلة. وما قيل في طهارة الحدث من الأدلة، يقال هنا في طهارة الخبث.

تَنْبِيهَانِ: **الأول**: إذا طاف الحاج بالنجاسة ساهياً، فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة، وبنى على ما تقدم من طوافه إن لم يطل الوقت، وإلا بطل؛ لعدم موالاته.

والثاني: إن ذكر النجاسة بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاة الركعتين، نزع النجاسة، وصلى بثوب طاهر. فإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب.

٣ ـ **سِتْرُ الْعَوْرَةِ**: ستر العورة شرط في صحة الطواف، لا يصح الطواف بدونه، كما قلنا في الطهارتين: ـ طهارة الحدث وطهارة الخبث ـ

= الحج، باب: دخول الحائض مكة ص٢٨٣، ورواية الموطأ: **افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**، بزيادة: **ولا بين الصفا والمروة**».

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٤٧٦/١، شرح العلامة زروق على الرسالة ٣٥٢/١، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٣٥/٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٦٣/١.

تماماً؛ بدليل الحديث السابق: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ**»؛ وذلك يوجب للطواف أحكام الصلاة، ومنها ستر العورة، إلا فيما استثناه الدليل، والحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «. . . **وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1].

● **فَائِدَةٌ**: كانت العرب ما عدا قريشاً لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها يَتَأَوَّلُونَ في ذلك: أنهم لا يطوفون فِي ثياب عصوا الله فيها، وكانت قريش وهم الْحُمْسُ[2]، يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحمسي ثوباً طاف فيه، ومن معه ثوب جديد طاف فيه، فلا يتملكه أحد، ومن لم يجد ثوباً جديداً ولا أعاره أحمسي ثوبا طاف عُرْيَاناً وقال: أطوف كما ولدتني أمي، وربما كانت امرأة فتطوف عُرْيَانَة، فتجعل على فرجها شيئاً؛ ليستره بعض الستر فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

وأكثر ما كان النساء يَطُفْنَ عُرَاةً بالليل، وكان هذا شيئا قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، واتبعوا فيه آباءهم، ويعتقدون أن فعل آبائهم مُسْتَنِدٌ إلى أمر من الله وشرع، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك، فقال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فقال الله تعالى ردا عليهم﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لمن ادعى ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أي: هذا الذي تصنعونه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ ١٥٣/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: لا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ١٠٦/٤ ـ ١٠٧.

(٢) **الحُمْسُ**: جمع الأحمس، هم قريش ومن ولدت، وكنانة، وجديلة قيس. سُمُّوا حُمْساً؛ لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم. والحماسة: الشجاعة، وكانوا يقفون بمزدلفة، ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نَخْرج من الْحَرَم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحْرِمُونَ. انظر: مادة (حَمَسَ) في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٠/١، وفتح الباري ٢ /٥١٦ ـ ٥١٧، كوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ٣٢٩/١٣.

فاحشة منكرة، والله لا يأمر بمثل ذلك ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته[1].

٤ ـ **كَوْنُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ**: جعل البيت عن يسار الطائف حال طوافه شرط في صحة الطواف، فلو جعله جهة يمينه لم يصح طوافه؛ لأن طواف المنكوس باطل، تلزمه الإعادة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ طاف والبيت عن يساره[2] وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**...»؛ ولأن الطواف عبادة تتعلَّق بالبيت، فلم يجز تنكيسها كالصلاة.

٥ ـ **إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ**: إكمال سبعة أشواط، شرط في صحة الطواف، بحيث إذا ترك من أشواط الطواف شيئا لم يُعْتَدَّ به؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ طاف بالبيت سبعة أشواط. فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[3]. وقال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**...»[4].

---

(١) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٢/٢١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٨٦، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٢/١٨، تفسير ابن كثير ٣/١٥٧ ـ ١٥٨، روح المعاني للألوسي ٨/١٠٦، والصاوي على الجلالين ٢/٦٢، صفوة التفاسير للصابوني ١/٤٤١ ـ ٤٤٣.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء كيف الطواف رقم الحديث (٨٥٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ٥/٢٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: اسْتِلَام الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ويَرْمَلُ ثَلَاثاً رقم الحديث (١٦٠٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٤/٦٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، الخب في الثلاثة ٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» ٤/٧٩، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم٥/٢٧٠، واللفظ له.

تَنْبِيهٌ: مَنْ شَكَّ في عدد ما طاف بنى على الأقل، إلا أن يكون مستنكحا.

٦ ـ موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها: إن موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها شرط في صحة الطواف، فإن فرَّق الطواف متعمدا، لم يجزه إلا أن يكون ذلك التفريق يسيراً، أو يكون لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف. ودليلنا في أن الموالاة بين الأشواط شرط في صحة الطواف: فعله ﷺ في حجته التي رواها جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حيث قال: «. . . حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيمَ. . . »[١]. وبالقياس على الصلاة لحديث: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ**»[٢] وذلك يوجب للطواف أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: من أُقِيمَتْ عليه صلاة الفرض وهو في الطواف، قطعه وَصَلَّى، ويستحب أن يخرج على كمال شوط، وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قَبْلَ أن يحرم الإمامُ، فإذا سَلَّمَ من صلاته قام في الحال وبنى على ما طاف.

وظاهر المدونة يبتدئ من حيث قطع الشوط، وأجازه ابن حبيب، واستحسن ابتداء الشوط من أوله[٣].

والثاني: من جلس بعد صلاة الفرض طويلاً؛ لِذِكْرٍ أو استغفارٍ، أو تَنَفَّلَ بطل طوافه، وابتدأ طوافاً جديداً.

والثالث: من كان في طواف تَطَوُّعٍ وخاف أن تُقَامَ صلاةُ الصبح، وهو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣٨/٤ ـ ٤٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥.

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٣١٨/١، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٥٢٩/١، شرح العلامة زروق على الرسالة ٣٥٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٧٨/٣.

لم يُصَلِّ الفجر، فله أن يقطع الطواف ويصلي الفجر، ثم يبني على طوافه.

والرابع: لا يقطع الطائف طوافه للصلاة على الجنازة، فإن فعل بَطلَ طوافه وابتدأ طوافاً جديداً.

٧ ـ كون الطواف داخل المسجد الحرام: الطواف داخل المسجد الحرام شرط في صحة الطواف، حتى ولو بَعُدَ عن البيت، والأفضل الدُّنوُّ من البيت بقدر الطاقة، فمن طاف خارج المسجد الحرام بطل طوافه، وأعاده وجوباً[(١)]؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد الحرام من باب بني شيبة[(٢)]، ثم طاف بالبيت، وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**...».

تَنْبِيهٌ: من المستحب أن يكون الرِّجَالُ بِقُرْبِ البيت حال الطواف، أما النساء فَيُسَنُّ لَهُنَّ أن لا يَقْرَبْنَ البيت حال طواف الرِّجال؛ خَشْيَةَ مخالطتهم قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة، واقتراب الرِّجال من البيت، وابتعاد النساء حال خوف الاختلاط أَمْرٌ مُهِمٌّ يَحُولُ دُونَ تسبب انشغال الفِكْرِ، وتشويشِ الطائفين، فلو فات الرَّمْلُ؛ بمراعاة القُرْبِ من البيت، فَالرَّمْلُ مع البُعْدِ أولى، إلا إذا كان الزِّحَامُ شديداً وخاف صَدْمَ النساءِ لو أَبْعَدَ، فالقُرْبُ حينئذٍ مع ترك الرَّمْلِ أولى[(٣)].

٨ ـ كون الطواف خارجاً عن الشَّاذَرْوَانِ[(٤)] وعن حِجْرِ إسماعيل عليه السلام:

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٧٥/٣، التاج والإكليل ٧٥/٣، جواهر الإكليل ١٧٣/١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٢١/١، رقم الحديث (٤٩٥). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة، والخروج من غيره ٢٣٨/٣.

(٣) انظر: شرح الرسالة (كفاية الطالب الرباني) للشيخ أبي الحسن ٤٦٨/١، والحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عِتْر ص٨٧.

(٤) **الشَّاذَرْوَانُ**: بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء. وقيل: بكسر الذال المعجمة. ونقل الحطاب في مواهب الجليل ٧٠/٣ عن ابن رُشَيْدٍ قوله: «الشَّاذِرْوَانُ: لفظة عجمية، هي في لسان الفرس بكسر الذال». قال الفيومي في المصباح المنير ص ١٨٥: «الشَّاذَرْوَانُ: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس=

لا يصح الطواف إلا إذا كان الجسم خارجا عن بنيان البيت، وعن الشَّاذَرْوَانِ، وخارجاً عن حِجْرِ إسماعيل عليه السلام، فلو مشى على الشَّاذَرْوَانِ، أو كان في طوافه يضع يده في الحلق التي عليه، كالذي يَعُدُّهَا مثل ما يقع كثيراً من العوام، أو مَرَّ في طوافه بداخل الْحِجْرِ، بطل طوافه؛ لأنه حينئذ يكون جسمه كله أو بعضه في البيت الحرام؛ إذ الشَّاذَرْوَانُ من أصل أساسه على الراجح، والْحِجْرُ من بقيته كما وردت بذلك السنة الصحيحة فيما أخرجه الستة إلا ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ** ؟»! فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟!» قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

= خارجاً، ويسمى: تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت».

الشَّاذَرْوَانُ: وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة، مرتفع قدر ثلثي ذراع، نقصته قريش من عرض الكعبة؛ لضيق المال الحلال؛ فهو من البيت، وبه صَرَّحَ أكثر أئمة المالكية المقتدى بهم، وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية كون الشَّاذَرْوَان من البيت فمنهم: العلامة الخطيب أبو عبدالله ابنُ رُشَيْد في رحلته، والعلامة أبو العباس القباب في شرحه قواعد القاضي عياض، والعلامة إبراهيم بن علي بن فرحون في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

قلتُ: وبالجملة فقد وقع الاضطراب في الشَّاذَرْوَان في أنه من البيت أو ليس منه، فالاحتياط، الاحتراز في الطواف بجعل البدن خارجا عنه. وانظر: مواهب الجليل ٧٠/٣ ـ ٧١، جواهر الإكليل ١٧٣/١، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١٨٣/١.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنيَانِهَا ١٤٦/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ٩٧/٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان ١٧٦/٢، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في كَسْرِ الكعبة ٢٢٤/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة ٢١٤/٥ ـ ٢١٥.

وأخرجا عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ»[1].

إذاً من طاف داخل الْحِجْرِ لا يجزيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فَالْحِجْرُ من البيت، ومن طاف داخله فلم يطف به، ولأن النبي ﷺ طاف خارجه[2]، وقال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**...»[3]؛ ولأنه إذا طاف داخل الْحِجْرِ فأشبه إذا دخل البيت نفسه[4].

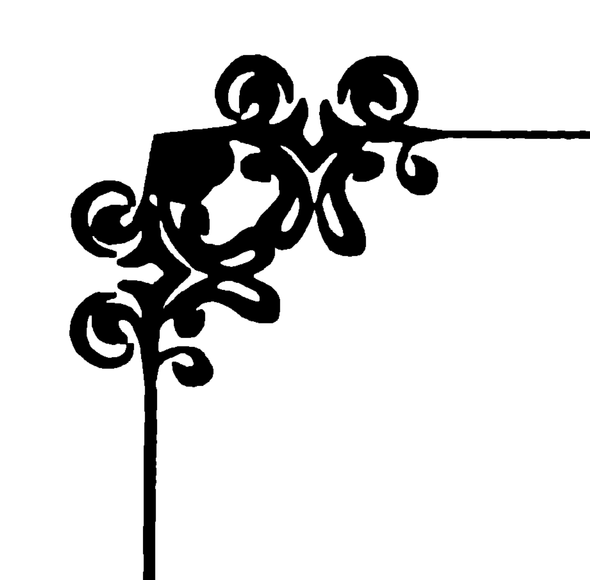
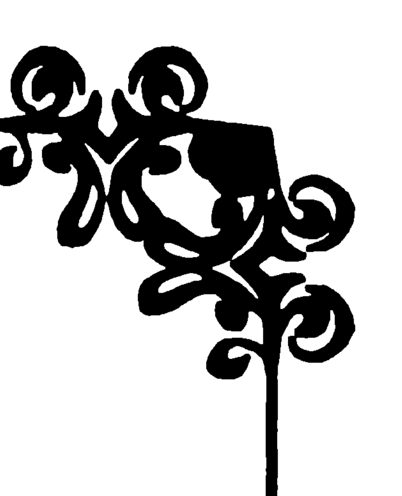


(١) **والْجَدْرُ**: هو الْحِجْرُ، وهو الْحَطِيمُ. والحديث رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنيَانِهَا ١٤٦/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: جَدْر الكعبة وبابها ١٠٠/٤.

(٢) رواه البيهقي كتاب الحج، باب: موضع الطواف ٨٨/٥ ـ ٨٩، والحاكم في الْمُستدرك ٦٣٢/١، عن ابن عباس قال: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. وبلفظ قريب منه وبمعناه رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان ١٧٥/٢ ـ ١٧٦ عن ابن عمر أنه أُخْبِرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ إِسْتِلاَمَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ».

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم٥/٢٧٠، واللفظ له.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٤٧٦/١.

الدرس الثالث عشر

سُنَنُ الطَّوَافِ.

للطواف سنن هي:

١ - تقبيلُ الحجرِ الأسودِ أول الطواف، ولمسُ الركنِ اليمانيِّ أول شوط.

عن ابن عمر قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ»[١].

واعلم أن تقبيل الحجر الأسود، ولمس الركن اليماني سُنَّةٌ في الشوط الأول فقط، مستحبٌ في غيره من الأشواط، فلا تهمله؛ لأنك إذا حافظت عليه تكون مُتَّبِعاً ومقتديا بالنَّبِيِّ الكريم ﷺ وأصحابه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٦٦/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان ١٧٦/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.

٢ ـ الرَّمَلُ ثَلاثَة أشواطٍ كاملةٍ: من سنن الطواف الرَّمَلُ[١] في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ من طواف القدوم فقط في حق الذكر الآفاقي وإن كان غير بالغ، أو كان مريضاً، فلو حُمِلَ الصبي والمريض، رَمَلَ بهما حَامِلُهُمَا بقدر استطاعته، ولا يُسَنُّ ولا يُنْدَبُ في حق المرأة بالإجماع؛ لأنه يقدح في الستر، وليستْ من أهل الْجَلَدِ. ولا تهرول بين الصفا والمروة في السعي كما سيأتي.

عن ابن عمر قال: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[٢]، وعنه قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً»[٣].

تَنْبِيهَانِ: **الأول**: إن الرَّجُلَ إذا كانَ من أهل الآفاق، ولم يكن مراهقاً يُسَنُّ له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ويمشي في الأربعة الباقية من طواف القدوم فقط دون غيره.

أما إذا كان الرجل مع أمه، أو زوجته فإنه لا يرمل، بل يحرك قدميه كأنه يرمل؛ لئلا يفوته فضل الرمل، وتبقى المرأة تمشي مشيتها العادية.

والثاني: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تُغَيَّر.

---

(١) **الرَّمَلُ**، ويقال له: الْخَبُّ: وهو الإسراع في المشي دون الجري. أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عَدْوٍ فيه ولاوَثْبٍ. انظر: فتح الباري ٣/٤٧٠، كوثر المعاني ٢١٨/١٣، شرح الرسالة للعلامة زروق ٣٥٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: اسْتِلام الحجر الأَسْوَد حِينَ يَقْدُمُ مكة أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، ويَرمل ثَلاَثاً ١٥٠/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٦٣/٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٦٣/٤.

● **فَائِدَةٌ**: كان ابتداء الرمل في عمرة القضاء كما أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[1].

معاني الحديث:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ**: أي: في عمرة القضاء سنة سَبْعٍ.

وَهَنَتْهُمْ: أضعفتهم، والضمير للصحابة رضي الله عنهم .**يَثْرِبَ**: اسم المدينة المنوَّرة الشريفة في الجاهلية . **وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ**: أي إنما أمرهم بالرمل في الأشواط الثلاثة؛ ليرى المشركون قُوَّتَهُمْ بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، وأبلغ في نكايتهم؛ ولذا قالوا: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا». **وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: أي اليمانيين، حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الْحِجْر من قِبَلِ قعيقعان .**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**: أي لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها إلا **الإبقاء عليهم**، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك؛ إذ **الإبقاء** معناه: الرفق والشفقة، فلا بُدَّ من تأويله بإرادة ونحوها، أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته ﷺ الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ ٢/١٥٠، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج ٤/٦٥، و اللفظ له.

لا يفعلون شيئاً إلا بأمره ﷺ[1]، لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة بتمامها، فقد فعله النَّبِيُّ ﷺ في حجته، وكانت بعد فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً كما سبق في حديث جابر: «... حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ، **فَرَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ..»[2]. ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ **ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**»[3].

وعنه أيضاً قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ **ثَلاثَةَ** أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[4].

قال العز بن عبدالسلام: «إنه ﷺ رمل في حجة الوداع، مع زوال السبب؛ تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف؛ لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نِعَمِهِ في غير موضع من كتابه، وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها»[5].

٣ ـ الدعاء مع الصلاة عليه ﷺ:

ـ يستحب أن تقول في ابتداء الطواف، وكلما استلمت الْحَجَرَ أو

---

(١) فتح الباري ٣/٤٧٠، كوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ٢١٨/١٣ ـ ٢١٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٦٥/٣، عمدة القاري ٢٤٨/٩ ـ ٢٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٢/٥ المطبوع بهامش إرشاد الساري.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣٨/٤ ـ ٤٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٥٨/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٦٣/٤

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ويَرْمَلُ ثَلاثاً رقم الحديث (١٦٠٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٦٣/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الخب في الثلاثة ٢٢٩/٥ ـ ٢٣٠.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩١/٢.

مَرَرْتَ به: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[1].

ـ وتدعو بين الركنين اليمانيين بدعائه ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2]، وكان ﷺ يدعو بينهما أيضاً فيقول: «**رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ**»[3].

ـ **ومن المأثور في الأشواط الثلاثة الأولى**: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّ»[4].

ـ **ومن المأثور في الأشواط الباقية**: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ». وأَكْثِرْ في الطواف مِمَّا ورد أنه أكثر دعاء النَّبِيِّ ﷺ، أي في عامة الأحوال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[5].

---

(١) أسند الإمام الشافعي في الأم ١٧٠/٢ عن ابن جريج قال: «أُخْبِرْتُ أن بعضَ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الْحَجَرَ؟» قال: **قُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ**». وأخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر كان إذا استلم الْحَجَرَ قال: «اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. ثم يصلي على النَّبِيِّ ﷺ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ١٧٣/٢، وترتيب المسند٣٤٧/١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف ١٧٩/٢، بلفظ «رَبَّنَا»، بدلا من «اللَّهُمَّ»، والحاكم في المستدرك: الدعاء بين الركنين٦٢٧/١ جميعهم من حديث عبدالله بن السائب أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يدعو به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٦٢٧/١ عن ابن عباس يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ، وكان يدعو به بين الركنين. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٨٣/٨ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء باللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٦٨/٨ ـ ٦٩ كلاهما عن أنس؛ فهو متفق عليه.

وأقدم لك بعض الأدعية لكل الأشواط تدعو بها مع الأدعية السابقة:

ـ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّد ﷺ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِكُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّد ﷺ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ـ «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي تَحْتَ لِوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ شُرْبَةً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً».

ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

ـ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً».

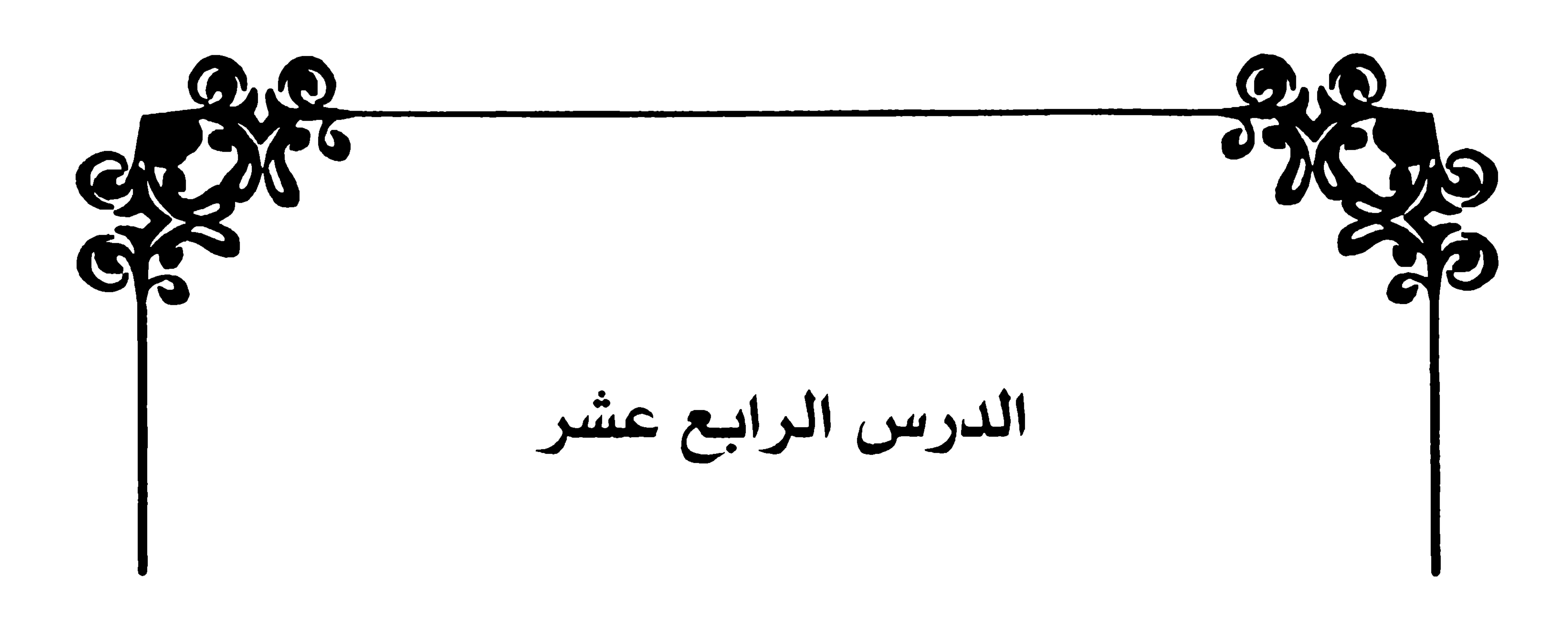
ـ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً».

ـ ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾.

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُ طَالِباً مَرْضَاتَكَ، وَأَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» -: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[1].



(١) لم يثبت في السنة النبوية المطهرة دعاء موزع على أشواط الطواف أو السعي، وإنما هي اختيارات لبعض الأفاضل من العلماء؛ تيسيراً للحاج، وتذكيراً له بمعان يدعو بها. وقد اخترتُ لك هذه الأدعية من القرآن الكريم، ومن كتاب« الابتهاج بأذكار المسافر الحاج «للسَّخَاوِي ص ٦٦ - ٧١، وكتاب «أدعية الحج والعمرة «لقطب الدين الحنفي ص ٨٥.



الدرس الرابع عشر

الصَّلاَةُ عِنْدَ الْمَقَامِ، الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ:

١ ـ الصَّلاَةُ عِنْدَ الْمَقَامِ:

إذا فرغتَ من الطواف باستلام الحجر الأسود، أو الإشارة إليه، ائت مقام[1] إبراهيم عليه السلام واجعله بينك وبين الكعبة المشرفة، أو قِفْ حيث تَيَسَّرَ إن وجدتَ زحاماً، وصلِّ ركعتي الطواف؛ لتزداد تَقَرُّباً إلى الله؛ فإنه المقصود الأعظم، ويستحب أن تقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ

---

(١) هو الحجر الذي فيه أثر قَدَمَيْ سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ في الصخرة التي ارتقى عليها؛ ليرفع جدران الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ هي: أثر قدميه في الصخرة آية، وغوصه فيها إلى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخر دون بعضٍ آية، وبقاء الأثر مع تلاشي آثار كثيرة في طيلة القرون آية، ولأبي طالب:

وَمَوْطِىءُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رطْبَة عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِياً غَيْر نَاعِلِ

وإنه آيات على نبوة سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ بمعجزة له، وعلى علم الله وقدرته.
انظر شيئاً من أخبار مقام الخليل عليه السلام في: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٢٧/١ ـ ٣٣٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٤ ـ ١٨.

اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهى إلَى مَقَام إبْرَاهِيمَ قَرَأَ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ عَادَ إلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا . . »[1]..

فإذا فرغتَ من الصلاة فادع بما تحبُّ، ومن المنقول فيه:

ـ «اللَّهُمَّ أَنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوب كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلاَنِيَّتِي فاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤَالِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُنِي إلاَّ مَا كَتَبْتَ عَلَيَّ، وَرَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي»[3].

٢ ـ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ:

ويستحب أن تأتي زمزم[4] قبل الخروج إلى الصفا، فتشرب منها؛

---

(١) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف ٥/٢٣٦، والترمذي في باب ماجاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف رقم الحديث (٨٧٠). وانظر الكلام على الحديث في تحفة الأحوذي ٣/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٢) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦.

(٣) انظر: فتح القدير ص ١٥٤، وفيض القدير ٢/١٢٥.

(٤) اختلف العلماء في تسمية زمزم بزمزم فقيل: ماؤها، قال ابن هشام: «والزمزمة عند العرب: الكثرة، والاجتماع». ، وقيل: إنها سُمِّيَتْ زمزم؛ لأنها زُمَّت بالتراب؛ لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو ترك لساحت على الأرض حتى تملأ كل شيء. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكر البرقي. وقيل: سُمِّيَتْ زمزم؛ لزمزمة الماء، وهو صونه. قاله الحربي. وقيل: سُمِّيَتْ زمزم؛ لأن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول فزمزمت عليها. قال المسعودي: والزمزمة: صوت يخرجه الْفُرْسُ من خياشيمهم عند شرب الماء. وقد كتب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى عُمَّالِهِ: أن أنهوا الْفُرْسَ عن الزمزمة. وأنشد المسعودي:

زَمْـزَمَـتِ الْـفُـرْسُ عَـلَـى زَمْـزَمِ   وَذَلِـكَ مِـنْ سَـالِـفِـهَـا الأَقْـدَمِ

وقيل: إنها غير مشتقة، والله أعلم. وحكي في اسمها: زُمْزَام، وزُمْزُم، وهمزة=

اتباعاً لسنة النبي الكريم ﷺ؛ ولما ورد في ذلك من الفضل عنه ﷺ أنه قال : «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1].

شرح الحديث:

ـ «**مَاءُ زَمْزَمَ** »: الذي هو سيد المياه وأشرفها، وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ**»[2] وهو همزة جبريل عليه السلام، وسقيا إسماعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

«**لِمَا شُرِبَ لَهُ**»: لأنه سقيا الله، وغياثه لولد خليله إبراهيم عليه السلام؛ فبقي غياثا لمن بعده، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث، وقد

= جبريل، وسقيا إسماعيل، وهزمة إسماعيل، وشبَّاعة العيال، وشراب الأبرار، وطعام طعم، وشراب سُقم. وسلسلة من الأسماء يطول ذكرها. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٤، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، الروض الأنف للسهيلي ص ١/٩٧، مروج الذهب للمسعودي ١/٢٤٢، السيرة النبوية لابن هشام ١/١١٦.

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر رقم الحديث (٣٠٦٢)، ص ١٠١٨ بإسناد جيد كما قال الزركشي انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٤، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٤٧٣ عن ابن عباس بأطول من هذا، وغيرهما أيضاً. والحديث روي من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من القدح، لكن الحفاظ حَسَّنُوهُ، ومنهم: الحافظ ابن حجر، وصَحَّحَهُ بعضهم؛ لتعدد طرقه، كالمنذري، والسيوطي، وقال الدمياطي: «إنه على رسم الصحيح».

قال ابن القيم رحمه الله: «والحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة». نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٤. ولم ينصف ابن الجوزي في ذِكْرِهِ هذا الحديث في كتاب «الموضوعات»؛ لكونه صحيحاً أو حسناً ـ كما سبق بيانه ـ، ويُتَعَجَّبُ من هذا؛ لأنه روى في كتاب «الأذكياء» ص ٨٩ بإسناده إلى سفيان الثوري قصة فيها أنه قال: «هذا الحديث صحيح».

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٩٨، رقم الحديث (١١١٦٧).

شربه جمع من العلماء؛ لمطالب فنالوها[1].

قال الحكيم الترمذي: هذا جارٍ للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات؛ لأن الموحد إذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه، فإذا فزع إليه استغاث به، وجد غياثا، وإنما يناله العبدعلى قدر نيته».

وقال سفيان الثوري: «إنما كانت الرقى والدعاء بالنية؛ لأن النية تبلغ بالعبدعناصر الأشياء، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها، وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله، فالشارب لزمزم على ذلك»[2].

- وقال ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ: فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً، أَعَاذَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ؛ لِتَقْطَعَ ظَمَأَكَ، قَطَعَهُ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ؛ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَهِيَ هَمْزَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ»**[3].

شرح الحديث:

- **«فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً، أَعَاذَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ؛ لِتَقْطَعَ ظَمَأَكَ، قَطَعَهُ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ؛ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ»**؛ لأن أصله من الرحمة، بدأ غياثاً فدام غياثاً.

- **«وَهِيَ هَمْزَةُ جِبْرِيلَ»**: أي غمزته بعقب رجله. قال الزمخشري:

---

(١) فمن ذلك: أن الإمام الشافعي شربه للعلم فكان فيه غايته، ومنها: أن الحافظ العراقي ذكر أنه شرب ماء زمزم؛ لأمور منها الشفاء من داء معَّين بباطنه، فشفي منه بغير دواء. وهناك أخبار يطول ذكرها عمّن شرب ماء زمزم؛ لقصدٍ له فناله، ذكرها صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٠٩/١ - ٤١١ فراجعها.

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٠٤/٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤٧٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٠٤/٥.

«هزمتَ في البطيخة والقربة إذا غمزتها بيدك، فانهزمت إلى جوفها»[١].

● **فَائِدَةٌ**: قال السُّهَيْلِيُّ: «فَجَّرَهَا له روح القدس بعقبه، وفي تفجيره إياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيره؛ إشارة إلى أنها لِعَقِبِهِ وَوُرَّاثِهِ، وهو محمد ﷺ وأمته كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٧]، أي: في أمة محمد عليه السلام»[٢].

ـ «**وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ**»: حين تركه سيدنا إبراهيم عليه السلام مع أمه وهو طفل صغير، والقصة مشهورة.

ـ وقال ﷺ أيضاً: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ: مَنْ شَرِبَهُ؛ لِمَرَضٍ شَفَاهُ اللهُ، أَوْ لِجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللهُ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللهُ**»[٣].

قال السيوطي في الساجعة: «صح أنها للجائع طعام، وللمريض شفاء من السقام، وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر؛ حيث غسل منها القلب الشريف الأطهر»[٤].

قال شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِينِيُّ: «إن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر». وعلل ذلك؛ لكونه غُسِلَ به صدر النبي ﷺ. ولم يكن لِيُغْسَلَ إلا بأفضل المياه»[٥].

وذكر الحافظ العراقي: أَنَّ حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم؛ ليقوى به ﷺ على رؤية ملكوت السماوات والأرض، والجنة والنار؛ لأن

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص٤٨٤.

(٢) الروض الأنف للسهيلي ١/٩٧.

(٣) رواه أبو العباس المستغفري في كتاب الطب، عن جابر بن عبدالله. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٥.

(٤) نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٥.

(٥) نقلاً عن شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٤٠٦.

من خَوَاصِّ ماء زمزم أنه يقوي القلب، ويُسْكِنُ الرَّوْعَ»[1].

فقد عرفتَ أخي الحاج فضل ماء زمزم، فاشرب منه حتى تتضلع، أي: تمتلئ أضلاعك؛ لأن التضلع من ماء زمزم علامة ما بين المؤمنين والمنافقين كما ورد ذلك عن النبي الكريم ﷺ[2]، وادعُ عند شربه بما تُحِبُّ من أمر الدنيا والآخرة؛ فإنه من مواطن الإجابة، واجتنب الدعاء بما فيه مأثمة.

● **فَائِدَةٌ**: يُستحب لشارب ماء زمزم أن يستقبل القبلة، ويذكر اسم الله تعالى، ويتنفَّسَ ثلاثاً، ويتضلع منه، ويحمد الله تعالى، ويدعو بما كان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو به إذا شرب ماء زمزم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[3].

٣ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ:

ويستحب أن تلتزم الْمُلْتَزَمَ[4]، وتلح بالدعاء عنده، والْمُلْتَزَمُ: هو الجدار بين الْحَجَرِ الأسود وباب الكعبة المشرفة؛ اقتداء بالنبي الكريم ﷺ، والتزامه: أن تتشبث به، فتضع عليه صدرك، ووجهك (خدك الأيمن)، وذراعيك، وكفيك وتبسطهما قائمتين، فقف متذللاً، مستجيراً برب البيت، فهي هيئة اللائذ المستأمن من المخاوف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه ويبسطهما ثم يقول: «هكذا رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَفْعَلُ»[5].

والْمُلْتَزَمُ موضع يستجاب فيه الدعاء، ومن المأثور عن العلماء:

---

(١) نقلاً عن شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٠٦/١.

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير ٩٨/١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«أَنَّ التَّضَلُّعَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ عَلاَمَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ»**.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٧٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) قال الإمام مالك: «ويقال له: الْمُتَعَوَّذ أيضاً». انظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٨/٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الملتزم ١٨١/٢.

ـ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِئَ مَزِيدَكَ أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ»(١).

فإذا فرغتَ أيها الحاج من الدعاء بالملتزم، قَبِّلِ الْحَجَرَ الأسود.

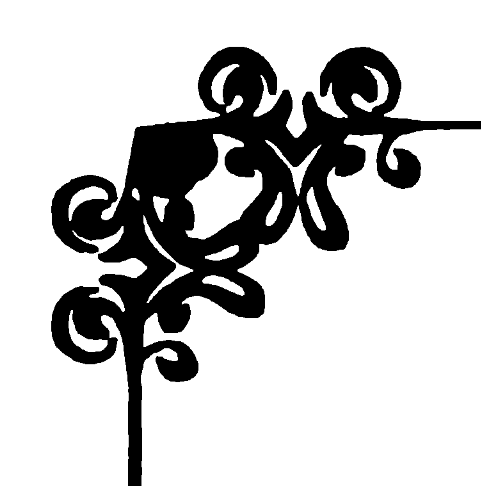
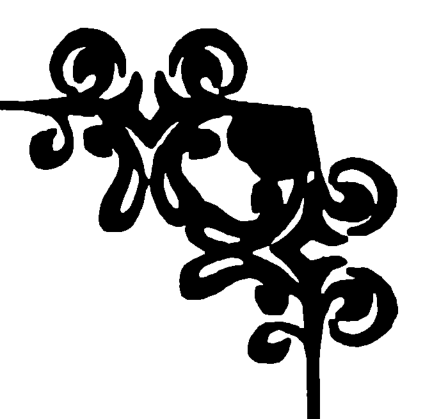
تَنْبِيهٌ: ليس هذا التقبيل من تمام الطواف، بل هو أول سنن السعي.

ثم اخْرُجْ أخي الحاج إلى الصفا؛ للسعي بين الصفا والمروة.



---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦.

الدرس الخامس عشر

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة:

عليك أخي الحاج أن تسعى بين الصفا والمروة، فاخرج من باب الصفا؛ لأنه الأقرب؛ ولكونه ﷺ خرج منه، فإذا دنوتَ من الصفا فاقرأ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

جاء في حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ: «... خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ..»(١).

ثم عليك أن تتبع الخطوات الآتية:

١ ـ ترتقي على الصفا، وتستقبل القِبْلَةَ؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ قال جابر بن عبدالله أنه ﷺ: «... بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ..».

- **ملحوظة**: يُستحب للمرأة أن ترتقيَ على الصفا والمروة إن خلا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٣٨/٤ ـ ٤٠، وهو حديث طويل.

موضع الرقي من مزاحمة الرجال، وإلا وقفت أسفلهما[1].

٢ ـ قل وأنت على الصفا؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[2]. (ثلاث مرَّات).

ـ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَن لاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[3].

ثم ادع الله بما شِئْتَ من خيري الدنيا والآخرة، وصَلِّ على النبي الكريم ﷺ.

٣ ـ ثم انزل وامش حتى إذا بلغتَ بَطْنَ الْمَسِيلِ، أو بين الْمَيْلَيْنِ (العَمُودَيْنِ الأخضرين المنصوبين في جدار الْمَسْعَى)، فأسرع ما استطعتَ، واستشعر أنك تَفِرُّ إلى ربك؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

● **مَلْحُوظَةٌ**: هذا الإسراع بين الْمَيْلَيْنِ في حق الرِّجالِ دون النساء؛ لأن حالهن مبني على الستر، فالسنة في حقهن المشي فقط.

ثم بعد الْمَيْلَيْنِ امش المشي المعتاد، حتى إذا بلغتَ الْمَرْوَةَ، فاقرأ الآية الكريمة: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣١٣/١، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٤١/٢.

(٢) الأذكار ص ١٦٧، وروى مسلم نحو هذا في حديث جابر، في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤٠/٤.

(٣) رواه مالك عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ...». الموطأ (البدء بالصفا في السعي) ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]، واصعد إليها ـ وفي حق المرأة إن خلا الموضع، كما مَرَّ في الصفا ـ، واذكر الله بمثل ما صنعتَ على الصفا، وهذا شوط واحد.

ثم انزل وامش حتى إذا بلغتَ بَطْنَ الْمَسِيلِ، أوبين الْمَيْلَيْنِ (العَمُودَيْنِ الأخضرين بجدار الْمَسْعَى)، فأسرع ما استطعتَ (وهذا الإسراع بين الْمَيْلَيْنِ كما قلنا: في حق الرِّجالِ دون النساء؛ لأن حالهن مبني على الستر)، واستشعر أخي الحاج أنك تَفِرُّ إلى خالقك ومولاك؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، ثم بعد الْمَيْلَيْنِ امش المشي المعتاد، حتى إذا بلغتَ الصفا، فذلك شوط ثانٍ، وهكذا تستكمل سبعة أشواط، تبدأ أولها بالصفا، وينتهي آخرها بالْمَرْوَةِ.

تَنْبِيهٌ: تحتسب الذهاب من الصفا إلى الْمَروة شوطا، والإياب إلى الصفا شوطا، فتقف أربع وقفات على الصفا، وأربعا على الْمَرْوَةِ، تبدأ بالصفا، وتختم بالْمَرْوَةِ.

وَاجِبَاتِ السَّعْيِ:

١ ـ **الترتيب**: وهو أن يأتي الحاج بالسعي بعد طواف صحيح، فإن سعى بلا تقدُّم طواف؛ فسعيه باطل بلا خلاف، وعليه أن يرجع إلى البيت فيطوف، ثم يأتي بالسعي ولا يشترط في الطواف أن يكون واجباً، بل يكفي أي طواف على ما صدر به ابن الحاجب[(١)]، وفهمه الشيخ خليل، وهو الراجح[(٢)].

وقال العلاَّمة زرُّوق: «والمشهور اشتراط كونه واجباً، كطواف الإفاضة والقدوم»[(٣)].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٩٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل للآبي الأزهري ١/١٧٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/٣١٨.

(٣) شرح العلامة زروق على متن الرسالة ١/٣٥٣.

٢ ـ **الْمَشْيُ**: الْمَشْيُ في السعي ـ كالطواف ـ من الواجبات التي تجبر بالدم، فإن كان معذورا، وجب عليه الدم، وإن سعى راكبا غير معذور أعاد ما دام بحضرة البيت فإن غاب أهدى. والدليل على الرخصة للمعذور أن السيدة عائشة رضي الله عنها اشتكت فقال لها رسول الله ﷺ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[١].

٣ ـ **إكمال عدده سبعة أشواط**، وحُكْمُ مَنْ تركه، أو ترك شوطاً منه ناسياً أو عمداً أن يرجع إن ذكره إلى مكة ولو من بلده، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف صحيح ومتصل به.

تَنْبِيهات: **الأول**: بداية السعي تكون من الصفا، فلو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا؛ بدليل فعله ﷺ كما قال جابر بن عبدالله: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا. . .»[٢]. وَرُوِيَ الحديثُ بصيغة الأمر: «**فابدؤا بما بدأ الله به**»[٣].

والثاني: الموالاة بين أشواط السعي، فلو فصل بين الأشواط بفاصل طويل؛ بحيث جلس وطال جلوسه، صار كالتارك، ابتدأ السعي من جديد. وإن كان الجلوس شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن انتقض وضوؤه، أو تذَكَّرَ حَدَثاً، أو أصابه حقن (أي: حبس بول) أو جنابة، استحب له أن يتوضأ ويبنى، وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه؛ ليسارته. والكلام في السعي أخف منه في الطواف؛ ولذلك جُوِّزَ له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره. . . ٦٨/٤.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٣٨/٤ ـ ٤٠. وهو حديث طويل.
(٣) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥. وانظر: نصب الراية ٥٤/٣.
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٥١/٣.

والثالث: من ترك من السعي ذراعا لم يجزه؛ حتى يستكمله؛ لفعله ﷺ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا...، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ **عَلَى الْمَرْوَةِ**»، كما روى جابر؛ ولإجماع الأمة على فعله كذلك.

سُنَنُ السَّعْي:

١ ـ تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، وقبل الذهاب للسعي إن استطاع، وإلا أشار إليه بيده. جاء في حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ: «... **رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ**»، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

٢ ـ الصعود على الصفا والمروة كلما بلغهما الحاج في سعيه. جاء في حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ: «... خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾**﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، **فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ** حَتىَّ رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ... حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ **عَلَى الْمَرْوَةِ** كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»[1].

٣ ـ السعي الشديد (الإسراع) بين العَمُودَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ الْمَنْصُوبَيْنِ في جِدَارِ الْمَسْعَى في الأشواط السبعة، ويستحب أن يكون فوق الرَّمْلِ ودُونَ الْعَدْوِ، والسُّنَّةُ أن يمشيَ فيما سوى ذلك المكان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ **خَبَّ** ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ **يَسْعَى** بِبَطْنِ الْمَسِيلِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٣٨/٤ ـ ٤٠. وهو من حديث جابر الطويل.

إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1].

وهذا الحكم خاص بالرِّجالِ دون النساء؛ لأن حالهن مبني على الستر، فالسنة في حقهن المشي فقط.

٤ ـ استقبالُ الْقِبْلَةِ عند الصعود على الصفا أو المروة، مع التَّكْبِيرِ، والتَّهْلِيلِ، والصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ. جاء في حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ: « . . . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ،** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . . . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . »[2].

مُسْتَحَبَّاتُ السَّعْيِ:

يستحب أن يسعى الحاج وهو ساتر لعورته، وعلى طهارة من النجاسة، ومن الحدث الأصغر والأكبر، فلو انتقض وضوؤه، أو تَذَكَّرَ حَدَثاً، أو أصابه حقن (أي: حبس بول)، أو جنابة، استحب له أن يتوضأ ويبنى؛ لاتصاله بالطواف كخطبة العيد، والأصل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: **«اِفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَن لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٥٨/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٦٣/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤٠/٤. من حديث جابر الطويل.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. . . إلخ ٣٠/٤. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة ص٢٨٣، ورواية الموطأ: **افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**، بزيادة: **ولا بين الصفا والمروة**. قال مالك في الموطأ ص ٢٨٤: «و المرأة الحائضُ إذا كانت قد طافتْ=

فخص الطهارة بالطواف[1].

إذا فرغتَ أخي الحاج مِنْ سَعْيِكَ وكُنْتَ **مُتَمَتِّعاً** (أي: أَحْرَمْتَ بالعمرة ثم تحللتَ ثم في يوم التروية، الثامن من ذي الحجة، تحرم بالحج من مكة)، فاحلق رأسك أو قصره، وقد تمت بهذا عمرتك، وَحَلَّ لك كل ما حرم عليك في إحرامك.

أما إن كُنْتَ **مُفْرِداً** (أي: محرماً بالحج فقط)، فلا تحلق رأسك ولا تقصره، ولا تتحلل، بل تظل مُحْرِماً. وهذا الطواف هو طواف القدوم، والسعي الذي سَعَيْتَهُ يحتسب لك عن سعي الحج الواجب عليك.

وأما إن كُنْتَ **قَارِناً** (أي: محرماً بالحج والعمرة معاً)، فلا تحلق رأسك ولا تقصره، ولا تتحلل أيضاً، ويحتسب الطواف الذي طُفْتَهُ والسعي الذي سَعَيْتَهُ للعمرة، ولا يجب طواف وسعي آخران في القران، بل يكفي الطواف والسعي الأول، كالمفرد بالحج[2] بدليل:

أ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حجة الوداع، وفيه: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»[3].

ب ـ وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً أن النبي ﷺ قال لها لَمَّا جمعت بين الحج والعمرة: **«يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**[4].

= بالبيت وَصَلَّتْ. أي: ركعتي الطواف ثم حاضت. فإنها تسعى بين الصفا والمروة» قال الشيخ محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٧٧/٢: «إذ ليست الطهارة شرطاً فيه باتفاق».

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٣/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٧٣/٣، التهذيب في اختصار المدونة للبَرَاذِعِي ٥٢٤/١، والشرح الكبير ٢٨/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَسَاءُ؟ ١٥٦/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٢٧/٤، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: دخول الحائض مكة ص ٢٨٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٣٤/٤.

أما السادة الحنفية فقالوا: إن **القارن** إذا دخل مكة ابتدأ بالطواف، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة، **وهذه أفعال العُمْرَةِ، ثم** يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة، كما في الإفراد. **بدليل:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

ب ـ ما روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ[(١)] في قصة حَجِّهِ قَارِناً قال: «. . . حتى إذا قضيتُ نُسُكِي، مررتُ بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. . .». فساق الحديث إلى أن قال فيه: «قال ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ: فصنعتَ ماذا؟، قال: «مضيتُ فَطُفْتُ طوافاً لِعُمْرَتِي، وسعيتُ سعياً لِعُمْرَتِي، ثم عُدْتُ فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذلك لِحَجِّي، ثم بَقَيْتُ حَرَاماً ما أَقَمْنَا أصنعُ كما يَصْنَعُ الحاجُ حتى قضيتُ آخرَ نُسُكِي. قال عمرُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» مرتين[(٢)].

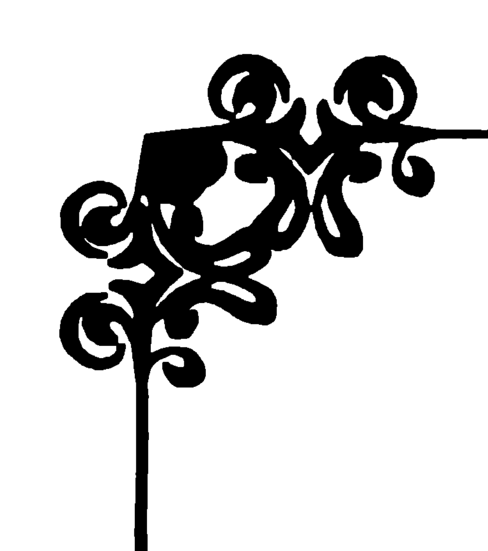
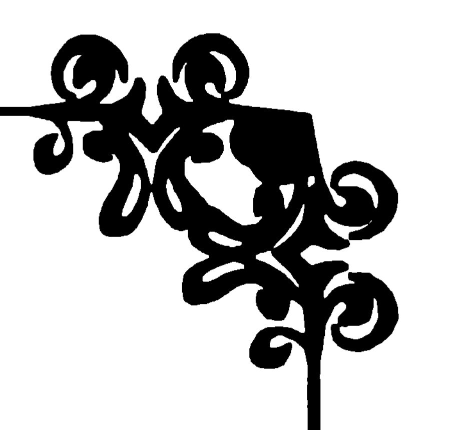
جـ ـ وروي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ لَهُمَا سَعْيَيْنِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[(٣)].

---

(١) صُبَيٍّ بن معبد **التغلبي**، كما في كتب الرجال، وسنن البيهقي الكبرى ١٦/٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٥/٢، وفي نصب الراية للزيلعي ١٠٩/٣ وقع «الثعلبي»، وهو خطأ.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الحجة على أهل المدينة »، في كتاب المناسك ١٧/٢ ـ ١٩ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦/٥، وانظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة ١٤١/١، وفتح القدير ٢٠٧/٢.
قال الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/٣: «هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن صُبَيٍّ بن معبد الثعلبي (التغلبي بدل الثعلبي) قال: «أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ» اهـ

(٣) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الحجة على أهل المدينة»، في كتاب المناسك ٣/٢ ـ ٥، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٨/٥، وانظر: نصب الراية ١١١/٣.

الدرس السادس عشر

أَدْعِيَةُ السَّعْيِ:

ـ قُلْ وَأَنْتَ عَلَى الصَّفَا؛ اتِّبَاعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ:

ـ «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[1]. ثلاث مرَّات.

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَن لاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[2].

ويُسَنُّ أن تُطِيلَ القيام على الصفا والمروة، وتصلي وتسلم على النبيِّ ﷺ، وتدعو.

---

(١) الأذكار ص ١٦٧، وروى مسلم نحو هذا في حديث جابر، في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤/٤٠.

(٢) رواه مالك عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ. . .». الموطأ (البدء بالصفا في السعي) ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

ـ وَقُلْ عِنْدَ هُبُوطِكَ مِنَ الصَّفَا فِي كُلِّ شَوْطٍ:

ـ «اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[1].

ـ وَقُلْ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ:

ـ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[2]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ:

ـ «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[3].

واجتهد في الدعاء بما يلهمك الله سبحانه وتعالى، واقرأ القرآن بصوت خفيض، وأكثر من الصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ، وَاسْأَلِ اللهَ حسن الخاتمة.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٩٥ عن ابن عمر أنه كان يدعو به بمعناه.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا. انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٤٨.
(٣) هذه الأدعية ذكرها الإمام النووي في الأذكار ص ١٦٨.

الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة:

بعد أدائك للسعي، اِبْقَ في مكة المكرمة وأكثر فيها من العبادات، والطاعات، والصدقات؛ فإن الحسنة تضاعف هنالك؛ لما ورد عنه ﷺ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»**(١).

ـ عُدْ بعد الفراغ من السعي لِمَا كنتَ تفعله، فَلَبِّ: أي: قُلْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». واستمر على ذلك.

● **مَلْحُوظَةٌ**: متى يقطع الحاج التلبية؟

للإمام مالك في زمن قطع التلبية في الحج خمسة أقوال:

الأول: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. رواه عنه ابن المواز؛ ولما في الموطأ(٢): «أن علياً رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال الإمام مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا».

الثاني: يقطع التلبية إذا راح إلى مصلى عرفة. رواه عنه ابن القاسم، واختاره(٣).

الثالث: يقطع التلبية إذا راح إلى الْمَوْقِفِ. رواه عنه أشهب، واختاره

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤، وصححه ابن حبان ٤٩٩/٤، والبزار: كشف الأستار ٢٤١/١ رقم ٤٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤ ـ ٥: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». وانظر: فتح الباري ٦٧/٣. والشطر الأول من الحديث متفق عليه.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: قطع التلبية ص ٢٣١. وفي سنده انقطاع؛ لأن محمداً لم يسمع من علي رضي الله عنه. انظر: المنتقى للباجي ٢١٦/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢١٦/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٦/٢، والذخيرة ٢٣٣/٣.

سحنون؛ لما في الموطأ: «أن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا رجعتْ إلى الْمَوْقِفِ»[1].

الرابع: يقطع التلبية إذا وقف بعرفة. رواه عنه ابن المواز أيضاً[2].

الخامس: يقطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة. حكاه عنه القرافي في الذخيرة[3]، واختاره الإمام الباجي في المنتقى[4]، والقاضي ابن العربي في أحكام القرآن[5]، وجمهور العلماء؛ لما في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[6].

وفرَّق ابْنُ الْجَلاَّبُ بين من يأتي عرفة محرماً، فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة[7].

ـ أكثر من الطواف بالبيت العتيق؛ فقد قال ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ**»[8]، والصلاةُ خير موضوع؛ فكذا الطواف بالبيت.

ـ وصَلِّ مِنَ النَّفْلِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ في حِجْرِ سيدنا إسماعيل عليه السلام؛ فإنه من الكعبة المشرفة، والصلاة في الْحِجْرِ كالصلاة في الكعبة؛ كما

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢١٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٥٦، والذخيرة ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢١٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٥٦، والذخيرة ٣/٢٣٣.

(٣) الذخيرة ٣/٢٣٣.

(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١٦.

(٥) أحكام القرآن١/١٤٠، وانظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٤/٤٤.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين رمي الجمرة، والارتداف في السير، رقم الحديث (١٦٨٧، ١٦٨٦، ١٦٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤/٧١. عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: الذخيرة ٣/٢٣٣.

(٨) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/٢٢٢.

وردت بذلك السنة الصحيحة فيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ»[(1)].

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ:

روى محمد بن إسحاق الفاكهي بسنده عن سيدنا عليٍّ قال: «إن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ عَلَى بَابِ الْحِجْرِ مَلَكاً يَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: مَغْفُوراً لَكَ مَا مَضَى، فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَعَلَى بَابِ الْحِجْرِ الآخر مَلَكٌ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الدُّنْيَا إِلَى يَوْم يُرْفَعُ الْبَيْتُ، يَقُولُ لِمَنْ صَلَّى وَخَرَجَ: مَرْحُوماً لَكَ إِنْ كُنْتَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَقِيًا»**[(2)].

وحِجْرُ سيدنا إسماعيل عليه السلام من مواضع الإجابة.

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ:

ـ «يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ»[(3)].

ـ وإذا جلستَ في المسجد الحرام، فأدم النظر إلى الكعبة المشرَّفة؛ شوقاً إليها، واستمداداً من بَرَكَاتِهَا، وتعظيماً لها؛ لأن النظر إلى الكعبة عبادة تَتَنَزَّلُ بها الرحمات، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَوْم عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ»**[(4)].

---

(1) **والجَدْرُ**: هو الْحِجْرُ، وهو الْحَطِيمُ. والحديث رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنيَانِهَا ٢/١٤٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: جَدْر الكعبة وبابها ٤/١٠٠.

(2) نقلاً عن شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٣٤٩.

(3) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢٤ ـ ١٢٥، رقم الحديث (١١٢٤٨)، وفي ١١/١٩٥، رقم الحديث (١١٤٧٥).

وروى الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢ هـ) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ للهِ عَزَّ وَجلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَة رَحْمَةً، تَنْـزِلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ»**(١).

وروى الإمام الأزرقي المكي (ت ٢٥٠ هـ) بسنده عن عطاء قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَحْضُ الإِيمَانِ»(٢).

وروى الإمام الأزرقي بسنده عن سيدنا سعيد بن الْمُسَيّب قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

وروى الأزرقي بسنده عن الإمام مجاهد قال: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ»(٤).

دُعَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ:

عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: **«اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً، وتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَبِرّاً، وَمَهَابَةً»**(٥)، وعنه ﷺ أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: **«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»**(٦).

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٧١/١.

(٢) أخبار مكة ٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٩/٢.

(٤) المصدر السابق ٩/٢.

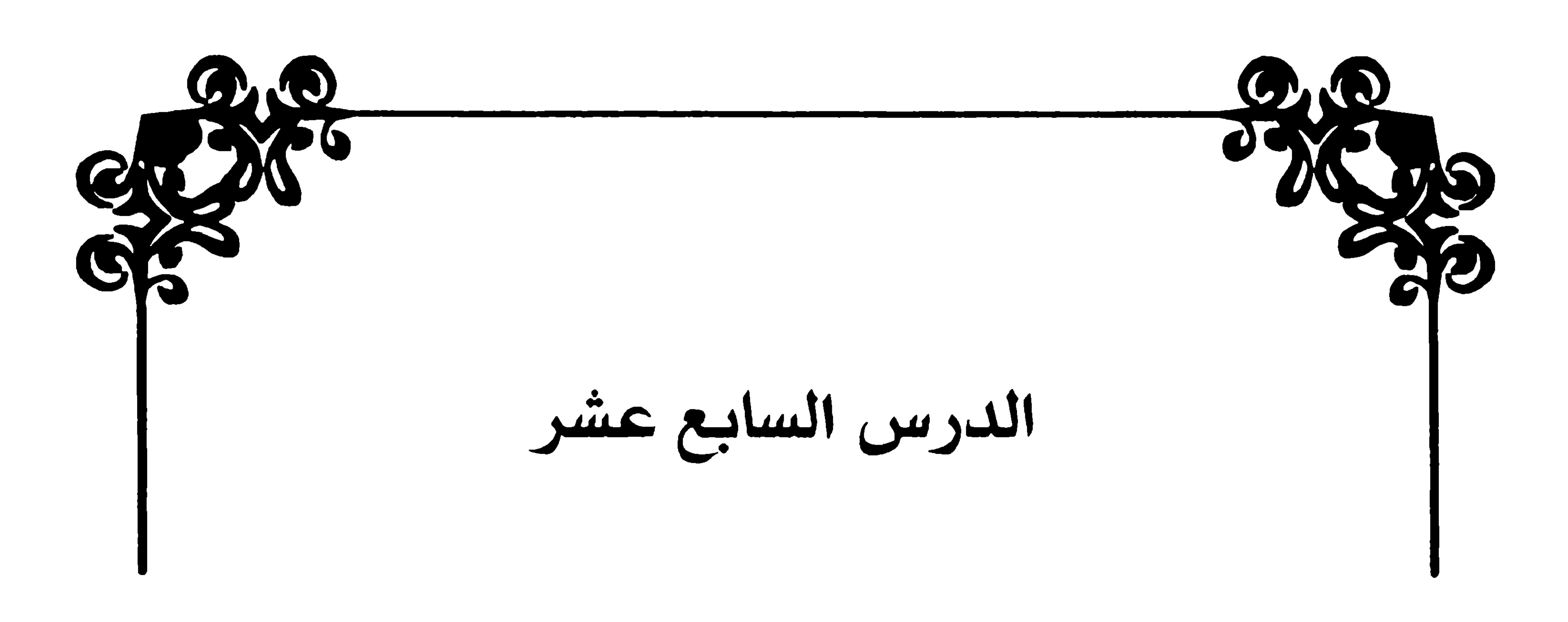
(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط. انظر: مجمع الزوائد ٢٣٨/٣.

(٦) رواه الإمام الشافعي عنه ﷺ من مرسل ابن جريج، الأم ١٦٩/٢، وفي مسنده، في كتاب المناسك، رقم الحديث (٥٨٥)، وترتيب المسند ٣٣٩/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥، وأخرج له شاهداً مرسلاً عن مكحول.

وفي اليوم السابع من ذي الحجة، ويسمى يوم **الزِّينَةِ**[1]، يأتي الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل، فيصلي الإمام الظهر، ثم يخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم، وبالتلبية إن كان محرما، يعظ الناس، ويعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى منى، وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة. وهي المرحلة الثانية من أعمال الحج، وسأحدثك أخي الحاج عن كيفيتها تفصيلاً فيما يأتي من الدروس إن شاء الله تعالى.



(١) سمي اليوم السابع من ذي الحجة بيوم الزينة؛ لأن الحجاج كانوا يبرزون فيه تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا، أو أخذاً من يوم الزينة المذكور في القرآن الكريم: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٨]، وهو يوم كانوا يتزينون فيه، ويجتمعون فيه كل سَنَةٍ؛ فلما كان يوم السابع من ذي الحجة يوما يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق؛ سمي يوم الزينة. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١١٨/٣، شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٤٤/٢.



الدرس السابع عشر

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية[1]، فَصَلِّ الصبح بمكة، فإن كنتَ أخي الحاج أحرمتَ بالحج فقط، أو بالحج والعمرة معاً، فأنتَ على إحرامك الأول، لا حاجة بك إلى إحرام جديد، وما عليك إلا التوجه إلى منىً[2] أما إن كنتَ مُتَمَتِّعاً، أي: قد أحرمتَ بالعمرة عند

(١) **يوم التروية**: مشتق من الرَّي، وسمي يوم التروية بذلك؛ لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، وكانت قريش تحمل الماء من مكة إلى منىً لحاج العرب. انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٢٥١، وشرح العلامة زروق على متن الرسالة ١/٣٥٤، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢/١٤٥.

(٢) اخْتُلِفَ في سبب تسمية **مِنًى** على أقوال:

الأول: قيل: لِمَا بها من الدماء المشروعة في الحج بمنًى، أي: يُراق، ويُصب. وهذا هو المشهور الذي قاله جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم، على ما قاله الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٧.

الثاني: وقيل: لتمني آدم عليه السلام فيها الجنة، أو لتمني آدم عليه السلام فيها أن يلتقي مع حواء؛ لأنها نزلت بِجُدَّة وهو بالهند، على ما قاله الأزرقي في أخبار مكة ٢/١٨٠، وابن الحاج في حاشيته على ميارة ٢/١٤٥.

الثالث: وقيل: لأن إبراهيم الخليل عليه السلام تمنى فيها كشف ما نزل به من ذبح ولده إسماعيل عليه السلام، على ما قاله ابن خليل في مناسكه، نقلا عن شفاء الغرام ١/٥١١، وفي حاشية ابن الحاج على ميارة ٢/١٤٥

الرابع: وقيل: لِمَنِّ الله فيها بالمغفرة على عباده، على ما قاله ابن خليل في منسكه، نقلا عن شفاء الغرام ١/٥١١. =

الميقات، فتحرم بالحج من مكة، مُتَّبِعاً ما ذكرتُه لك في ركن الإحرام[1]، إلا أنك تقول بعد ركعتي الإحرام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

ـ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

ويُسَنُّ أن يخرج جميع الحجاج إلى منىً بعد طلوع الشمس رافعين أصواتهم بالتلبية، فيمكثون بها إلى ما بعد شروق شمس يوم عرفة، ويصلون بها (أي: بِمِنىً): الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، كل صلاة في وقتها، يقصرون الرباعية[2]، إلا أهل مِنىً فَيُتِمُّونَ؛ اقتداء بفعله ﷺ؛ قال جابر بن عبدالله: «. . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. .»[3].

● **مَلْحُوظَتَانِ:**

الأولى: يكره الخروج من مكة إلى منىً قبل اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) أو بعده إلا لِعُذْرٍ.

والثانية: يُسَنُّ المبيت بمنىً إن استطعتَ، وأن تُصليَ بها الصبح، وبعد طلوع الشمس تتوجه إلى عرفة، وفي طريقك أكثر من التلبية والتكبير، وذلك يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة). وليلة المبيت بمنىً يُطلب إحياؤها،

= **الخامس**: وقيل: لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع فيه الناس مِنًى. ذكره الفاكهي نقلاً عن شفاء الغرام ٥١١/١، وقيل غير ذلك من الأقوال وانظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥١١/١

(١) انظر: مبحث أركان الحج، **جـ ـ التَّمَتُّع**: وهو: «أن يحرم الحاج بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى وطنه. . .».

(٢) يقصرون الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء، ويكملون المغرب والصبح، وإنما كان القصر سنة مع قصر المسافة؛ لأجل السُّنَّةِ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤١/٤. وهو حديث جابر الطويل.

فلتكثر فيها أخي الحاج من الصلاة، والدعاء، والذِّكْرِ، والصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ.

والحِكْمَةُ في هذا المَبِيتِ بمنىً: الاستعداد للوقوف بعرفة، وبلوغ الْمُنَى، فَتَمَنَّ أخي الحاج على الله الْمَنَّانِ ـ ضارعاً إليه ـ حالاً خيراً من حالك السابق، وَأَطْهَر من الذنوب، وأعظم اكتساباً للصالحات.

● **فائدة**: إذا حضرت الجمعة يوم التروية وَجَبَتْ عَلَى الْمُقِيمِينَ، أي: من أدركه يوم الجمعة بمكة ممن أقام بها أربعة أيام، فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم إلى منىً، والأفضل للمسافر شهود صلاة الجمعة عند الإمام أصبغ[١]، وتركها؛ لإدراك الظهر والعصر بمنىً عند ابن الْمَوَّاز[٢]، وقال ابن عبدالحكم[٣]: ولو أنه صلى الظهر في الطريق[٤].

وَادْعُ عِنْدَ تَوَجُّهِكَ إِلَى منىً بِهَذَا الدُّعَاءِ:

ـ «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ»[٥].

وأكثر من التلبية، وقراءة القرآن الكريم، والأذكار وسائر الدعوات،

---

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع مولى عبدالعزيز بن مروان. من كبار فقهاء المالكية، من كتبه: كتاب الأصول وسماعه من ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون ص ٩٧

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن الْمَوَّازِ، من كبار فقهاء المالكية، ألّف كتابه المشهور بالموازية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي سنة ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في الديباج لابن فرحون ص ٢٣٢.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أعين بن الليث. من كبار فقهاء المالكية، سمع الموطأ من الإمام مالك، وروى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب الكثير من رأي الإمام مالك الذي سمعوه منه. صنف كتابه «المختصر» الصغير والكبير. توفي سنة ٢١٠هـ. انظر ترجمته في: الانتقاء لابن عبدالبر ص ٥٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥، وشرح العلامة زروق على متن الرسالة ١/٣٥٤.

(٥) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٨.

ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

يَوْمُ عَرَفَة: (الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَة: إذا صليتَ أخي الحاج صلاة الصبح يوم عرفة بمنىً، فالسنة ألا تخرج من منىً حتى تطلع الشمس، قال جابر بن عبدالله: «. . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، **وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**. . »[1] . فإذا طلعت الشمس، **فتوجه** إلى عرفة؛ لأداء ركن الحج العظيم مع السكينة في باطنك، والوقار في أعمالك وأمورك، مُهَلِّلاً وَمُكَبِّراً، دَاعِياً ذَاكِراً الله سبحانه مع الإكثار من التلبية

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ تَوَجُّهِكَ إِلَى عَرَفَة:

ـ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وَارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[2].

وأكثر من التلبية، وقراءة القرآن الكريم، والأذكار وسائر الدعوات، ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَيُسَنُّ أن تغتسل من أجل مناسك عرفة كغسل دخول مكة، فإذا زالت الشمس فَتَوَجَّهْ إلى مسجد نَمِرَة[3]، واقطع التلبية.

ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما، ويفتتحهما بالتكبير كخطبة العيد، ويكبر خلالهما، فيعلم الناس فيهما مناسكهم (أي: ما يفعلون

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤١/٤. وهو حديث طويل.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٨.

(٣) **نَمِرَة**: موضع معروف بقرب عرفات، خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٧/٢، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٢١/١ ـ ٥٢٢.

إلى ثاني يوم النحر) من: صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ودفعهم ونزولهم بمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه، ورمي الجمرة، والحلاق، والنحر، والإفاضة، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر، جَمْعاً وَقَصْراً. ومن لم يحضر صلاة الإمام جَمَعَ وقَصرَ في رحله، ولو ترك الحضور من غير عذر، ويتم أهل عرفة بها.

ويستحب تطويل الدعاء لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[1]، ولقوله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**»[2].

● **فَائِدَةٌ**: جاء في الذخيرة للقرافي[3]: «جمع الرشيد مالكاً وأبا يوسف رضي الله عنهما، فسأل أبو يوسف مالكاً عن إقامة الجمعة بعرفة ؟ فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه عليه السلام وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها، فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، وهذا هو الجمعة، فقال مالك: أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فَسَكَتَ أبو يوسف وسلَّم لِمَالِكٍ».

فَضْلُ الْوَقْفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

لوقفة الجمعة مزية على غيرها بالأوجه الآتية:

أ ـ لأنها وقفته ﷺ في حجة الوداع.

ب ـ لِما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ**

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء ص ١٤٣، وفي كتاب الحج، باب جامع الحج ص٢٩١

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٠٧/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٥٦/٣.

آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[1].

جـ ـ لِما ثبت أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها من الخير إلا أعطاه إياه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[2].

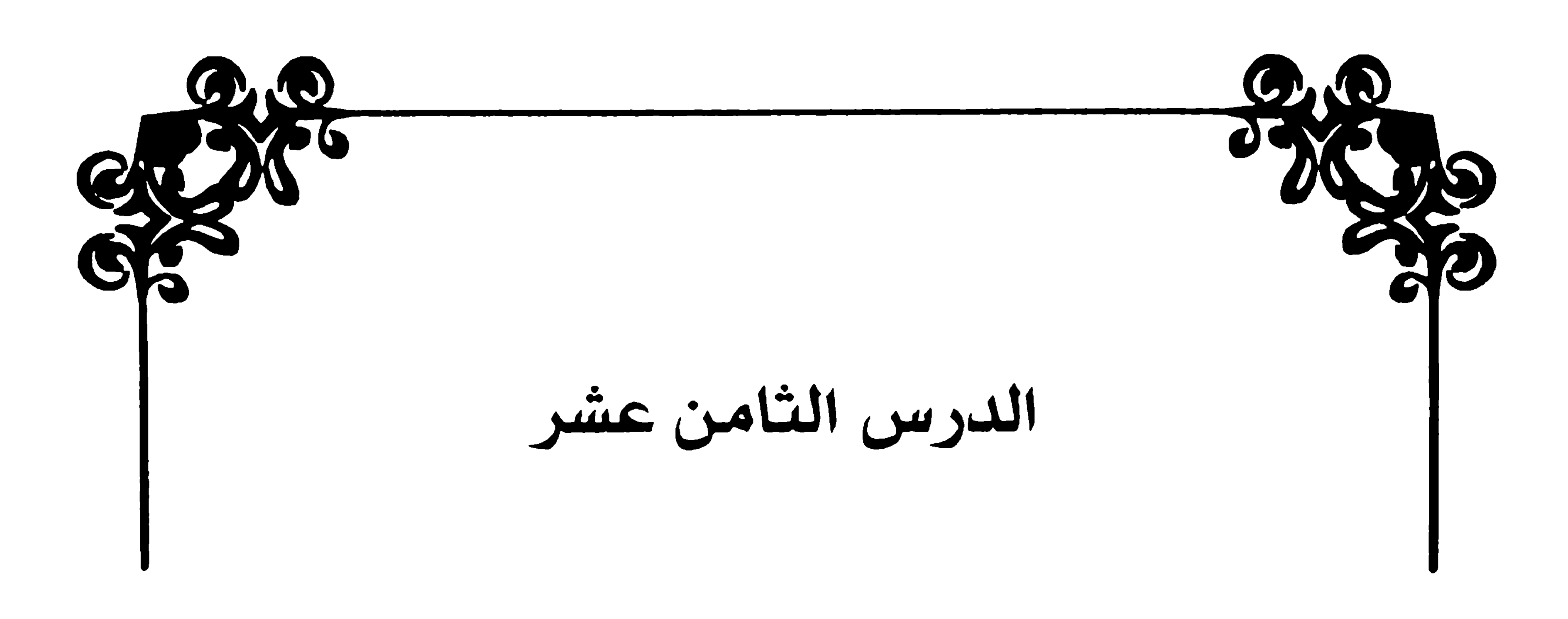
د ـ الغفران فيه لكل أهل الموقف؛ لِما ورد عن بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، غفر اللهُ لكل أهل الموقف[3]. ـ والله أعلم ـ .



(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة ٦/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة ٥/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٤٦/٢.



الدرس الثامن عشر

الْوُقُوفُ بِعَرَفَة:

بعد الانتهاء من الصلاة توجه أخي الحاج إلى الموقف، **وعَرَفَة كلُّها موقف إلا بطن عُرَنَة.**

تَنْبِيهٌ: يجب التنبه إلى أن نَمِرَة ليست من عرفة، وقد يتساهل بعض المطوِّفين؛ فَيُنْزِلُونَ الحجاجَ خارج مكان الوقوف، فلتكن أخي الحاج يَقِظاً؛ فإنه إذا لم تقف في المكان المحدد شرعا لم يَصِحَّ حجك، وهناك علامات مكتوبة عند مدخل عرفات توضح مكان الوقوف وَ الأَفْضَلُ عِنْدَ الْوُقُوفِ أَنْ تَفْعَلَ الآتِي:

أ ـ الأفضل أن تقف قرب جبل الرحمة؛ حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات[1] السود الكبار، المفروشة في أسفل جبل الرحمة، إلا إذا خِفْتَ المزاحمة، أو التيه عن منزلك، فاحذر ما يورطك فيه. ولا فضيلة للوقوف على جبل الرحمة بعرفة؛ لأن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ كَرَّهَ الوقوف على جبل الرحمة[2].

ب ـ القيام أفضل من الجلوس، ولا تجلس إلا لتعبٍ، وتجلس المرأة.

---

(١) انظر: حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤١/٤.

(٢) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسي المكي المالكي٣٤٩/١.

جـ ـ وقوفك طاهراً، متوضئاً، مستقبل القبلة أفضل.

د ـ تُكثر من قول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

هـ ـ تُكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

و ـ لا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع، والتواضع، وكثرة الذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس. واحذر أخي الحاج المخالفات، ولو في أدنى شيء، فاحفظ بصرك، وسمعك، وصن لسانك عن تذمر، وقول سوء في أمورك كلها؛ فقد قال ﷺ في يوم عرفة: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ**»[(١)].

وتذكر بوقوفك الموقف الأعظم، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ فالحج أنموذج للمحشر، وتذكر بانتظارك غروب الشمس أهلَ الْمَحْشَرِ، وفصل القضاء بشفاعة سيدنا محمد ﷺ، وبحال الناس في ذلك اليوم مِنْ راكب، وماش، وعاجز، حالهم يوم القيامة من المحشر مشاة، وركباناً، ومنهم من يمشي على وجهه والعياذ بالله.

تَنْبِيهٌ: سبق أن قلنا: إن الوقوف بعرفة نهاراً واجب ينجبر بالدم، أما الوقوف بعرفة بعد تحقق غروب الشمس من ليلة المزدلفة، فهو الركن الذي بتركه يفوت الحج.

روى الإمام مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقول: «**مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس ١٧/٥، رقم الحديث (٣٠٤٢)، وفي١١٩/٥، رقم الحديث (٣٣٥٠). وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

فَضْلُ دُعَاءِ عَرَفَة:

عن طلحة بن عبيدالله بنِ كُرَيْزٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**»[1].

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِيَ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**»[3].

فأكثر أخي الحاج من الذكر، والتوحيد، والتحميد، والاستغفار لذنبك، ولوالديك، وللمؤمنين والمؤمنات، واجتهد في الدعاء بتضرع وإلحاح، فهذا اليوم أفضل أيام السَّنَةِ للدعاء، فينبغي أن تستفرغ وُسْعَكَ في الذِّكْرِ والدعاء، وفي قراءة القرآن الكريم، واحذر من التقصير في ذلك اليوم العظيم؛ فإنه لا يمكن تداركه؛ فعن سيدنا عليّ رضي الله عنه قال: «أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي**[4] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ**»[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: جامع الحج ص ٢٩١.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات، باب: أحاديث شتى من الدعوات ٢/١٩٨، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، طبع الهند، وقال: «غريب من هذا الوجه»، طبع الحلبي ٥/٥٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤/١٠٧.

(٤) أي: إرثي، ومالي كله؛ إذ ليس لأحد معك ملك.

(٥) رواه الترمذي في الدعوات، باب: حدثنا محمد بن حاتم ٥/٥٣٧، رقم الحديث (٣٥١٥).

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ:

١ ـ من القرآن الكريم:

- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.

- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

٢ ـ ومن السنة النبوية:

ـ «اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

ـ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ».

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

- «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي تَحْتَ لِوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ شُرْبَةً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً».

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[1].

واستمر أخي الحاج واقفا بعرفة على هذا الحال إلى غروب الشمس، فإذا تحققتَ من الغروب فاستعدَّ للدفع - أي: السير - إلى المزدلفة بسكينة ووقار، ولاَ تُصَلِّ المغربَ بعرفة، بل تؤخر صلاة المغرب إلى أن تصل إلى المزدلفة، فإذا وصلتها صليتَ المغرب والعِشاء جمعاً - أي: جمع تأخير -، وتُقصر العشاءَ، ولا تصلِّ النفل بينهما؛ دليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ!! قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»[2].

تَنْبِيهٌ: حَذَارِ أن تدفع قبل غروب الشمس، فإنك إن جاوزتَ حدود عرفة قبل الغروب يفوتك الحج، إلا أن ترجع إلى عرفة.

قلنا: إذا غربت شمس يوم عرفة، وغاب القرص تماماً، فَأَفِضْ - أي: سِرْ - إلى المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس حين غاب القرص؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً

(١) هذه الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ذكرها النووي في الأذكار، في كتاب أذكار الحج ص ١٦٣ - ١٧٠.

(٢) رواه مسلم بلفظه، في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٤/٧٣، والبخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/١٦٤، والإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: الصلاة بالمزدلفة ص ٢٧٦.

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، **حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**. .»[1].

ويُستحب أن تكثر في أثناء الطريق من قول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ** »، وتقول أيضاً: «**إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِلَيْكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ**»[2].

وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الْحَرَمِ والإحرام، ومجمع الحجيج؛ فَأَحْيِهَا بالدعاء، والأذكار، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ؛ فعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً للهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»[3].

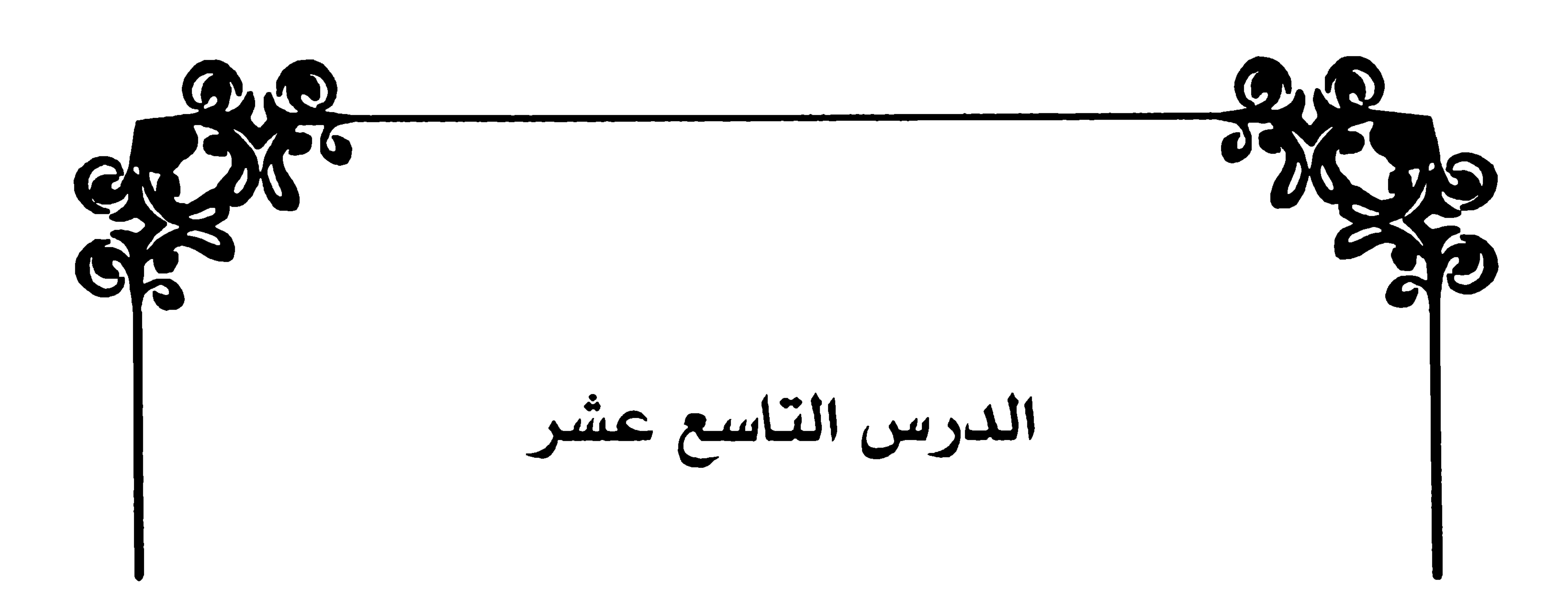


---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣٨/٤ ـ ٤٢.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٠.

(٣) رواه ابن ماجه آخر الصيام، باب: فيمن قام ليلتي العيدين ١/ ٥٦٧، رقم الحديث (١٧٨٢)، ورواه الإمام الشافعي في كتابه: الأم ٢٣١/١ عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً.



الدرس التاسع عشر

النُّـزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

إذا تحققتَ من الغروب فاستعدَّ للدفع ـ أي: السير ـ إلى المزدلفة بسكينة وَوَقَارٍ، ولاَ تُصَلِّ المغربَ بعرفة، بل تؤخر صلاة المغرب إلى أن تصل إلى المزدلفة، فإذا وصلتها صليتَ المغرب والعِشاء جمعاً ـ أي: جمع تأخير ـ، وتُقصر العشاءَ، ولا تصلِّ النفل بينهما؛ ودليل ذلك ما اتفق عليه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ!! قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، **ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ**، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ **أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**»(1).

ويُستحب أن تكثر في أثناء الطريق من قول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». وتقول أيضاً: «**إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِلَيْكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ**»(2).

---

(1) رواه مسلم بلفظه، في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. . . ٤/٧٣، والبخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/١٦٤، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: الصلاة المزدلفة ص ٢٧٦.

(2) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٠.

قلنا: إذا وصلتَ إلى المزدلفة، فابدأ بالصلاة، صَلِّ المغرب والعِشاء جمعاً، وتُقصر[1] العشاءَ، وتصليهما إن تيسر لك مع الإمام، وإلا ففي مكان إقامتك؛ لأنه لا يشترط لصحة هذا الجمع الجماعة مع الإمام، بل يصح ولو منفرداً، لكن يفوتك ثواب الجماعة.

تَنْبِيهٌ: قال الإمام مالك رضي الله عنه: «ولا بأس بحط الرَّحْلِ الخفيف قبل الصلاة، وأما المحامل فلا، ولا يَتَعَشَّى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفاً، فلا بأس به بين الصلاتين، وبعدهما أولى»[2].

والنزول بالمزدلفة واجبٌ، في أي وقت من الليل، قدر حط الرحال ـ أي: إناخة الْجِمَالِ، وإنزال حِمْلِهَا، وفي عصرنا الحالي توقيف السيارات والحافلات ـ، والجلوس ساعة، فإن لم تنزل فعليك الدم كما تقدم، وأما المبيتُ بها إلى الفجر فَسُنَّةٌ. ويستحب إحياء هذه الليلة بالدعاء، والأذكار، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ؛ كيف وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان؛ لأن المزدلفة مِنَ الْحَرَمِ، وشرف الإحرام، ومجمع الحجيج، وسبق الوقوف بعرفة؛ فعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً للهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»[3].

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ».

---

(١) الضابط في قصر الصلاة أيام الحج: أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواه، فأهل مزدلفة لا يقصرون في مزدلفة، وهكذا مع أهل كل مكان.

(٢) نقلاً عن شرح ميارة على متن ابن عاشر ١٤٧/٢.

(٣) رواه ابن ماجه آخر الصيام، باب: فيمن قام ليلتي العيدين ٥٦٧/١، رقم الحديث (١٧٨٢)، ورواه الإمام الشافعي في كتابه الأم ٢٣١/١ عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً. وقد حكم عليه بعضهم بالضعف.

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخيرِ، وَخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ تُصْلِحَ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

ـ ويُستحب أن تضطجع إلى قُبَيْلَ الفجر كما فعل النبي ﷺ، ثم تصلي بها الصبح أول وقته، فإذا صَلَّيْتَ وقفتَ **بالْمَشْعَرِ الحرام**، مستقبل القبلة، والمشعر عن يسارك، وابتهل إلى الله تعالى بالدعاء، والتكبير، والتوحيد للإسفار، ولتكن على رجاء قوي بالإجابة؛ فإن مقام الوقوف بِالْمَشْعَرِ الحرام مقام الزلفة أي: القرب إلى الله تعالى، والإكرام للحاج بعد وقوفه بعرفة؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «. . . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ **حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ** فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. .»[2].

فَضْلُ الدُّعَاءِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[3]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

ـ «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٧١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ٤٢/٤.

(٣) قال العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والْمَشْعَرُ اسم مشتق من الشعور، أي: الْعِلْم، أو من الشِّعَارِ، أي: الْعَلاَمَة؛ لأنه أقيمت فيه عَلاَمَةٌ كالْمَنَار من عهد الجاهلية، ولعلهم فعلوا ذلك؛ لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء، فيدركهم غَبَشُ (ظَلاَمُ) ما بعد الغروب، وهم جماعات كثيرة؛ فخشوا أن يضلوا الطريق، فيضيق عليهم الوقت». التحرير والتنوير ٢/٢٤٠.

هَدَيْتَنا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]، وَأَكْثِرْ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

- **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكَمالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عَنِّي، يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»**[(١)].

لَقْطُ الْجِمَارِ: يُستحب أن تَلْتَقِطَ من المزدلفة سبع حصيات؛ لترمي بها جمرة العقبة، أما بقية الجمار فَتَلْتَقِطَهَا من أين شِئْتَ (من مِنًى)، ويُستحب أن تكون الحصاة قدر الْفُولَةِ أو البُنْدُقَةِ أو النَّوَاةِ؛ بحيث لا يجزئ بالصغيرة جداً كالْقَمْحَةِ؛ لأنها كالْعَدَمِ، ويُستحب كونها غير مكسورة[(٢)]، ويُكْرَهُ الرمي بالْحَجَرِ الكبير؛ لئلا يؤذيَ الناس.

الدَّفْعُ إِلَى مِنًى: إذا استضاء النهار، فادفع - أي: سِرْ - من المزدلفة إلى منى، والسُّنَّةُ أن تدفع قبل طلوع الشمس؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ؛ مخالفة للمشركين؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[(٣)]، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٤)].

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٧١.

(٢) كأن يأتي شخص بحجر كبير، ويكسِّره، ثم يأخذ تلك الحصيات ويرمي بها، فهذا العمل كرَّهه الفقهاء.

(٣) وقولهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ» أي: لتطلع عليك الشمس، وثَبِيرُ: أعظم جبال مكة، وهو على يسار الذاهب إلى مكة؛ عرف بِرَجُلٍ مِنْ هُذَيْل اسمه: ثَبِيرُ دفن فيه. انظر: فتح الباري ٥٣١/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: متى يُدْفَعُ من جَمْعٍ ١٦٦/٢.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، **فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

ولتكن عُدَّتَكَ التَّلْبِيَةُ، والدعاء، والأذكار، والإكثار من ذلك كله، واحرص أخي الحاج على التَّلْبِيَةِ خاشعاً لله، حاضراً بقلبك مع ربك؛ فهذا آخر زمانها، وربما لاَ يقدر للإنسان فيما بقي من عمره تلبية غيرها.

تَنْبِيهٌ: الدافعُ إلى مِنًى، إن كان راكباً يحرك دابته أو سيارته، وإن كان ماشياً يسرع في مَشْيِهِ على وجه الاستحباب، ببطن مُحَسِّرٍ[2] ذهاباً وإياباً؛ لأننا أُمِرْنَا بالإسراع في مواضع العقوبات، ولا تُسْرِعُ الْمَرْأَةُ؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً...»[3].

وتقول إذا وصلتَ مِنًى: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِماً مُعَافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ، وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**»[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤٢/٤.

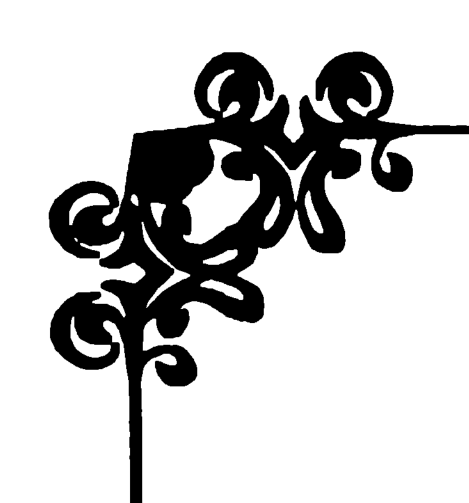
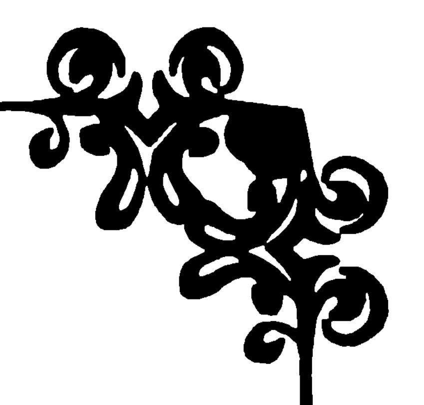
(٢) **مُحَسِّرٌ**: وادٍ بين منى ومزدلفة، قال ابن أبي ربيعة:

بِحَيْثُ الْتَقَى جَمْعٌ وَوَادِي مُحَسِّرٍ ... مَعَالِمُهُ كَادَتْ عَلَى الْعَهْدِ تَخْلُقُ

سمي بذلك؛ لحسر فيل أصحاب الفيل فيه حين قدموا؛ لهدم الكعبة المشرفة، فكان إذا وجه إلى مكة برك، وإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولا؛ فيتحسر أهله لذلك؛ فأرسل الله عليهم الطير الأبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ترمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف مأكول، أي: كورق الزرع الذي رعته البهائم وراثته. وأهل مكة يسمونه **وادي النار**؛ قيل: إن رجلا اصطاد فيه؛ فنزلت نار من السماء فأحرقته. وبوادي النار يُعَبِّرُ الفقهاء وكثير ممن أَلَّفَ في المناسك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠ ـ ٢٠٠، وشرح العلامة زروق على متن الرسالة ٣٥٦/١، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٤٨/٢، ومعجم ما استعجم للبكري ١١٩٠/٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤٢/٤.

(٤) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٢.

الدرس العشرون

رَمْيُ جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرُ:

أَوَّلاً: رَمْيُ جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ:

يجب رمي جمرة العقبة وحدها هذا اليوم (وهو يوم النحر، يوم العيد الإسلامي العظيم)، بسبع حصيات متفرقات، ويُستحب أن تعجل بالرمي فور وصولك؛ لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يشتغل بشيء حتى رمى جمرة العقبة؛ لأن هذا تحيةُ مِنًى؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، **فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ** يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ[1]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»[2].

والتعجيل بالرمي ما لم يكن زحام شديد، فانتظر حتى يخف الزحام، واستدر حول الجمرة؛ الْتِمَاساً لمكان أقل زحاماً.

مُسْتَحَبَّاتُ الرَّمْيِ:

ـ يُستحب أن تقف مستقبل الجمرة، تجعل منى عن يمينك وطريق

---

(١) قال الإمام الصنعاني في سبل السلام ٨٥/٤: «الْحَذْفُ: رمي الإنسان بحصاة، أو نواة، أو نحوها، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو السبابة والإبهام». وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٩٠/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤٢/٤.

مكة عن يسارك؛ فعن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله (ابن مسعود) قال: «فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[١].

- ويُستحب أن ترمي الحصيات السبع باليد اليمنى، إلا أن تكون ممن لا يحسن الرمي بها؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

- ويُستحب أن تجعل الحصاة بين السبابة والإبهام، وارفع يدك، وارم بها واحدة بعد الأخرى.

- ويُستحب أن تكبر مع كل حصاة؛ اتباعاً لِسُنَّةِ المصطفى ﷺ؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ..»[٢].

واستشعر أخي الحاج أنك بهذا الرمي، ترمي عنك الجهل، وكل الخصال الذميمة، وتحقر الشيطان وترغمه، فاقطع التلبية مع أول حصاة ترميها، واشتغل بالتكبير، وكبر مع كل حصاة؛ اتباعاً لِسُنَّةِ المصطفى ﷺ كما تقدم، وَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ رُغْماً لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ، وَرِضاً لِلرَّحْمَنِ».

وَارْمِ الجمرة بحيث تقع في الدائرة المحيطة بشاخص (أي: عَمُود) الجمرة، وإذا انتهيت من الرمي فانصرف وأنت تقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً».

● **فَائِدَتَانِ**: **الأولى**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - هَذِهِ الأَحْجَارُ الَّتِي نَرْمِي بِهَا تُحْمَلُ، فَنَحْسِبُ أَنَّهَا تَنْقَعِرُ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة ٧٩/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤٢/٤.

قَالَ - ﷺ - : «**إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ**»[1].

الثانية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمَّا أُمِرَ إبراهيم بذبح ابنه عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى إبراهيم لأمر الله تعالى»[2].

وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

وقت جواز الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس منه؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعثه في الثَّقَلِ وقال: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تُصْبِحُوا**»[3]، لكن الأفضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال؛ لأنه الوقت المسنون المأخوذ من قول النبي ﷺ وفعله؛ بدليل:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[4].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك ٦٥٣/١، وقال: «صحيح الإسناد»، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/٣: «وفيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف».

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣٤/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/١٥، وتفسير الماوردي ٦٢/٥.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار٢١٧/٢، ونحوه في شرح مشكل الآثار ١٢٣/٩، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٨٦/٣. **والثَّقَلُ**: متاع المسافر وحشمه. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦٣٦/٣.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ ٢٣٩/٣. قال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن عباس حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم»، ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جَمْعٍ ١٩٤/٢.

يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

تَنْبِيهَانِ:

الأول: مَنْ أَخَّرَ الرمي إلى الليل، فهو قضاء وعليه دم عندنا نحن المالكية، ومذهب الإمام الشافعي: جواز أدائه في الليل، وبه أفتت رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٤ هـ[2]؛ تيسيراً على الناس، فلا دم على من أَخَّرَهُ إلى الليل؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلاً[3]؛ مما يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم؛ تيسيراً عليهم، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب فقط لألزمهم به؛ لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي.

الثاني: من عجز عن الرمي؛ لمرض، أو لعذر قاهر أناب غيره، وعليه دم، ولا إثم عليه، ومن ترك الرمي لغير عذر فعليه دم، ويَتَحَمَّلُ إِثْماً.

وبرمي جمرة العقبة يوم النحر يقع التحلل الأصغر، ويحل له ما كان مُحَرَّماً عليه إلا النساء والصيد، ويكره الطيب؛ بدليل حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءُ. قِيلَ: وَالطِّيبُ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟![4]»[5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي ٤/٨٠. والمقصود بقوله: «وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» أي: بعد يوم النحر، فرمى ﷺ بعد الزوال.

(٢) نقلا عن الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام لفضيلة الشيخ أحمد حمَّاني ص ٦١.

(٣) هذا حديث رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للرعاء أن يرموا ليلاً». انظر: نصب الراية للحافظ الزيلعي ٣/٨٥ ـ ٨٦. والحديث روي عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر.

(٤) قال الجلال السيوطي: «قوله: «أَفَطِيبٌ هُوَ؟! «أي: لاشك في كونه طيباً، فالطيب قبل الطواف حلال إذا حَلَّقَ. والله أعلم». انظر: شرح الجلال السيوطي المسمى بـ «زهر الربى على المجتبى» سنن النسائي ٥/٢٧٧.

(٥) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٥/٢٧٧.

وقال الشيخ خليل رحمه الله: «وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ».

وقال الخرشي: «أي: وحل برمي جمرة العقبة غير قربان النساء بجماع ومقدماته، وعقد نكاح، وغير صيد، فحرمتهما باقية... ويكره الطيب، فلا فدية فيه على المشهور»[(1)].

وقال المواق: «(وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ) قال مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، (وَكُرِهَ الطِّيبُ)، كرّه مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيَّب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه»[(2)].

وقال الدردير: «(وَحَلَّ بِهَا)، أي: برميها، وكذا بخروج وقت أدائها (غَيْرُ نِسَاءٍ) بجماع ومقدماته، وعقد نكاح، (وَ) غير(صَيْدٍ)، فحرمتهما باقية... (وَكُرِهَ الطِّيبُ)، فلا فدية في فعله، وهذا هو التحلل الأصغر»[(3)].

تَنْبِيهٌ: و المرأة مثل الرجل، حيث يحل برميها جمرة العقبة غير الزوج، والصيد، ويكره الطيب. قال الدسوقي: «قوله: (غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ)، أي: إذا كان الحاج رَجُلاً، ومثله المرأة، فيحل برميها جمرة العقبة غير رجال، والصيد»[(4)].

ثانياً: النَّحْرُ:

إذا فرغتَ من رمي جمرة العقبة، اذهب إلى الْمَنْحَرِ؛ لِتَنْحَرَ الْهَدْيَ.

---

(1) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٣٤/٢، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ١٢٦/٣، وجواهر الإكليل للآبي الأزهري ١٨١/١.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٢٦/٣، المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

(3) الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨.

حُكْمُ نَحْرِ الْهَدْيِ:

١ - نَحْرُ الْهَدْيِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى الْقَارِنِ، أما الْمُفْرِدُ ففي حَقِّهِ سُنَّةٌ.

٢ - ينحر الحاجُ هديه بِمِنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بعرفة، وإِنْ لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به مِنَ الْحِلِّ.

تَنْبِيهٌ: الأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، وهي جمرة العقبة، ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى، وفيما ذبح بمكة أن يكون عند الْمَرْوَة، ومكة كلها منحر. وكرَّه الإمام مالك لِلرَّجُلِ أن يَنْحَرَ هَدْيَهُ غَيْرُهُ[1].

واختر أخي الحاج كَبْشاً سليماً من العيوب، سَمِيناً كثير اللحم؛ فإن ذلك من تعظيم شعائر الله قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وعن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ»[2].

واذكر نبأ خليل الرحمٰن سيدنا إبراهيم علية السلام، وفداء ابنه سيدنا إسماعيل عليه السلام بِذِبْحٍ عظيم: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧]، وأضمر في نفسك شكر نِعَم الله عليك أن وَفَّقَكَ للحج والعمرة في سفرة واحدة، وأن هذا النحر؛ لشكر النعمة، و تحصيل التقوى، وفداء النفس من عذاب الله، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٥]، وإذا أردتَ النحر، فأضجع الذِّبْحَ مستقبل القِبْلَة، وَقُلْ؛ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض**

---

(١) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٤٩/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق ص ٢٦٢.

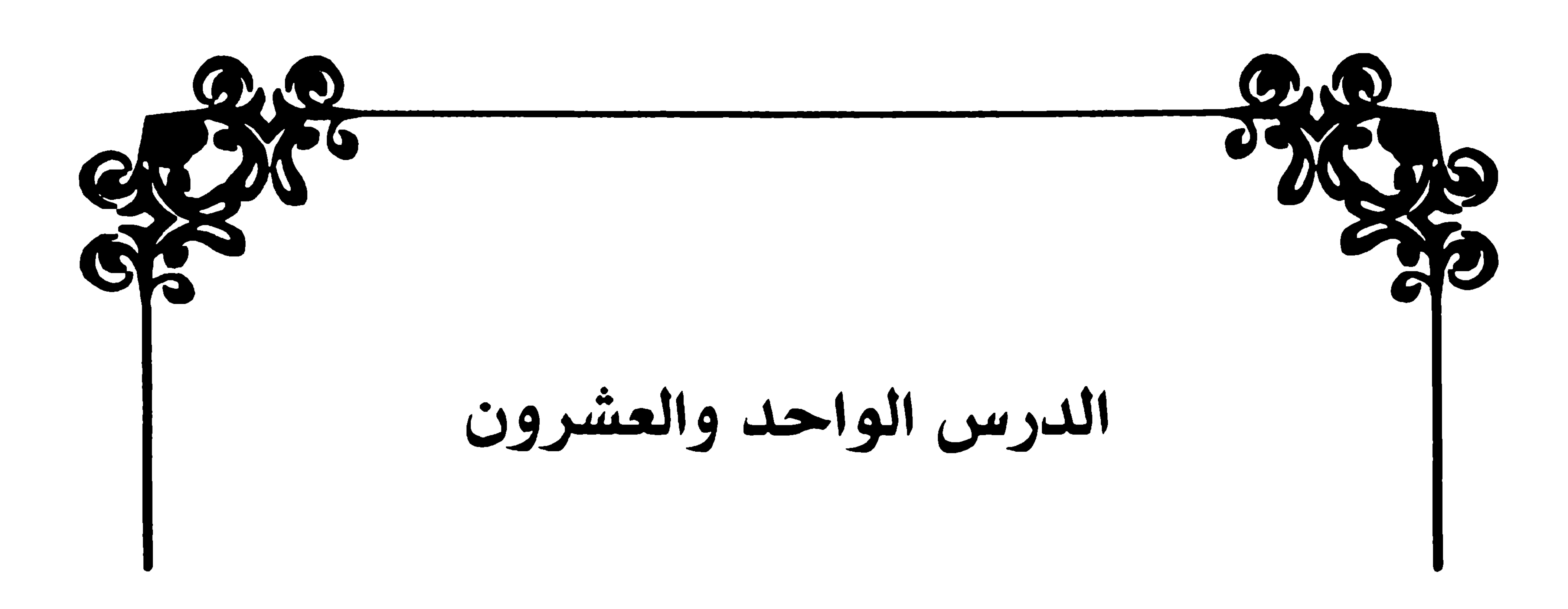
حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك»(١).

ـ **«اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، بِسْم اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»**، وإن كُنْتَ تذبح عن غَيْرِكَ تَقُولُ: **«اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، (وَتَذْكُرُ اسْمَهُ)، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»**.



---

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، من حديث جابر قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. . . » فذكره، **٩٥/٣**، وابن ماجه أول الأضاحي رقم الحديث (٣١٢١) ١٠٤٣/٢.



الدرس الواحد والعشرون

الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

إذا انتهيتَ من نحر هَدْيِكَ، احلق رأسك أو قصّره، وفي هذا تسليم الأمر لله والخضوع له.

تَنْبِيهٌ: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه أو يأخذ من شعره حتى ينحر هديه؛ وذلك أن النحر قبل الحِلاق في الترتيب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ وأمر أصحابه؛ فَعَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**»[1]، وعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، **وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ**، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[2]. فإن وقع منه الْحَلْقُ قَبْلَ النَّحْرِ صَحَّ حَجُّهُ ولا شيء عليه[3]؛ بدليل حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الْحَضَرِ ٩/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق. . . ٨٢/٤.

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لِلْبَرَاذِعِي ٥٤٨/١ ـ ٥٤٩.

يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»(١).

مَعْنَى الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ:

الْحَلْقُ: هو إزالة شَعْرِ الرأس كله بالموسى، **والتَّقْصِيرُ**: هو أَخْذُ بعض الشعر من قرب أصوله بالْمِقَصِّ ونحوه، والْحَلْقُ أفضل من التقصير؛ لتقديم ذكر الْمُحَلِّقِينَ في الآية الكريمة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، واتباعاً للنبي ﷺ؛ لأنه استوعب جميع رأسه، وقد قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**...»(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ**(٣) **الْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»»(٤).

قال القرطبي: «قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مرةً؛ دليل على أن الحلق في الحج والعُمرة أفضل من التقصير،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: مَنْ حلق قبل النحر ٨٣/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥، واللفظ له.

(٣) وفي رواية: **اغْفِرْ**، رواها البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٨) ١٧٤/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الْحِلاَق رقم الحديث (٨٩٦) ص ٢٧٣، والبخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٧) ١٧٤/٢، وزاد البخاري: «وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة: **والْمُقَصِّرِينَ**. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل: «لا[1] تُقَصِّرُوا»، وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال. . . ، **لم تدخل النساء في الحلق، وأن سُنَّتَهُنَّ التقصير**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير**»، خَرَّجَهُ أبو داود[2] عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به، ورأت جماعة أن حلقها رأسها من الْمُثْلَةِ. . . قال مالك: **تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها**، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبْقِي بعضاً. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، أَحْوَط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة»[3].

تَنْبِيهان: **الأول**: إذا كان الشَّعْرُ قَصِيراً جِدّاً، أو لم يكن في الرأس شَعْرٌ كَالأَقْرَعِ؛ فإنه يَجُرُّ الموسى على رأسه[4].

والثاني: لا يجوز حلق بعض شعر الرأس، وتقصير بعضه الآخر، بل يحلق كل الرأس، أو يقصر بأن يَأْخُذَ من جميع شعر الرأس، فإن حَلَّقَ بعضاً وأبقى بعضاً فعليه الهدي[5].

الْحِكْمَةُ فِي تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ:

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: «قلتُ: كان أكثر من أحرم مع

---

(١) لام النهي ساقطة من عبارة القرطبي؛ ولذا ترجح لدي إثباتها ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) روى أبو داود بسنده أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رواه في كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير ٢/٢٠٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لِلْبَرَاذِعِي ١/٥٥٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣/١٢٧.

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لِلْبَرَاذِعِي ١/٥٥٢، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ١/٢١٥.

رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي، وكان ﷺ قد ساق الهدي، ومن كان معه هدي؛ فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل، وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأَحَبُّوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم؛ فلما لم يكن بُدٌّ من الإحلال، كان التقصيرُ في نفوسهم أحبَّ من الحلق، فمالوا إلى التقصير، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أَخَّرَهُمْ في الدعاء، وَقَدَّمَ عليهم من حَلَقَ وبادر إلى الطاعة، وقَصَّرَ بمن تَهَيَّبَهُ وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة، وعَمَّهُمْ بالرحمة»[١].

وقول الخطابي هذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢]، على أساس أنه قول ابن الأثير في «النهاية»، لا قول الخطابي، وفي الحقيقة أن هذا القول قال به الخطابي في معالم السنن، وابن الأثير في «النهاية»[٣]، لاكما خَصَّهُ الحافظ ابن حجر بابن الأثير. ثم قال عنه : «وفيما قاله ـ يقصد ابن الأثير ـ نظر، وإن تابعه عليه غير واحد. .». ثم رَجَّحَ الحافظ ابن حجر حيث قال: «والأولى ما قاله الْخَطَّابِيُّ وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زي الأعاجم؛ فلذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير»[٤].

قُلْتُ: جاء تفضيل الحلق على التقصير؛ قطعا لعادة العرب في التفاخر والشهرة، ومخالفا لنزوات النفس، وطاعة للنبي الكريم ﷺ. والله أعلم.

مُسْتَحَبَّاتُ الْحَلْقِ:

١ ـ يستحب أن لا تشارط الْحَلَّاقَ على الأجرة.

---

(١) معالم السنن ١٠٩/٢، المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٦٤/٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص ٢٢٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٦٤/٣. قول الخطابي الذي حكاه عنه الحافظ ابن حجر لم أقف عليه في معالم السنن، ربما قاله الخطابي في كتاب آخر له، والله أعلم.

٢ ـ ويستحب لك أن تجلس مستقبل القبلة؛ لأن خيرَ المجالسِ مَا اسْتُقْبِلَ به القِبْلَة.

٣ ـ وَلْيَبْدَأ الْحَلاَّقُ باليمين، ثم بيسار الرأس.

عن أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[(١)].

واستحب بعض العلماء أن يمسك الحاج نَاصِيَتَهُ[(٢)] بيده حالة الحلق، وَيُكَبِّرَ ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِين**».

وإذا فَرَغَ من الْحَلْقِ كَبَّرَ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَيَقِيناً وَعَوْناً، وَاغْفِرْ لَنَا، وَلآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ**»[(٣)].

٤ ـ ويستحب أن يكثر من الذِّكْرِ والتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ؛ لأن الرحمة تغشى الحاج عند حِلاَقِهِ.

٥ ـ إذا فرغتَ فادفن شعرك.

٦ ـ ثم صَلِّ ركعتين شُكْراً للهِ.

● **فَائِدَةٌ**: هذه المستحبات مستفادة من قصة طريفة ذكرها ابن جماعة في منسكه الكبير، حيث قال: «عن وكيع أن أبا حنيفة رحمه الله قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق... ٨٢/٤.

(٢) **النَّاصِيَةُ**: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ. قال تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١٥ ـ ١٦]، انظر: مفردات الراغب ص ٨١٠، والتحرير والتنوير ٤٥٠/٣٠.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٢.

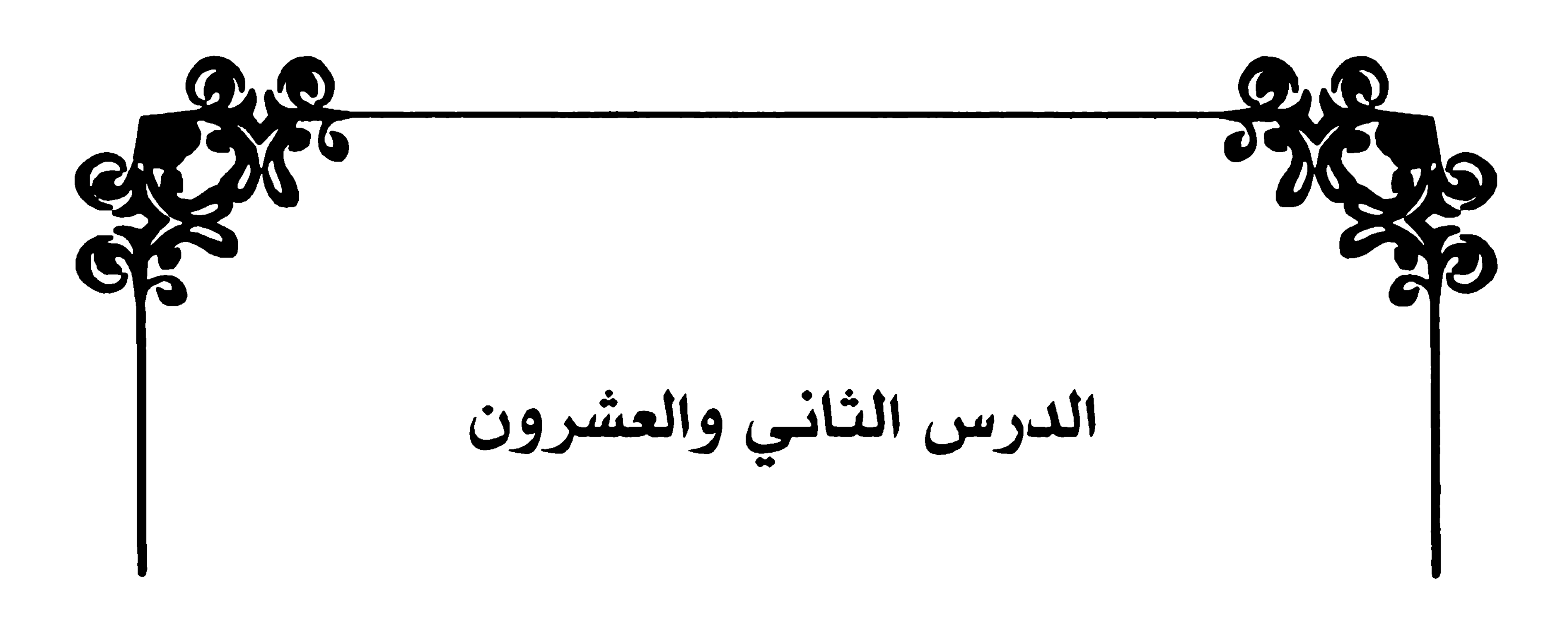
أخطأتُ في ستة أبواب من المناسك، فَعَلَّمَنِيهَا حَجَّامٌ، وذلك أنِّي حين أردتُ أن أحلق رأسي وقفتُ على حَجَّام فقلتُ: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟! فقلتُ: نعم، فقال: **النُسُكُ لاَ يُشَارَطُ عليه اجْلِسْ**، فجلستُ منحرفا عن القبلة، فقال لي: **حَوِّلْ وجهك إلى القبلة**، فَحَوَّلْتُ وأردتُ أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: **أدر الشق الأيمن من رأسك** فأدرتُه، فجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: **كَبِّرْ**، فجعلتُ أُكَبِّرُ حتى قُمْتُ؛ لأَذْهَبَ، قال لي: أين تُرِيدُ؟، قلتُ: رحلي، فقال لي: **ادْفَنْ شَعْرَكَ**، ثم **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**، ثم امْضِ، فقلتُ له: من أين لك ما أمرتني؟! فقال: رأيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاح[1] يفعل ذلك»[2].

● **نَصِيحَةٌ**: أخي الحاج خُذْ معك آلة الْحِلاَقَةِ، وأدوات النظافة الشخصية، ولا تستعمل أدوات غَيْرِكَ؛ تَجَنُّباً للأمراض المعدية والْخَطيرة.



(١) هو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد. كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة، وزُهَّادِهَا، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج صائحاً يصيح: لا يُفْتِي الناس إلا عطاء بن أبي رباح. حج عطاء سبعين حجة، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ، وعمره ٨٨ سنة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٤٨/١.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ١٢٨/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٤٩/٢. وذكر ابن خَلِّكان في ترجمة عطاء بن أبي رَبَاح هذه الحكاية مع بعض مخالفة. انظر: وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢.



الدرس الثاني والعشرون

طَوَافُ الإِفَاضَةِ أَوِ الزِّيَارَةِ:

اعلم أخي الحاج أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء؛ بحيث لا يصح الحج بدونه، ولا يتحقق بغيره، ولا يجبر تركه بدم.

فإذا فرغتَ من الحلق، تَوَجَّهْ إلى مكة؛ لتطوف طواف الإفاضة، فطف بالبيت سبعة أشواط في ثوبي إحرامك استحبابا؛ لتكون جميع أركان الحج بها، وقد تكلمنا على كيفية الطواف ووقته، فأدِّه مثل طواف القدوم، غير أنه لا يُسَنُّ لك في طواف الإفاضة **الاضطباع**، وهو: أن تجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وطرفيه فوق كتفك الأيسر، وَتُبْقِي كتفك الأيمن مكشوفاً، ولا يُسَنُّ لك **الرَّمْلُ** في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ إن كنتَ قَدَّمْتَ السعي قبل وقوف عرفة، وإن لم تكن قَدَّمْتَ السعي، فعليك أن تسعى بعد هذا الطواف ـ كما سيأتي الكلام عليه ـ، ويُسَنُّ لك عندئذٍ الاضْطِبَاعُ في الطواف كله، والرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى منه.

وبعد الطواف صلِّ ركعتين وجوباً خلف المقام كما مَرَّ مَعَنَا في طواف القدوم، وبهذا يحصل التحلل الأكبر، فيحل له ما بقي، وهو: النِّسَاءُ، والصَّيْدُ، والطِّيبُ.

تَنْبِيهٌ: **الْمُفْرِدُ** الذي أحرم بالحج، **وَالْقَارِنُ** الذي أحرم بالحج والعمرة

لا يسعيان بعد طواف الإفاضة؛ لأنهما سَعَيَا سعي الركن بعد طواف القدوم، أما **الْمُتَمَتِّعُ** الذي أحرم بالعمرة ثم يحل منها، وفي يوم التروية يحرم بالحج، فعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول سعي العمرة، وأما **الْمُرَاهِقُ** ـ الذي ضاق عليه الوقت، فلم يتيسر له طواف القدوم ولا دم عليه ـ، فيندب في حقه **الرَّمْلُ والاضطباعُ** في طواف الإفاضة، ويسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأنه ركن.

وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ:

يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النَّحْرِ (العاشر من ذي الحجة)، ويستمر وقته إلى مغيب الشمس من آخر يوم ذي الحجة، فوقته مُتَّسِعٌ ولا ضرورة للتزاحم الشديد، وخصوصاً في اليوم الأول، ويَشْتَدُّ أيضاً هذا التزاحم الكبير بعد الْمَغْرب من اليوم الرابع، وأثناء اليوم الخامس؛ بسبب عمرة من أفردوا الحج. فإن لم يأت الحاجُّ بطواف الإفاضة في وقته، جاء به قَضَاءً بعد خروج شهر ذي الحجة، ثم عليه هَدْيٌ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: مَنْ نَسِيَ طواف الإفاضة، أو نَسِيَ شوطاً منه، فَحُكْمُهُ أن يرجع إليه متى ذكره ولو رجع إلى بلاده، فلابد من عودته إلى مكة، فإن لم يكن أصاب النساء، رجع إلى مكة واطَّوَّفَ بالبيت، وركع ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى أيضاً، ثم يهدي، أما إن أصاب النساء، فإنه يرجع، ويطوف، ويسعى، ثم يأتي بالعمرة، فإن لم يتدارك الأمر في حياته فلا حج له[١].

تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ:

الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، ولا يجب غير ذلك من الترتيب، بل هو مستحب، والدليل على وجوب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة:

---

(١) انظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام لفضيلة الشيخ أحمد حمَّاني ص ٥٢.

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : «... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ..»(١).

٢ ـ وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»(٢).

٣ ـ وأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأصغر، ولا يحصل إلا برمي الجمرة. والدليل على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق حديث عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(٣).

ويتفرع على ما تقدَّم، أنه يجب الهدي (الدم) على مَنْ أَخَلَّ بالترتيب في صورتين:

١ ـ أن يحلق قبل الرمي.

٢ ـ أن يطوف للإفاضة قبل الرمي أيضاً.

ولا يجب الهدي (الدم) على مَنْ أَخَلَّ بالترتيب في الصور الآتية:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤/٤٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق. . . ٤/٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: مَنْ حَلق قبل النحر٤/٨٣.

١ ـ إذا حَلَّقَ قبل الذبح.

٢ ـ إذا ذبح قبل الرمي.

٣ ـ إذا طاف طواف الإفاضة قبل الذبح، أو قبل الحلق، أو قبلهما معاً.

وحاصل ما يطلب في يوم النحر أربعة أمور، وهي: الرَّمْيُ، وَالنَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وإليها أشار العلامة أبو عبدالله التاودي بن سودة بقوله[١]:

وَرَمْزُ مَا يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ ... بـ **رَنَّ حَطَّ** خَصَّهُ مَنْ يَدْرِي
وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِنْ قُدِّمَا ... عَلَى الَّذِي تَقْدِيمُهُ قَدْ لَزِمَا
فَالدَّمُ لاَزِمٌ وَبَاقِي الصُّوَرِ ... لاَ ضَيْرَ فِي الْفِعْلِ كَمَا فِي الْخَبَرِ

ومعنى رمز (رَنَّ حَطَّ)، الراء للرَّمْيِ، والنون للنَّحْرِ، والحاء لِلْحَلْقِ، والطاء لِطَوَافِ الإفاضة، فإن قَدَّمَ الحاج الرمز الثالث وهو (الحاء إشارة إلى الْحَلْقِ)، أو الرمز الرابع وهو (الطاء إشارة إلى الطواف) على الرمي، الذي يلزم تقديمه، وجب في حقه الهدي، ولا هدي إن خالف في باقي الصور؛ لأن الترتيب فيها مستحبٌ، وهذا ما جاء في الْخَبَرِ وهو حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»»[٢].

---

(١) نقلاً عن حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٥٠/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: مَنْ حلق قبل النحر ٨٣/٤.

الإِقَامَةُ بِمِنَى:

الأفضل أن تبادر أخي الحاج بالرجوع إلى مِنًى عقب طواف الإفاضة؛ لتدرك بها الظهر إن تَيَسَّرَ لك؛ اتباعاً لِسُنَّةِ المصطفى ﷺ، وتقيم بها بقية يوم النحر؛ فعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»(١).

الْمَبِيتُ بِمِنَى:

المبيت بمنى واجب ثلاث ليالٍ، لمن لم يتعجل؛ وليلتين للمُتَعَجِّلِ، فمن ترك المبيت رأساً، أو ليلة واحدة، بل أو جلَّ ليلة، فعليه الدم. قال تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة، فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي إلا في منى، ومن لم يبت فقد أَخَلَّ بواجب فعليه هدي، . . . ورخص الله في هذه الآية لمن تَعَجَّلَ إلى وطنه أن يترك الإقامة بمنى اليومين الأخيرين من الأيام المعدودات»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . .»(٣).

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ». قال الباجي في المنتقى: «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هي العقبة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٤/٨٤.
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار ٢/٢٠١.

التي عند الجمرة، التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى؛ فعليه الفدية... ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسألة **الهدي**»[١].

فلا يجوز أن يبيت بمكة وغيرها من أيام منى أحد عند جميع الفقهاء إلا من رخص لهم، وهم الرعاة وأهل السقاية. روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، فَأَذِنَ لَهُ»[٢].

قال ابن عبدالبر: «وكان العباس ينظر في السقاية، ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم على رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج»[٣].

وقال الشيخ خليل في مختصره: «وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فَوْقَ الْعَقَبَةِ»[٤].

رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاثِ:

يجب عليك أخي الحاج رمي الجمار الثلاث؛ ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق[٥] (وهي: ثاني، وثالث، ورابع أيام العيد) باتفاق العلماء؛ بدليل فعله ﷺ؛ كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/٤٥، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٣٦٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب(١٣٣) هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرُهم بمكة ليالي منى؟ رقم الحديث (١٧٤٥). وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٣/٥٧٩.

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ٦/١٠٩.

(٤) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١/١٨٣.

(٥) سُمِّيَتْ أيام التشريق؛ لأن الناس يُقَدِّدُونَ فيها اللحم، والتَّقْدِيدُ: تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٦٠.

ضُحًى، **وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[1]. وعن وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: **كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»[2].

حُكْمُ تَرْكِ رَمْيِ الْجِمَارِ:

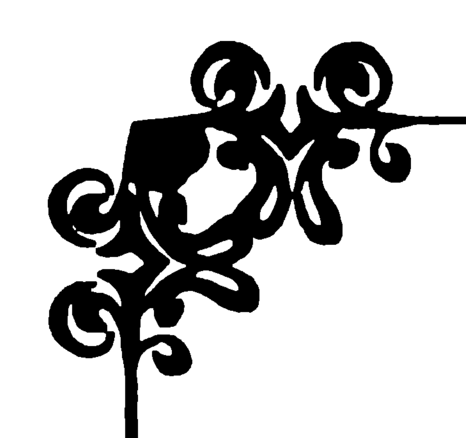
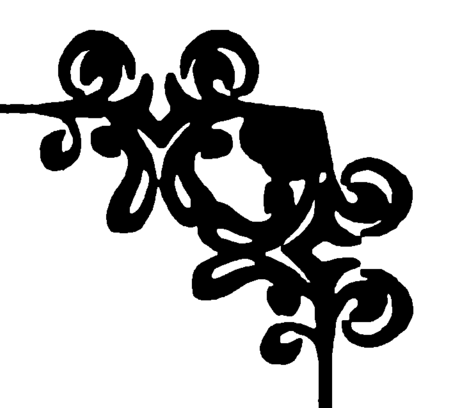
من ترك رمي الجمار رأساً، أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل، فعليه الدم، لكن؛ نظراً لشدة الزحام في زماننا، حتى تجاوز عدد الحجاج مليونين، أفتت رابطة العالم الإسلامي بمكة (عام ١٣٩٤هـ) بجواز أداء الرمي في الليل في الأيام الثلاثة؛ تيسيراً على الناس، فلا دم على مَنْ أَخَّرَهُ إلى الليل[3].



(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي ٤/٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٣٤) رمي الجمار حديث رقم (١٧٤٦) ٢/١٧٧.

(٣) انظر: كتاب «الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام» لعلاّمة الجزائر الشيخ أحمد حمّاني ص ٦١.

الدرس الثالث والعشرون

كَيْفِيَةُ رَمْيِ الْجِمَارِ:

إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر (وهو الحادي عشر من ذي الحجة) فلتذهب ماشياً[1]، متوضئاً قبل صلاة الظهر، ومعك إحدى وعشرون حصاة، فتبتدئ بالجمرة الصغرى (الأولى)، أقرب الجمرات إلى مسجد الْخَيْف[2]، فترميها، وأنتَ مستقبل القبلة - إن استطعتَ -، بِسَبْعِ حصيات، وتُكَبِّرُ مع كل حصاة؛ اتباعا لِسُنَّةِ المصطفى ﷺ كما تقدم، وقل: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ رُغْماً لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ، وَرِضاً لِلرَّحْمَنِ».

وإذا فرغتَ، فتنح جانباً، واستقبل القبلة، وتوجه إلى الرحمن الرحيم بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم؛ اتباعاً لِلسُّنَّةِ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[3].

وهذا موطن تُرْجَى فيه الإجابة، ويستحب إطالة الوقوف قدر قراءة

---

(١) عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً». رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبا ٣/٢٤٥. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٢) انظر تعريفاً كاملاً بفضل هذا المسجد في: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٤٢٣ - ٤٣١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الرمل ٢/١٧٩، والترمذي في أبواب الحج، باب: كيف ترمى الجمرات؟ ٣/٢٤٦. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

جزء من القرآن الكريم، وتستطيع أن تدعوَ بما تشاء من الأدعية السابقة في الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة؛ فإنها صالحة لكل الأحوال. ثم تأتي الجمرة الْوُسْطَى (الثانية)، وهي بعد الأولى، فترميها بسبع حصيات أيضاً، ثم تَقَدَّمْ أمامها ذات الشِّمَالِ، وتجعلها على يمينك، وتدعو بما تشاء من الأدعية كما تَقَدَّمَ في الجمرة الصغرى. ثم تأتي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)، أو (الثالثة)، فترميها بسبع حصيات أيضاً ولا تقف عندها؛ لضيق موضعها، ثم توجه إلى منـزلك، فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر (وهو الثاني عشر من ذي الحجة)، رميتَ الجمار الثلاث كما فعلتَ بالأمس، ثم إن شئتَ أن تَتَعَجَّلَ إلى مكة فَلَكَ ذلك، ويسقط عنك الْمَبِيتُ ليلة الرابع، ورمي يومها.

تَنْبِيهٌ: يشترط في صحة التعجيل أن تخرج من مِنًى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن تجاوز جمرة العقبة، لَزِمَكَ الْمَبيت بمنى ورمي اليوم الرابع.

فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع من يوم النحر (وهو الثالث عشر من ذي الحجة) رميتَ الجمار الثلاث كما تقدم.

وقد اتفق العلماء على أن التأخير إلى هذا اليوم أفضل من التعجيل، فاحرص عليه اتباعاً للنبي ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. .»[١].

وقد سئل الإمام مالك عن إمام الحج، أيتعجل في يومين؟ قال: لا يعجبني؛ وعلل بأنه متبوع، فلو تعجل؛ لتبعه أكثر الناس، وقد يقتدي به من لم تكن نيته التعجيل؛ فيؤدي ذلك إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الرابع[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار ٢/٢٠١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٤٦٨، والذخيرة للقرافي ٣/٢٨١.

تَنْبِيهٌ: عدد جمار الْمُتَأَخِّرِ سبعون حصاة، سبع ليوم النحر في جمرة العقبة، وفي الأيام بعدها ثلاث وستون، كل يوم إحدى وعشرون، لكل جمرة سبع. وعدد جمار الْمُتَعَجِّلِ تسع وأربعون حصاة، سبع ليوم النحر في جمرة العقبة، وفي اليومين بعدها اثنان وأربعون، كل يوم إحدى وعشرون، لكل جمرة سبع.

ودليل كيفية رمي الجمرات: هو أن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1]، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[2].

تَوْضِيحٌ: الذي تقرر في المذهب المالكي أن الحاج لا يرفع يديه عند الدعاء بعد رمي الجمار. جاء في المدونة: «(قلتُ: أي: سحنون): هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ (قال: أي: ابن القاسم): لم يكن يعرفُ رفع اليدين هناك»[3].

وقال البَرَاذِعِيُّ في تهذيب المدونة: «ويقف عند الجمرتين؛ للدعاء، ولا يرفع يديه..»[4].

---

(١) حَتَّى يُسْهِلَ: أي يقصد السَّهْلَ من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. انظر: فتح الباري ٥٨٣/٣

(٢) رواه البخاري بلفظه في كتاب الحج، باب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ ١٧٨/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧.

(٣) المدونة الكبرى ٣٢٤/١.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة للبَرَاذِعِيِّ ٥٥٤/١.

وقال الإمام القرافي في الذخيرة: «ويقف عند الجمرتين؛ للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة، ولا يرفع يديه»[1].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن قدامة: لا نعلم لما تَضَمَّنَهُ حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار»[2].

فقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. وَرَدَّهُ ابن الْمُنَيِّرُ؛ بأن الرفع لو كان هنا سُنَّةً ثَابِتَةً ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فَمَنْ علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟! والله المستعان»[3].

قُلْتُ: والحق أحق أن يُتَّبع، والله أعلم.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الْغَيْرِ)

من عجز عن الرمي؛ لمرض أو لعذر قاهر أناب غيره عليه، **وعليه دم**، ولا إثم عليه، ومن ترك الرمي لغير عذر، **فعليه دم، ويَتَحَمَّلُ إِثماً**.

قال الشيخ أحمد حَمَّانِي رحمه الله: «وكثير من الناس يتساهلون، ويطلبون الرخص ويستفتون، فيجدون من يُفتيهم، وينيبون غيرهم، فَلِمَ ذهبوا إلى الحج؟ أَلِمَحْوِ الإثم أم لارتكابه؟ ولا يحمل أحدٌ عن أحدٍ وِزْرَهُ،

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/٢٧٦، وانظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ١/١٨٤

(٢) قول ابن قدامة في المغني ٣/٤٧٥: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا أن مالكاً قال: ليس بموضعٍ لرفع اليدين».

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٨٣ ـ ٥٨٤.

فاحذروا الْمُفْتِينَ المتساهلين الْمُزَيِّفِينَ»[1].

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: ينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه، فَلْيَرْمِ عن نفسه الرمي كله ليومه أَوَّلاً، ثم لِيَرْمِ عمن استنابه. وعلى العاجز أن يتحرى وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة على جهة الاستحباب.

ويرمي الْوَلِيُّ نيابة عن الصبي الصغير الذي لا يحسن الرمي، فإن أَخَّرَ لوقت القضاء، أو ترك الرمي فالدم على الْوَلِيِّ.

وأنت مقيم بمنى، فأكثر من تلاوة القرآن الكريم، والذِّكْرِ، والدعاء، والصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ، واحرص على الصلاة في مسجد الْخَيْفِ بِمِنًى[2]، واستشعر فيه الخوف من الله في دخولك وخروجك، فأيام منى هذه أيام ذِكْرٍ، وعبادة، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[3]، فأكثر فيها من الأدعية، والأذكار بأنواعها، ومن تلاوة القرآن الكريم، فإنه أفضلُ الأدعية والأذكار.

الرَّحِيلُ إِلَى مَكَّةَ:

وبعد رمي ثالث أيام التشريق (رابع أيام النحر) تنتهي مناسك منى، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة، وقد ظفروا بالأماني الجليلة، ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم. ويستحب لك من الأذكار في رحيلك إلى مكة، وفي بقية أسفارك ما يستحب من الأذكار للمسافرين من: التكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وتلاوة القرآن،

---

(١) الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام لعلاّمة الجزائر الشيخ أحمد حمّاني ص ٦١.

(٢) انظر فضل زيارة مسجد الْخَيْفِ، والصلاة فيه في: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤٢٣/١ ـ ٤٢٥.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق ١٥٣/٣.

وطلب القبول، والتيسير، وغير ذلك. ومما نقل عن بعض العلماء: «الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَالتَّوْفِيقِ لأَدَاءِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَتَيْسِيرِ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا الْحَجَّ وَأَثِبْنَا عَلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ لَنَا خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَانْفَعْنَا بِهِ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»[1].

التَّحْصِيبُ: وإذا وصلتَ وادي الْمُحَصَّبِ ويسمى أيضاً بالأبطح، عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالْحَجُون، ويقع الآن بين قصر الملك وجبانة الْمَعْلَى، وقد شغل ببعض المباني[2]، فيستحب أن تنزل فيه، وتصلي في أي مسجد هناك: الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، وتقصر الرباعية، وما خِفْتَ خروج وقته قبل الوصول إلى الْمُحَصَّبِ (الأَبْطَح)، صَلَّيْتَهُ حيث كان، فإذا صليتَ العشاء قدمتَ على مكة.

● **فائدة**: سُمِّيَ الْمُحَصَّبُ بِالْمُحَصَّبِ؛ لكثرة الحصباء، أي: الحصى الصغيرة التي تجرفها السُّيُولُ إليه[3].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ جَمْعِهَا وَالنَّاهِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلاَنِ أَنِّي رَافِضِي[4]

والأَبْطَحُ سُمِّيَ بذلك؛ لانبطاحه، والأَبْطَحُ هو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع[5].

---

(١) انظر: أدعية الحج والعمرة للشيخ قطب الدين الحلبي ص ٢٨٤.
(٢) انظر: كتاب «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» للدكتور نور الدين عِتْر ص ٢٣٥.
(٣) انظر: معجم ما استعجم للبكري ١١٩٢/٤، والذخيرة للقرافي ٢٨٢/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٥١/٢
(٤) ديوان الإمام الشافعي رضي الله عنه ص ١٤.
(٥) انظر: معجم ما استعجم للبكري ٩٧/١، والذخيرة للقرافي ٢٨٢/٣، وفتح الباري ٥٩٠/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٥١/٢، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٦٦٩/٣.

مَحَلُّ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ:

١ ـ ما لَمْ يكن متعجلاً، وأما المتعجل فلا يندب له ولو مقتدى به.

٢ ـ ما لَمْ يكن رُجُوعُهُ يوم الجمعة، وإلا ترك التحصيب ودخل لِلْجُمُعَةِ.

دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ: (النُّزُول بالأَبْطَحِ)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[١]، وفي رواية أبي داود: «... فَمَنْ شَاءَ نَزَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ[٣]، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»[٥].

وأما الصلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالأبطح، فلما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[٦].

---

(١) رواه مسلم بلفظه في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة فيه ٨٥/٤، ورواه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب ١٨١/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التحصيب ٢٠٩/٢.

(٣) قوله: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ «أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله الإمام الشافعي وابن المنذر. انظر: فتح الباري ٥٩١/٣، وكوكب المعاني الدراري ٤٩٠/١٣، وتحفة الأحوذي ٦٧١/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب ١٨١/٢.

(٥) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح ١١١/١ ـ ١١٢. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح غريب».

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ١٨١/٢.

فإذا وصلتَ إلى مكة، ومَكَثْتَ بها، فاعلم أنك جَارٌ لبيت الله، فأعط الجوار حَقَّهُ من الأدب والحضور، وأكثر فيها من العبادات والطاعات والصدقات والطواف، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به، وحافظ على الصلوات في الحرم؛ فإن الحسنة تضاعف هنالك؛ لمَا ورد عنه ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا**»[1].

فإذا تَعِبْتَ فاجلس لمشاهدة البيت، وأدم النظر إلى الكعبة الْمُشَرَّفَةِ؛ شوقاً إليها، واستمداداً من بَرَكَاتِهَا، وتعظيماً لها؛ لأن النظر إلى الكعبة الْمُشَرَّفَةِ عبادةٌ تَتَنَزَّلُ بها الرحمات.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُنـزِلُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ وَيَوْم عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، يَنْـزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ**»[2]، وروى الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢ هـ) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، تَنْـزِلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ**»[3]، وروى الأزرقي المكي (ت ٢٥٠ هـ) بسنده عن عطاء قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَحْضُ الإِيمَانِ»[4]، وروى الأزرقي بسنده عن سيدنا سعيد بن الْمُسَيّب قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤، وصححه ابن حبان ٤٩٩/٤، والبزار: كشف الأستار ٢٤١/١ رقم ٤٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤ ـ ٥: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». وانظر: فتح الباري ٦٧/٣. والشطر الأول من الحديث متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١١ ـ ١٢٥، رقم الحديث (١١٢٤٨)، وفي ١٩٥/١١، رقم الحديث (١١٤٧٥).

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٧١/١.

(٤) أخبار مكة ٩/٢.

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]، وروى الأزرقي بسنده عن الإمام مجاهد قال: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ»[2].

دُعَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ:

عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً، وتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَبِرّاً، وَمَهَابَةً**»[3].

وعنه ﷺ أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً**»[4].

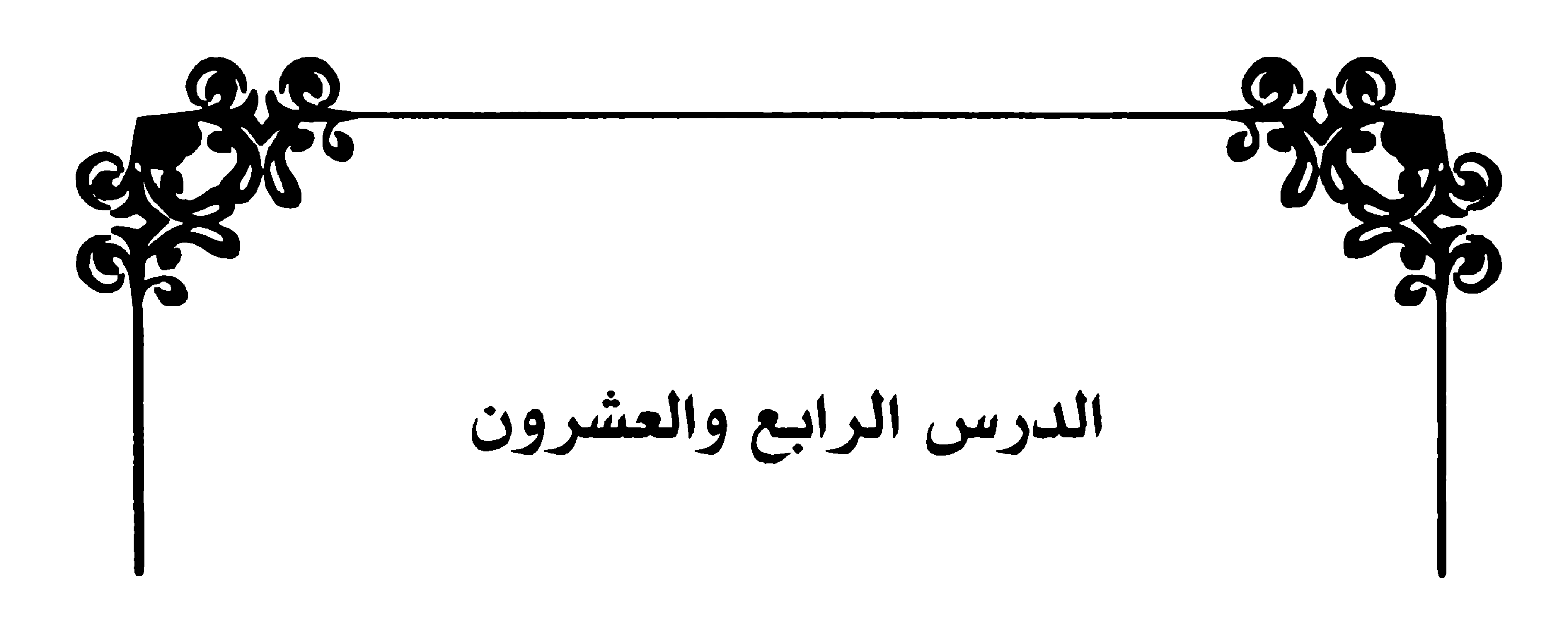


(١) المصدر السابق ٢/٩.

(٢) المصدر السابق ٢/٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٣٨.

(٤) سبق تخريجه ص٧٨ ـ ٧٩.



الدرس الرابع والعشرون

الْعُمْرَةُ لِلْمُفْرِدِ:

إذا كنتَ أخي الحاج أَدَّيْتَ الحج مفرداً، فَهَلُمَّ واعْتَمِرْ، والعمرة جائزة أيام السنة كلها، إلا يوم عرفة وأربعة أيام بعده؛ فإنها تكره.

خَطَوَاتُ الْعُمْرَةِ:

١ ـ تَخْرُجُ إلى منطقة الْحِلِّ؛ كي تحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الْحِلِّ من مكة التَّنْعِيمُ[١]، إليه يخرج الناس؛ للإحرام بالعمرة، وبينه وبين مكة حوالي (١٠ كيلو مترات) تقريباً، وهو المعروف الآن بمساجد عائشة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[٢].

٢ ـ ثم تغتسل، وتلبس لباس الإحرام، كما فعلتَ أول مرة في إحرامك بالحج.

٣ ـ ثُمَّ توجه بجسدك إلى الْقِبْلَةِ، وبِقَلْبِكَ لِرَبِّكَ، وصلِّ ركعتي الإحرام، بوقت جواز، وإلاَّ أحرم بغير صلاة، ولن تطالبَ بها بَعْدُ بوقت

---

(١) سمي التنعيم؛ لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، واسم الوادي نعمان. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٣٠١.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم رقم الحديث (١٧٨٤) ٣/٧، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٤/٢٧، وفيه قصة.

حِلٍّ، ويستحب أن تَقْرَأَ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وتدعو إثرهما؛ اقتداء بالنبي الكريم ﷺ، فقل: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»، ثم تشرع في العمرة بِالنِّيَّةِ، والقول والعمل: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، ثم توجه نحو الكعبة وقل: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

٤ ـ ثم تشرع في الطواف، سبعة أشواط كما تقدم بيانه.

٥ ـ ثم تصلي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن تقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. .»[1]. فإذا فرغتَ من الصلاة فادع بما تحبُّ، ومن المنقول فيه:

ـ «اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلاَنِيَّتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤَالِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُنِي إِلاَّ مَا كَتَبْتَ عَلَيَّ، وَرَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي»[3].

---

(١) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف ٥/٢٣٦، والترمذي في باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف رقم الحديث (٨٧٠). وانظر الكلام على الحديث في تحفة الأحوذي ٣/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٢) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦.

(٣) انظر: فتح القدير ص ١٥٤، وفيض القدير ٢/١٢٥.

٦ ـ ويستحب أن تأتي زمزم قبل الخروج إلى الصفا، فتشرب منها؛ اتباعاً لسنة النبي الكريم ﷺ؛ ولما ورد في ذلك من الفضل عنه ﷺ أنه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١).

٧ ـ ويستحب أن تلتزم الْمُلْتَزَمَ، وتلح بالدعاء عنده؛ اقتداء بالنبي الكريم ﷺ، والتزامه: أن تتشبث به، فتضع عليه صدرك، ووجهك (خَدَّكَ الأَيْمَن)، وذراعيك، وكفيك وتبسطهما قائمتين، فقف متذللاً، مستجيراً برب البيت، فهي هيئة اللائذ المستأمن من المخاوف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه ويبسطهما ثم يقول: «هكذا رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ»(٢)، والْمُلْتَزَمُ موضع يستجاب فيه الدعاء.

ومن المأثور عن العلماء: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَكَ أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر رقم الحديث (٣٠٦٢)، ص ١٠١٨ بإسناد جيد كما قال الزركشي انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٤، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٤٧٣ عن ابن عباس بأطول من هذا، وغيرهما أيضاً. والحديث روي من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من القدح، لكن الحفاظ حَسَّنُوهُ، ومنهم: الحافظ ابن حجر، وصَحَّحَهُ بعضهم؛ لتعدد طرقه، كالمنذري، والسيوطي، وقال الدمياطي: «إنه على رسم الصحيح».

قال ابن القيم رحمه الله: «والحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة». نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤٠٤. ولم ينصف ابن الجوزي في ذِكْرِهِ هذا الحديث في كتاب «الموضوعات»؛ لكونه صحيحاً أو حسناً ـ كما سبق بيانه ـ، ويُتَعَجَّبُ من هذا؛ لأنه روى في كتاب «الأذكياء» ص ٨٩ بإسناده إلى سفيان الثوري قصة فيها أنه قال: «هذا الحديث صحيح».

(٢) رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الملتزم ٢/١٨١.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦.

فإذا فرغتَ أيها الحاج من الدعاء بالملتزم، قَبِّلِ الْحَجَرَ الأسود.

٨ ـ ثم تَخْرُجُ إلى الصفا؛ للسعي بين الصفا والمروة، سبعة أشواط كما تقدم بيانه.

٩ ـ ثم تحلق رأسك أو تقصر، والْحَلْقُ أفضل من التقصير؛ لتقديم ذكر الْمُحَلِّقِينَ في الآية الكريمة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، واتباعاً للنبي ﷺ؛ لأنه استوعب جميع رأسه، وقد قال ﷺ: «**أيها الناس خذوا مناسككم**»...[١]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ**[٢] **الْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: «والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟». قَالَ: «**والْمُقَصِّرِينَ**»»[٣].

وبالحلق تنتهي جميع مناسك عمرتك، وتبقى في مكة؛ للعبادة، فأكثر فيها من العبادات، والطاعات، والصدقات، والطواف، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به، وحافظ على الصلوات في الحرم؛ فإن الحسنة تضاعف هنالك؛ لما ورد عنه ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم٥/٢٧٠، واللفظ له

(٢) وفي رواية: **اغفِرْ**، رواها البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٨) ١٧٤/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

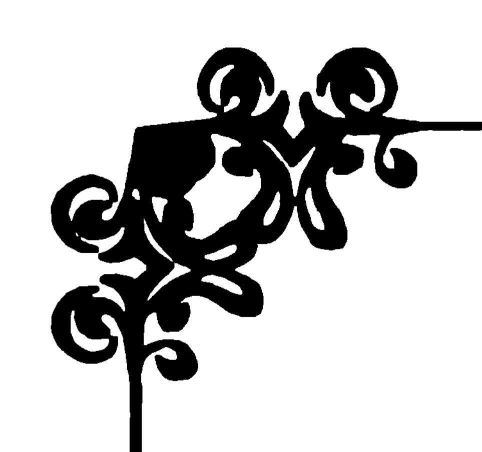
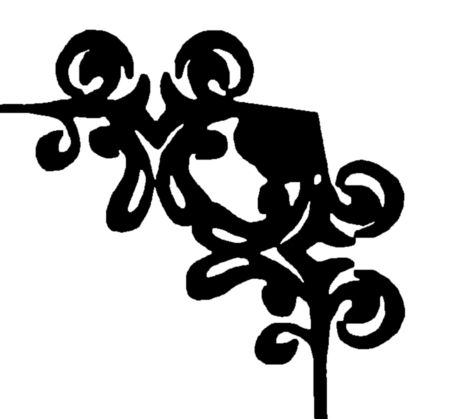
(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، الْحِلاَق رقم الحديث (٨٩٦) ص ٢٧٣، والبخاري في كتاب الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال رقم الحديث (١٧٢٧) ١٧٤/٢، وزاد البخاري: «وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة: **والْمُقَصِّرِينَ**. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٨١/٤.

أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»[1]، وأدم النظر إلى الكعبة الْمُشَرَّفَةِ؛ شوقاً إليها، واستمداداً من بَرَكَاتِهَا، وتعظيماً لها؛ لأن النظر إلى الكعبة الْمُشَرَّفَةِ عبادةٌ تَتَنَزَّلُ بها الرحمات، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ وَيَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ**»[2].



(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤، وصححه ابن حبان ٤٩٩/٤، والبزار: كشف الأستار ٢٤١/١ رقم ٤٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤ ـ ٥: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».
وانظر: فتح الباري ٦٧/٣. والشطر الأول من الحديث متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١١ ـ ١٢٥، رقم الحديث (١١٢٤٨)، وفي ١٩٥/١١، رقم الحديث (١١٤٧٥).

الدرس الخامس والعشرون

طواف الوداع[1]:

إذا أردتَ أخي الحاج السَّفَرَ إلى بلادك، فَيُسَنُّ لك أن تطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها؛ مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر الأسود، وجعل البيت على اليسار، إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف.

تَنْبِيهَاتٌ:

١ ـ طواف الوداع **سُنَّةٌ** في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مَكِّياً إذا قصد سفرا تقصر فيه الصلاة، بدليل:

أ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**»[2].

---

(١) **الوداع**: بفتح الواو، وكسرها، وكأنه بالكسر مصدر وادعتُ، وبالفتح الاسم. انظر: المصباح المنير ص ٣٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ١٣٧/٣، وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٧/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٩٤/٤.

قال الإمام الباجي في المنتقى: «والدليل لما نقول (أي: إن طواف الوداع مندوب إليه) ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**»، فوجه الدليل منه: أنه لم يأمرها بدم، ولا أمرها بالمقام له؛ وهذا وقت تعليم، فَدَلَّ على أنه غير لازم»[(١)].

ب ـ ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ»[(٢)].

قال الإمام الباجي في المنتقى: «وقوله: «فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» يريد أن ذلك مشروع له، ومستحب في حُكْمِهِ، وهذا اللفظ إنما يستعمل في المندوب إليه دون الواجب، وبه قال مالك؛ فإن طواف الوداع عنده مندوب إليه، ومن تركه فحجه تَامٌّ، وليس عليه دَمٌ، وقد أساء؛ بتركه»[(٣)].

قال مالك: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ»[(٤)].

قال الشيخ العلامة محمد الزرقاني عند شرحه قول الإمام مالك: «لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً»: «لأنه ترك مستحباً، ولا شيء في تركه»[(٥)].

جـ ـ وما رواه طَاوُسٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢٩٤.
(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: وداع البيت ص ٢٥٥.
(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢٩٤.
(٤) قاله مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: وداع البيت ص ٢٥٥.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣١٠.

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(١)].

والأمر في قوله: «أُمِرَ النَّاسُ..». محمول على الاستحباب لا على الوجوب؛ بدليل أنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو كان واجبا لم يجز للحائض تركه[(٢)].

٢ ـ وقت طواف الوداع بعد فراغ الحاج من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر للحاج أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كشراء الزاد (بعض المأكولات والمشروبات)، وحمل الأمتعة من مكان إقامته إلى موقع الحافلات، ونحو ذلك، ولا يعيده، وإن مكث بعده؛ مشتغلاً بأمر آخر غير أسباب السفر، كشراء بعض الهدايا، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، احتاج إلى إعادة الطواف؛ لأنه بطل، وأما ثوابه فلا يبطل[(٣)].

٣ ـ وإن كانت امرأة حائضا، أو نفساء سقط عنها طواف الوداع؛ بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(٤)]، واستحب لها أن تقف عند باب الحرم، وتدعو.

٤ ـ لا يرجع الْمُوَدِّعُ حال خروجه من المسجد الحرام القهقرى، أي: وجهه إلى البيت وظهره لِخَلْفِ كما يفعله كثير من إخواننا الحجاج؛ لعدم ورود نَصٍّ في ذلك عن النبي الكريم ﷺ، بل يرجع وظهره إلى البيت، والنهي عن ذلك نهي كراهة، أو خلاف الأولى[(٥)].

---

(١) رواه مسلم بلفظه في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٩٣/٤، والبخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع ١٩٧/٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢٩٤/٢، والتهذيب في اختصار المدونة للبَرَاذِعِيِّ ٥٣١/١، والذخيرة للقرافي ٢٨٣/٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠، ومواهب الجليل للحطاب ١٣٧/٣، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ٣٥٨/١.

(٣) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٨/٢.

(٤) رواه مسلم بلفظه في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٩٣/٤، والبخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع ١٩٧/٢.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٤٢/٢، ومواهب الجليل للحطاب ١٣٦/٣، وجواهر الإكليل للآبي الأزهري ١٨٥/١.

٥ ـ لا يجوز أن يحمل الحاج شيئا من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده، كما لا يجوز له قطع شيء من سترة الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ومن حمل شيئاً من ذلك فقد أساء إلى نفسه، وعليه رَدُّ ما أخذه، وما نقله منها[١]، وأما مياه زمزم، فإنه يجوز أن ينقلها معه إلى جميع البلدان.

● **فَائِدَةٌ: طَوَافُ الْوَدَاعِ:** سمي بذلك؛ لأنه لتوديع البيت، وكَرَّهَ الإمام مالك في الموازية أن يقال: طواف الوداع، قال: وَلْيَقُلْ: الطواف. قال الإمام الحطاب: «ويحتمل أنه إنما كَرَّهَ أن يقال: طواف الوداع؛ لأنه لا يكون من المفارق، فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف»[٢].

وطواف الوداع يسمي طواف **الصَّدَرِ** أيضاً؛ وسمي بذلك إما لكونه يصدر الحاج بعده للسفر، وإما لكونه يعقب يصدر من منى. قال القاضي عياض: «**والصَّدَرُ** بفتح الصاد، الرجوع»[٣]، ويسمى أيضاً طواف آخر العهد؛ أَخْذاً من حديث النبي ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٤].

خُلَاصَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

والمقصد الملاحظ في هذا طواف اختتام حج بيت الله الحرام، فإن الضيف لا يَنْصَرِفُ إلا بعد أن يستأذن المضيف، ومن عادة العظماء والنبلاء والشرفاء أن مَنْ رجع مِنْ ضيافتهم يرجع بجائزة، وعطية، والحجاج وفد الله، وهم ضيوف الرحمن، وهو سبحانه أكرم الكرماء، فمن رجع من

---

(١) ذكر الشيخ العلامة أبو الطيب الفاسي في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/١٠٧ ـ ١١٥ «فصلاً كاملاً في الأحكام المختصة بحرمة مكة وحرمها، فراجع الفصل؛ للفائدة.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/١٣٦.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ٣/١٣٦.

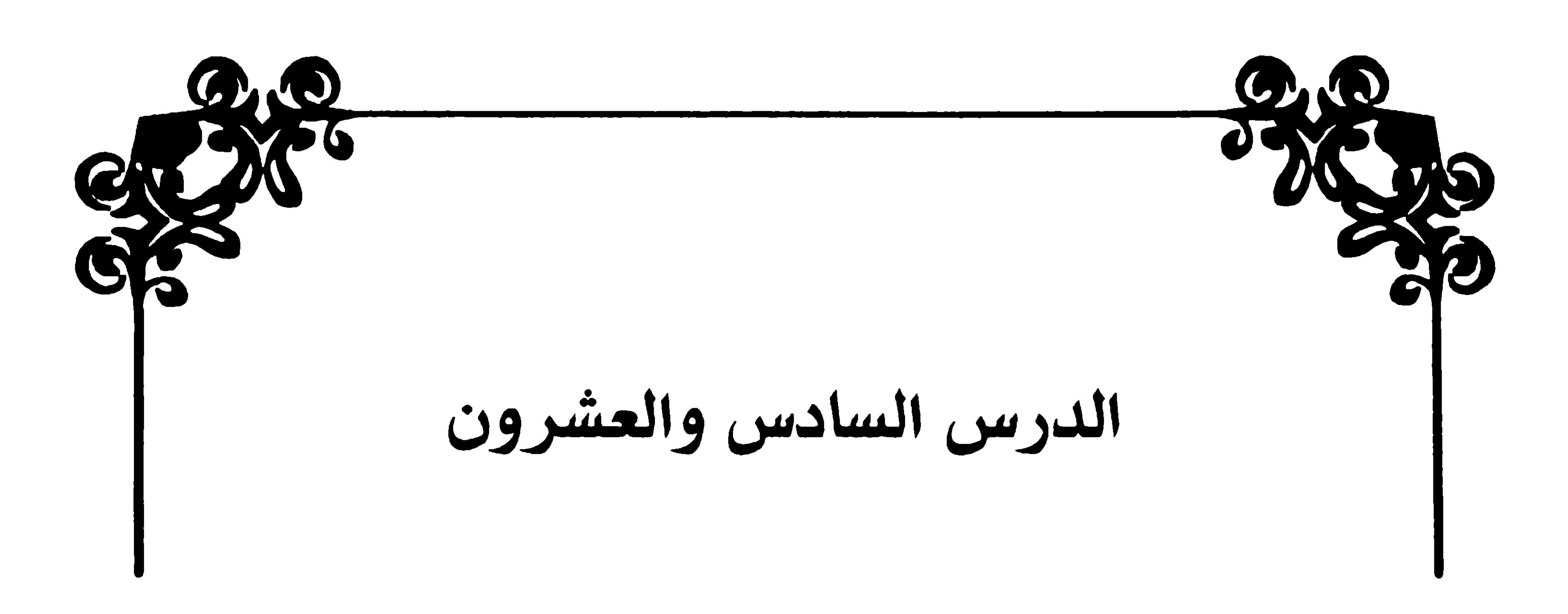
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٤/٩٣.

زيارة بيته، فأدناه أن يرجع بالمغفرة. فاستشعر أخي الحاج وأنت تطوف طواف الوداع هذه المقاصد والمعاني، وادع بما عرفتَ من أدعية الطواف، ثم صَلِّ ركعتي الطواف كما مَرَّ معك، وائتِ زمزم واشرب من مائها مستقبل البيت، وتضلع بشربه ما استطعت، وانظر إلى البيت مراراً خلال شربك، وصب منه على جسمك، وامسح به وجهك ورأسك، وَانْوِ بِشُرْبِهِ ما شِئْتَ؛ فإنه لِمَا شُرِبَ له، ثم ائتِ الكعبة والتزم الملتزم، وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء بما تُحِبُّ من أمور الدنيا والآخرة، تبدأ بالحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ، وتختمه بذلك، وتقول في الدعاء: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَزِدْنِي مِنْكَ رِضاً، وَإِلاَّ فَمُنَّ عَلَيَّ بِالْقَبُولِ وَالرِّضَا، مِنْ مَحْضِ فَضْلِكَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، هَا أَنَا مُنْصَرِفٌ بِإِذْنِكَ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ».

- «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَوْدَ بَعْدَ الْعَوْدِ، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَكَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[1].

ثم استلم الحجر الأسود، أو أشر إليه إن وجدتَ زحاما، وَامْشِ إلى باب الحرم ووجهك تلقاء الباب، وَلاَ تَمْشِ القهقرى إلى ظهرك، فقد كَرَّهَ العلماء ذلك كما تقدم، وَالْتَفِتْ إلى الكعبة المعظمة مراراً؛ تحسراً على مفارقتها، حتى تخرج وَقَلْبُكَ بِالْعَفْوِ والغفران مُوقِنٌ، وَبِالْفَوْزِ والرضوان مُتَحَقِّقٌ، وقلبك بالبيت مُتَعَلِّقٌ فإن مَنْ كان قلبه معلقا بالمسجد أظله الله بظل عرشه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، فمن تعلق قلبه بالبيت العتيق فأولى أن يفوز بالأمن والاطمئنان في ظل عرش الرحمن.

(١) الدعاء من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سننه ١٦٤/٥.



الدرس السادس والعشرون

زِيَارَةُ النَّبِيِّ الْكَرِيم ﷺ:

مَشْرُوعِيَّتُهَا وَفَضْلُهَا:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]، فالإيمان الحق، والاتباع يوجب شوق التابع لِمَتْبُوعِهِ، والحنين لزيارته، وقد خَصَّ الله سبحانه وتعالى الأمةَ الإسلامية بأن قبر نَبِيِّهَا ﷺ معلوم باليقين القاطع، وذلك تَطْمِينٌ للقلوب من الحيرة؛ إذ ترسخ فيها السكينة من لواعج الشوق، وقد دأب سَلَفُ هذه الأمة وَخَلَفُهَا على زيارته ﷺ، وزيارة مسجده؛ لأنها سُنَّةٌ مجمع عليها، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها، وهي من أَهَمِّ المطالب العالية، والْقُرُبَاتِ النافعة المقبولة عند الله تعالى؛ تَفَقُّهاً وامتثالاً لقول الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٣].

قال العلامة الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: «وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ، فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم، ورحمهم، وغفر لهم؛ ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية

المشهورة عن الْعُتْبِيِّ[1]، قال: «كنتُ جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقد جئتك مستغفراً لِذَنْبِي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيتُ النبي ﷺ في النوم، فقال: «**يَا عُتْبِيُّ، اِلْحَقِ الأَعْرَابِيَّ؛ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ**». انتهى كلام ابن كثير بتمامه[2].

وهناك زيادة ذكرها الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج في حاشيته على شرح ميارة على المرشد المعين: «فقال: «**يَا عُتْبِيُّ، اِلْحَقِ الأَعْرَابِيَّ؛ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِشَفَاعَتِي**»، فاستيقظتُ، فخرجتُ أَطْلُبُهُ فلم أجده»[3]، ثم قال الشيخ ابن حمدون بن الحاج: «وقد

---

(١) **الْعُتْبِيُّ**: هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله بن عمرو بن معاوية القرشي الأموي، كان أديباً، شاعراً، مجيداً فاضلاً، له عدة مؤلفات منها «كتاب الخيل»، و«كتاب أشعار الأعاريب» و«أشعار النساء اللاتي أحببن ثم أبغضن». توفي رحمه الله سنة ٢٢٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٩٨/٤ ترجمة رقم ٦٦٣، وفي سير أعلام النبلاء ٩٦/١١ ترجمة رقم ٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩.

(٣) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٩/٢، والأبيات في رواية ابن الحاج ثلاثة وهي:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ
أَنْتَ النَّبِيُّ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ... عِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

وزاد الشيخ أحمد صالحي في كتابه «مناسك الحج والعمرة ص ١٣٥ بيتاً رابعاً:

أَنْتَ الْبَشِيرُ النَّذِيرُ الْمُسْتَضَاءُ بِهِ ... وَشَافِعُ الْخَلْقِ إِذْ يَغْشَاهُمُ النَّدَمُ

وأضاف الشيخ رضوان العدل الشافعي في كتابه «روضة الْمُحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ٣٧٥ بيتاً خامساً:

وَصَاحِبَاكَ فَلاَ أَنْسَاهُمَا أَبَداً ... مِنِّي السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

تلقى هذه القصة الأئمة بِالْقَبُولِ، ذكرها ابن سبع، وابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن »، وابن النجار، وابن عساكر، ورواها بِالسَّنَدِ أبو محمد بن مطرف»[1]، وهذه القصة رواها أيضاً الإمام النووي[2] والشيخ الإمام أبو مُحَمَّدٍ بن قدامة الحنبلي[3]، ونقلها أيضاً الشيخ أبو الفَرَجِ بن قدامة الحنبلي[4]، ونقلها أيضاً الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي[5]، وذكرها الإمام القرافي في الذخيرة[6] والشيخ سيدي عبدالرحمن الثعالبي نقلا عن كتاب «سنن الصالحين» للباجي[7] وذكر الإمام القرطبي عمدة المفسرين قصة تشبهها في تفسيره المعروف بـ«الجامع لأحكام القرآن»، قال: «روى أبو صادق عن عليٍّ قال: قَدِمَ علينا أعرابيٌّ بعد ما دفنا رَسُولَ اللهِ ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَثَا على رأسه من تُرَابِهِ، فقال: قُلْتَ: يا رسول الله، فسمعنا قولك، وَوَعَيْتَ عن الله فَوَعَيْنَا عَنْكَ، وكان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء ٦٣] الآية، وقد ظلمتُ نفسي، وَجِئْتُكَ تستغفر لي. فَنُودِيَ من القبر أنه قَدْ غُفِرَ لَكَ»[8]، والقصة نفسها ذكرها أيضاً الإمام النَّسَفِي في تفسيره المعروف بـ «مدارك التنزيل»[9]، والبيتان اللذان أنشدهما الأعرابي عند زيارته للنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ مكتوبان على المواجهة النبوية الشريفة، في العامود الذي بين

---

(١) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٦٩.

(٢) في كتابه المعروف بـ «الإيضاح» في الباب السادس ص ٤٩٨، وفي كتابه «الأذكار» ص ١٧٦.

(٣) في كتابه «المغني» ٣/٥٥٦.

(٤) في كتابه «الشرح الكبير» ٣/٤٩٥.

(٥) في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع» ٥/٣٠، وهو من أشهر كتب المذهب الحنبلي.

(٦) الذخيرة للقرافي ٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٧) في الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/٤٦٠ ـ ٤٦١، والأنوار في آيات النبي المختار ﷺ ٣/١٠٣١ ـ ١٠٣٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٩) تفسير مدارك التنزيل للنَّسَفِي ١/٢٣٤.

شباك الحجرة النبوية، يراها البعيد والقريب منذ مئات السنين.

حُكْمُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ:

أجمع المسلمون في كافة العصور على أن زِيَارَةَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ سُنَّةٌ، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها. وبهذا صَرَّحَ القاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والإمام النووي، والإمام الكمال بن الهمام، والعلامة رَحْمَةُ الله السندي، وغيرهم[١].

قال القاضي عياض في الشفاء: «وزيارة قبره عليه السلام سُنَّةٌ من سُنَنِ المسلمين مُجْمَعٌ عليها، وفضيلةٌ مُرَغَّبٌ فيها»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا منازع»[٣].

وقال العلامة الشيخ محمد بن أحمد مَيَّارَة: «... لأنه ﷺ متبوع لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب، والمقصود الأعظم؛ فإن زيارته ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها، وفضيلةٌ مُرَغَّبٌ فيها»[٤]، وقال الشيخ ابن حمدون بن الحاج: «ونقل ابن هبيرة اتفاق الأمة على استحبابها»[٥].

وقال الشيخ محمد الْخِضْرُ الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ): «وقد حَكَتِ العلماءُ الإجماعَ على مطلوبية شَدِّ الرِّحَالِ إليه عليه الصلاة والسلام»[٦].

---

(١) انظر: شرح العلامة علي القاري على الشفاء ٥١١/٣، المطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي، ولباب المناسك لِرَحْمَةِ الله السندي ص ٢٨٢.

(٢) نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٥١١/٣.

(٣) فتح الباري ٦٦/٣.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين ص ٣٨٨.

(٥) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٨/٢.

(٦) كوثر المعاني الدراري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي ١٣٤/١١.

وقال العلامة الْمُحَدِّثُ القسطلاني: «اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات...»[(١)].

وقال سَنَد: «يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده عليه السلام، فيصلي فيه، ويسلم على النبي عليه السلام»[(٢)].

وقال بعض العلماء: بل زِيَارَةُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ سُنَّةٌ مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من أئمة السادة الحنفية، كالفقيه المرجع عبدالله بن محمود الموصلي صاحب كتاب «الاختيار»، والشيخ رَحْمَةِ الله السندي، والعلامة على القاري[(٣)]، وأطلق الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي أنها واجبة، يعني: وجوب السنن المؤكدة[(٤)]. ومن الأدلة لهذه الأقوال:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٣]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنه ﷺ حَيٌّ في قبره بعد موته، كما في حديث: «**الأَنبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ**»[(٥)]، وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ: «**مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ**

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٢/٥٠٤.
(٢) نقلا عن الذخيرة للإمام القرافي ٣/٣٧٥.
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود الموصلي ١/١٧٣، واختاره العلامة الفرسي في مناسكه، نقلا عن فتح القدير لابن الْهُمَام ٢/٣٣٦، وانظر: لباب المناسك لِرَحْمَةِ الله السندي ص ٢٨٢ مع شرحه للقاري.
(٤) انظر: حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٦٨، ونسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٣/٥١١.
(٥) رواه أبو يعلى في مسنده، وصَرَّحَ الإمام المناوي بصحته في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/١٨٤، وقد أَلَّفَ الإمام البيهقي جزءاً في صحته. انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥/٩٤.

يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»[1]، ويؤيد ذلك أن الشهداء أحياء يُرزقون في قبورهم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران ١٦٩]، والنبي ﷺ منهم وهو سيدهم، وإذا ثبت أنه حَيٌّ في قبره كان الْمَجِيءُ إليه بعد موته كالْمَجِيءِ إليه في حياته.

ثانياً: من السُّنَّةِ:

ومن ذلك قوله ﷺ: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[2].

وقد أمر ﷺ بزيارة القبور عامة، وزيارته ﷺ أولى ما يُمْتَثَلُ به هذا الأمر؛ فتكون زيارته ﷺ داخلة في هذا الأمر النبوي الكريم.

وَثَمَّةَ أحاديث هي نص في زيارة النبي الكريم ﷺ خاصة، وهي كثيرة نذكر منها:

ـ قوله ﷺ: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**». رواه عنه ﷺ حاطب عند الدارقطني. وابن عمر عند الدارقطني، وأبي يعلى، والبيهقي، وابن عدي. وعائشة عند الطبراني في الأوسط. وابن عباس عند الْعُقَيْلِي[3].

ـ وقوله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**» رواه ابن عمر عند الدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم. وصححه من الأئمة: ابن السكن، وعبدُ الحق، وتقي الدين السُّبْكِي، وحَسَّنَهُ الذهبي؛ وذلك لتعدد طرقه، وكثرة شواهده[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام ١٠٢/٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٥/٣.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٢٤٦/٥، وكتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٥٧/٣، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ٩٥/٥، وهذا الحديث وإن طعن في أسانيده، إلا أنها بتعددها، وكثرتها تُعَضِّدُ وتَتَقَوَّى، وتشهد له الأحاديث الأخرى.

(٤) انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٩٥/٥، وشرح العلامة علي القاري على الشفاء ٥١١/٣.

والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يُقَوِّي بعضها بعضاً، كما نقله الإمام المناوي عن الحافظ الذهبي في فيض القدير[1]، خصوصاً وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها، كالسبكي، وابن السكن، والعراقي، والقاضي عياض في الشفاء، والملا علي القاري شارحه، والْخَفاجِي في نسيم الرياض[2]، وكلهم من حفاظ الحديث الشريف، وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ، وغيرهم من فحول العلماء، وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كاف منهم في تصحيح أحاديث الزيارة، وقبولها؛ لأن الحديث الضعيف يَتَأَيَّدُ بالعمل والفتوى، كما هو معروف من قواعد الأصوليين والْمُحَدِّثِينَ.

ونقل ابن الحاج عن صاحب المواهب قوله: «ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قُرْبَة؛ للأحاديث الواردة بذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٣]؛ لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال: إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته، وليست الزيارة كذلك؛ لأنا نقول: الآية دلت على تعليق وجدان الله تَوَّاباً رَحِيماً بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين؛ لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٠]؛ فإذا وُجِدَ مَجِيئُهُمْ، واستغفارُهم تَكَمَّلَتِ الأمور الْمُوجِبَةُ لتوبة الله تعالى ورحمته»[3].

ثالثاً: الإجماع:

لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين

---

(١) فيض القدير ٦/١٤٠.

(٢) نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٣/٥١١، وبهامشه شرح العلامة علي القاري على الشفاء ٣/٥١١.

(٣) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ٢/١٦٨.

أوطانهم، واختلاف مذاهبهم الوصول إلى المدينة المنورة المشرفة؛ لقصد زيارته عليه الصلاة والسلام، ويعدُّون ذلك من أفضل الأعمال، ولم يُنْقَلْ أن أحداً أنكر ذلك عليهم؛ فكان إجماعاً؛ ولذلك قال القاضي عياض في الشفاء: «وزيارة قبره عليه السلام سُنَّةٌ من سُنَنِ المسلمين مُجْمَعٌ عليها، وفضيلةٌ مُرَغَّبٌ فيها»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا منازع»[٢].

شُبْهَةٌ: رُوِيَ أن الإمام مالكاً قال: «أكره للرَّجُلِ أن يقول: زُرْنَا قبر النبي ﷺ»[٣]. فهذا دليل على عدم مشروعية الزيارة.

الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

بَيَّنَ أئمة المالكية مقصود الإمام بقوله: «أكره للرَّجُلِ أن يقول: زُرْنَا قبر النبي ﷺ» بالآتي:

أولاً: ليس مقصود الإمام كراهية الزيارة، كما فَهِمَ بعضُهم؛ بحيث لو كان المقصود كراهية الزيارة لقال: أكره للرَّجُلِ أن يزور قبر النبي ﷺ، لكن ظاهر قوله: «أكره للرَّجُلِ أن يقول: زُرْنَا قبر النبي ﷺ» على أن المقصود هو كراهة التعبير بهذا اللفظ؛ تأدباً مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: «إنه ـ أي: الإمام مالك ـ كَرِّهَ اللفظ أَدَباً لا أصل الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا منازع»[٤].

ثانياً: كره الإمام مالك للرَّجُلِ أن يقول: زُرْنَا قبر النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض؛ فكره تسوية النبي ﷺ مع عموم

---

(١) نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٥١١/٣.

(٢) فتح الباري ٦٦/٣.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للبَرَاذِعِيِّ ٥٣٠/١.

(٤) فتح الباري ٦٦/٣.

الناس بهذا اللفظ، وَأَحَبَّ أن يُخَصَّ بأن يقال: سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثالثاً: إن منعه من إطلاق الزيارة على قبر النبي ﷺ، وكراهية الإمام مالك له؛ لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زُرْنَا النبي ﷺ لم يكرهه؛لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]؛ فَحَمَى إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتَّشبيه بفعل بعض النصارى؛ قطعاً للذريعة، وحسماً للباب.

رابعاً: إنما كره إطلاق لفظ الزيارة؛ لأن الزيارة تشعر بالإباحة فَمَنْ شاء فعلها، ومَنْ شاء تركها، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة[2].

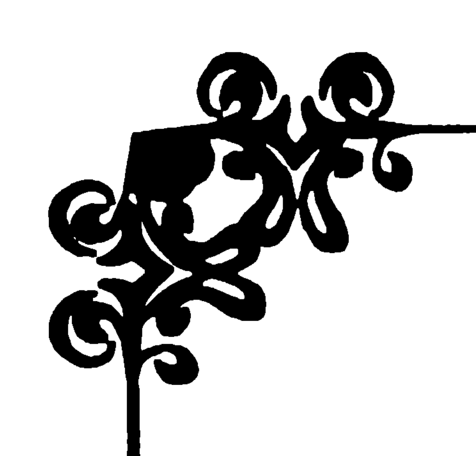
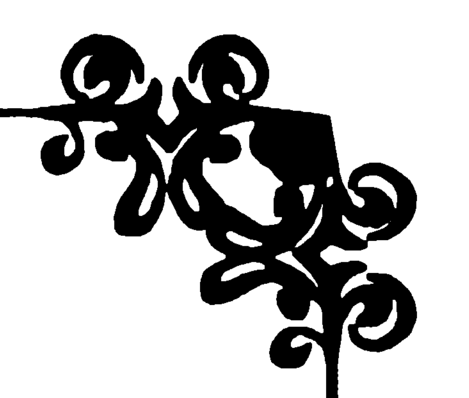
خامساً: وإنما كره إطلاق لفظ الزيارة؛ لأن شأن الزائر الفضل والتَّفَضُّلِ على الْمَزُورِ، وهو عليه الصلاة والسلام صاحب الفضل والْمِنَّةِ[3].



(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب: جامع الصلاة ص ١١٩.

(٢) انظر: نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض ٣/٥١٣ ـ ٥١٤، وشرح العلامة علي القاري على الشفاء ٣/٥١٣ ـ ٥١٤ بهامش نسيم الرياض. والذخيرة للإمام القرافي ٣/٣٧٥، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ٥/٩٤ ـ ٩٧

(٣) انظر: الذخيرة للإمام القرافي ٣/٣٧٥.

الدرس السابع والعشرون

صِفَةُ زِيَارَةِ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ:

إذا أردتَ زيارة الْحَبِيبِ المصطفي ﷺ فَانْوِ زيارة مسجده الشريف أيضاً؛ لِتُحَصِّلَ سُنَّةَ زيارة المسجد النبوي الشريف، وثوابها؛ فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرِّحَالُ، عن أبي هريرة يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1].

وإذا توجهتَ إلى الزيارة، فأكثر من الصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ مدة الطريق، خصوصاً إذا رأيتَ بساتين المدينة وحرمها، وقُلْ: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ، وَسُوءِ الْحِسَابِ»[2].

ويستحب أن تغتسل قبل دخولك المدينة المنورة وبعدها إن أمكن، وتلبس أحسن وأنظف ثيابك، وتتطيب، وتجدد التوبة، وتستحضر في قلبك شرف المدينة المنورة، وأن الذي شَرُفَتْ به ﷺ أفضل مخلوقات الله؛ فكن أخي الزائر إلى الحضرة النبوية من أول قدومك إلى أن ترجع مستشعراً

---

(١) رواه مسلم بلفظه، في كتاب الحج، باب: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ ٤/١٢٦، والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٦٠.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٧٣.

لتعظيمه، ممتلئ القلب من هيبته، مُكْثِراً للصلاة والسلام عليه ﷺ.

وإذا وصلتَ باب المسجد النبوي الشريف، فقَدِّم عند دخولك المسجد الرِّجْلَ الْيُمْنَى، وقل ما يُستحب قوله عند دخول المساجد عامة؛ فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[(١)].

ثم تَوَجَّهْ إلى الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر، فتصلي ركعتين سُنَّة تحية المسجد، بجنب المنبر، ويكون عامود المنبر بحذاء مَنْكِبِكَ الأيمن، والدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيك، فذلك موقف رسول الله ﷺ؛ فعن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[(٢)]، وقبره ﷺ في حجرته، وهي بيته.

ثم اقصد الْحُجْرَةَ الشريفة، التي فيها قبره ﷺ، فاستقبلِ القبرَ وقف أمام النافذة الدائرية اليسرى، مُبْتَعِداً عنها قدر ثلاثة أو أربعة أذرع؛ إجلالاً وتأدباً مع المصطفى ﷺ، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً جلالة موقفك، ومنزلة من أنت بحضرته؛ فأنتَ ههنا أمام سيد الوجود سيدنا محمد ﷺ؛ فسلم عليه، ولا ترفع صوتك؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الْحُجُرَات: ٢].

قال القاضي ابن العربي: «حُرْمَةُ النبي ﷺ ميتاً كَحُرمته حَيّاً»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند دخوله المسجد ٤٢/١، وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم ١٥٥/٢. راجع أذكار دخول المسجد في الأذكار للإمام النووي ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ١٢٣/٤، والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنبَرِ ٦١/٢، ورواية: **مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي** رواها الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ص ١٣٣، والبزار بِسَنَدٍ رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٤/٤.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «ومعلوم أن حُرْمَةَ النبي ﷺ بعد وفاته كَحُرمته في أيام حياته، وبه تعلم أن ما جرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره ﷺ وهم في صخب ولغط، وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مزعجاً كله لا يجوز، ولا يليق، وإقرارهم عليه من المنكر. وقد شدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رَجُلَيْنِ رفعا أصواتهما في مسجده ﷺ، وقال: لو كُنْتُمَا من أهل المدينة لأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً»(١).

وَقُلْ عند السلام عليه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِيَّتِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ».

ومن أراد الاختصار، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

تَنْبِيهٌ: إن كان أحد قد أوصاك بالسلام عليه ﷺ فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فَلَانٍ »، وتذكر اسمه، أو تقول: «فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ».

ثم تأخر قد ذراع صوب اليمين؛ لِلسَّلَامِ على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ، وقل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ فِي الْغَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الأَسْفَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ عَلَى الأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَاماً عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ، لَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خِلْفَةٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَةِ وَالْبِدَعِ، وَمَهدتَّ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦١٧/٤.

الإِسْلاَمَ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِماً بِالْحَقِّ نَاصِراً لأَهْلِهِ، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثم تَنَحَّ صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقُلْ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلاَمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ عَمَّنِ اسْتَخْلَفَكَ، فَلَقَدْ نَصَرْتَ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَفِلْتَ الأَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَقَوِيَ بِكَ الإِسْلاَمُ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَاماً مَرْضِيّاً، وَهَادِياً مَهْدِيّاً، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ، وَأَغْنَيْتَ فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسْرَهُمْ، فَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثم ارجع قدر نصف ذراع، وقُلْ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَيْ رَسُولِ اللهِ، وَرَفِيقَيْهِ، وَوَزِيرَيْهِ، وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ، الْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ».

ثم ارجع؛ لتقف قُبَالَةَ رسول الله ﷺ كالأول، وَادْعُ بما شئت من الخيرات لك ولوالديك، ولمن تشاء من أقاربك، وأساتذتك، وأشياخك، وإخوانك، وسائر الْمُسْلِمِينَ، ومما اختاره العلماء أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ جِئْنَا مِنْ بِلاَدٍ بَعِيدَةٍ؛ قَاصِدِينَ قَضَاءَ حَقِّ نَبِيِّكَ ﷺ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَآثِرِهِ؛ فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا، وَالأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا، وَهُوَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَقَدْ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِينَا، وَتَوَفَّنَا عَلَى سُنَّتِهِ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَادِمِينَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِينَا، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِينَا.

ـ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

تَنْبِيهٌ لِلزَّائِرِ فِي أَدَبِ الزِّيَارَةِ:

نَبَّهَ الفقهاء على كراهية التمسح بقبره ﷺ، أو شباك الحجرة، وهذا كلام الإمام النووي رحمه الله نسوقه إليك: «لا يجوز أن يُطَافَ بقبره ﷺ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الظهرِ، والبطنِ بجدار القبر... قالوا: ويكره مسحُه باليد، وتقبيلُه، بل الأدبُ أن يَبْعُدَ منه، كما يَبْعُدُ منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يُغْتَرَّ بمخالفة كثيرين من الْعَوَامِّ وفعلهم في ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلْتَفَتُ إلى محدثات الْعَوَامِّ وغيرهم وجهالاتهم»[1].

آدَابُ الْمُكْثِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

اعلم أخي الحاج أن المدينة المنورة تشابه مكة المكرمة في الفضل والحرمة؛ فيحرم في حرم المدينة من الصيد، وقطع الشجر، والزرع ما يحرم في حرم مكة على الحاج وغيره أيضاً، في المنطقة التي جعلها رسول الله ﷺ حَرَماً.

عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[2]، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[3] وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا»**[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢١٧.

(٢) مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا: اللابتان تثنية لاَبَة، معناها: الْحَرة، وهي أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، إحداهما شرقي المدينة، والأخرى غربيها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٦٩ بهامش إرشاد الساري للقسطلاني، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٥٩٤، وتفسير غريب الحديث للحافظ ابن حجر ص١٦٨.

(٣) والعِضَاهُ: كل شجر ذي شوك، واحده: عِضَة، ويقال أيضاً: عِضَاهَة، قيل: وهو أقبحها، وعَضِيهَة، وعَضهة أيضاً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٧٠، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٦٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٤/١١٣، وأصل الحديث متفق عليه، قارن البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ٣/٢٠.

- ينبغي لك أخي الحاج مدة إقامتك بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن تلاحظ بقلبك جَلاَلَهَا وَعَظَمَتَهَا، وأنها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى؛ لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، واستيطانه، ومدفنه، وتنزيل الوحي، وتستحضر تردده ﷺ فيها، ومشيه فيها، وغير ذلك من الفضائل.

- ينبغي لك مدة إقامتك أن تصلي الصلوات كلها في مسجد رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

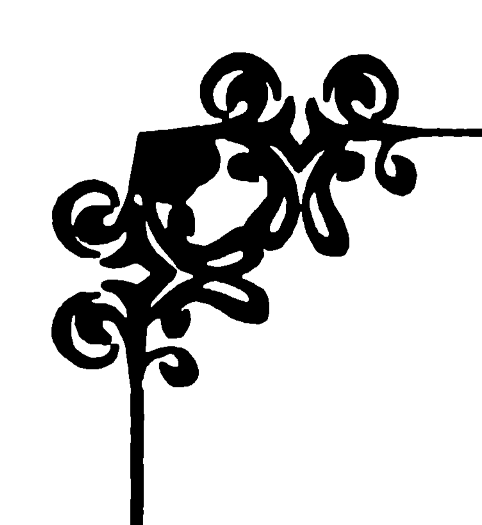
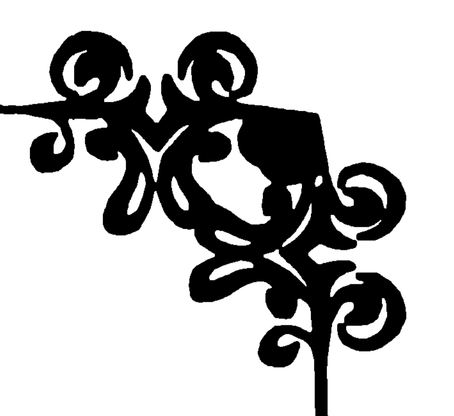
وَتَحَرَّ الصلاة في الروضة الشريفة، وهي ما بين قبره ومنبره ﷺ، مُعَلَّمَةٌ بالأعمدة البيضاء.

عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»(٢)، وقبره ﷺ في حجرته، وهي بيته.



(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٢٤/٤، والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٠/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ١٢٣/٤، والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ٦١/٢، ورواية: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» رواها الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ص ١٣٣. والبزار بِسَنَدٍ رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ١٠٠/٤.

الدرس الثامن والعشرون:

وَدَاعُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ: ـ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ ـ:

إذا عزمتَ ـ يا زائر النبي المختار ﷺ ـ الرجوع إلى وطنك وأهلك، يستحب أن تودِّعَ مسجد رَسُولِ اللهِ ﷺ بصلاة ركعتين، وتدعو بعدهما بما فتح الله عليك.

ثم ائتِ الْمُوَاجَهَةَ الشريفة، وسَلّم على الْحَبِيبِ المصطفى ﷺ، وصاحبيه الكريمين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما تَقَدَّمَ بيانه، وَادْعُ بما شئت من الخيرات لك ولوالديك، وأولادك، وإخوانك، ولمن تشاء من أقاربك، وأساتذتك، وأشياخك، وسائر الْمُسْلِمِينَ، وأنت آسِفٌ مُتَحَسِّرٌ على فِرَاقِ الْحَضْرَةِ النبوية الشريفة، واسأل الله سلامة الوصول إلى بلدك وأهلك سَالِماً غَانِماً معافى من بَلِيَّاتِ الدنيا والآخرة آمين.

واسأل الله أن لا يجعله آخر العهد وقُلْ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ»[١].

- **فَائِدَةٌ**: مَنْ لَمْ يُقَدَّرْ له زيارته ﷺ بجسمه، فلينوها كل وقت بقلبه،

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٥.

وَلْيُحْضِرْ قلبه أنه حاضر بين يديه ﷺ مستشفعاً به إلى مَنْ مَنَّ به عليه، ولله دَرُّ ابن العريف؛ إذ يقول في أبيات:

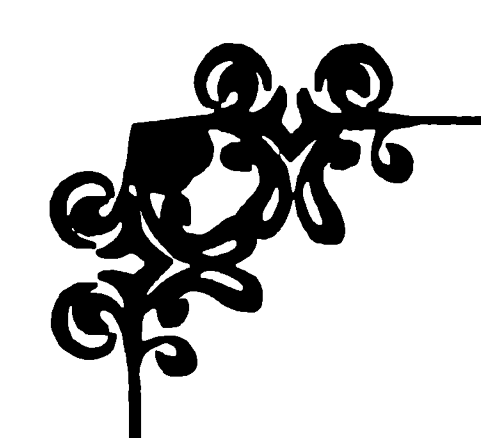
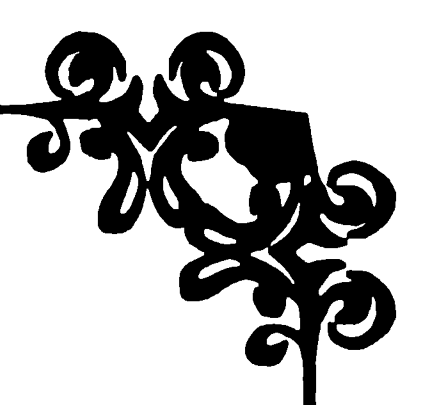
سَارَ الرُّكَّابُ وَسُوءُ الْحَظِّ أَقْعَدَنِي ... وَلَمْ أَجِدْ لِبُلُوغِ الْقَصْدِ مِفْتَاحاَ
يَا زَائِرِينَ إِلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ ... زُرْتُمْ جُسُوماً وَزُرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحاَ
إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى شَوْقٍ وَعَنْ قَدَرٍ ... وَمَنْ أَقَامَ عَلَى شَوْقٍ كَمَنْ رَاحاَ[1]

ويُسَنُّ للمسافر في الرجوع: أن يُكَبِّرَ على كل شَرَفٍ (مرتفع) من الأرض، وأن يَدْعُوَ بدعاء السفر المذكور أوَّلاً، وهو أن تُكَبِّرَ ثلاثاً، ثم قُلْ كما كان يقول رسول الله ﷺ: **«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»**[2]، ثم اقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وسورة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾؛ فإنها أمان من كل سوء[3]، ثم أضف إلى هذا ما ورد عنه ﷺ أنه كان إذا قَفَلَ من الْجُيُوشِ، أو السَّرَايَا، أو الحج، أو العمرة كَبَّرَ ثلاثاً، ثم يقول: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**[4].

واقرأ قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

---

(١) نقلاً عن حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١٦٨/٢.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، وغيره ١٠٤/٤.
(٣) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج، وغيره ١٠٥/٤.

الدرس التاسع والعشرون

زِيَارَةُ أَهَمِّ الْمَعَالِمِ التَّارِيخِيَّةِ وَالأَثَرِيَّةِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

أَوَّلاً: زِيَارَةُ أَهَمِّ الْمَعَالِمِ التَّارِيخِيَّةِ وَالأَثَرِيَّةِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ:

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ جُزَيء (ت ٧٤١هـ): «ومن المواضع التي ينبغي قصدها تَبَرُّكاً: قبر إسماعيل عليه السلام، وأُمُّهُ هاجر وهما في الْحِجْرِ، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قُبَيْس، والغار المذكور في القرآن وهو جبل أبي ثور، والغار الذي في جبل حِرَاء؛ حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وزيارة قبور مَنْ بمكة والمدينة من الصحابة، والتابعين والأئمة»(١).

وأهم هذه المعالم ما يأتي:

١ ـ **جَبَلُ حِرَاء (أو جَبَلُ النُور):** يقع شمالي مكة على بُعْدِ خمسة كيلو مترات منها، على يسار الذاهب إلى عرفات، وارتفاعه نحو **٢٠٠**م، وفيه ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ بأول سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ

---

(١) القوانين الفقهية لابن جُزَيء ص ٩٦، وانظر: مصنف عبدالرزاق، باب: ذكر من قُبِرَ بين الركن والمقام ٨٣/٥، وقد عقد صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام باباً كاملا في ذكر الأماكن المباركة التي ينبغي زيارتها بمكة وحرمها وقربه، فراجعه ٤١٧/١ ـ ٤٥٣.

رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

٢ ـ **جَبَلُ ثَوْر**: أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة، وارتفاعه نحو ٥٠٠م، يقع جنوبي مكة، وعلى مسافة عشرة كيلو مترات منها، وهو ملجأ رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

٣ ـ **دَارُ الأَرْقَم**: قرب الصفا، وقد أسلم الأرقم المخزومي بعد ستة من الصحابة الكرام، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدإ الأمر، وفيها أسلم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤ ـ **مَقْبَرَةُ الْمُعَلَّاة (أو الْحَجُون)**: تقع شمال شرقي مكة، وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ وأعمامه، وقبور بعض الصحابة والتابعين، ففيها قبور جدي الرسول ﷺ: عبدمناف، وعبدالمطلب، وعمه أبي طالب، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ، والسيدة خديجة زوجه، وقبر عبدالله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر.

٦ ـ **مِنًى**: قرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة، فيها الجمرات الثلاث الصغرى، والوسطى، والكبرى، ومسجد الكبش؛ نسبة إلى كبش فداء سيدنا إسماعيل عليه السلام، ومسجد البيعة؛ حيث بايع أهل المدينة الرسول ﷺ، ومسجد الْخَيْف الكبير.

٧ ـ وأما **عَرَفَات**: فجبل مرتفع بقدر ٢٢٥م عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة، وفي شماله جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول ﷺ، في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع، ونزل في هذا الموقف قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤].

ثانياً: زِيَارَةُ أَهَمِّ الْمَعَالِمِ التَّارِيخِيَّةِ وَالأَثَرِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

يُستحب أن تزور المشاهد بالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ـ على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة، وأَهَمُّ المشاهد المشهورة ما يأتي:

١ ـ **زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاء**: وهو في الجنوب الغربي من المدينة، وهو أول مسجد أسس في الإسلام، وأول من وضع فيه حَجَراً رسول الله ﷺ.

يُستحب ـ أي استحباباً متأكداً ـ أن تأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكدُ، وتنوي التقرب بزيارته والصلاة فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «رأيت النبي ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ»[2].

وعن أُسَيْد بْنِ ظُهَيْرٍ الأنصاري أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ** »[3].

٢ ـ **زِيَارَةُ مَسْجِدِ الْمُصَلَّى (أو مَسْجِدِ الْغَمَامَةِ)**: المكان الذي كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي فيه صلاة العيدين.

٣ ـ **زِيَارَةُ مَسْجِدِ الْفَتْحِ**: الواقع شمال المدينة الغربي على قطعة من جبل سَلْع، ويقع حيث كان الخندق.

٤ ـ **زِيَارَةُ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ**: وهو مسجد صغير أُقِيمَ على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة، وسمي بذلك؛ لأن فيه قبلتين: الأولى منهما

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته ٤/١٢٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته ٤/١٢٧.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: الصلاة في مسجد قباء ٢/١٤٥ ـ ١٤٦. وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

نحو الشمال لبيت المقدس، والثانية إلى الجنوب نحو مكة المكرمة.

٥ ـ **زِيَارَةُ الْبَقِيعِ**: على بضع مئات من الأمتار من المسجد النبوي الشريف من جهة الشرق، فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة الكرام رضي الله عنهم، منهم آل البيت، وأئمة الإسلام. يستحب أن تخرج كثيراً إلى البقيع، خصوصاً يوم الجمعة، أو يوم الخميس، فإذا وصلته فَقُلْ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»، وَزُرِ القبور الظاهرة، كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، ونافع إمام القراءة، وغيرهم، واختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ، واقرأ على كل منهم السلام، وَادْعُ له بالخيرات، والدرجات العاليات.

٦ ـ **زيارة شهداء أُحُد**: يستحب أن تزور قبور شهداء أحد في أي يوم، وأفضله يوم الخميس، وتبدأ بِعَمِّ النبي ﷺ حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه، فاقرأ عليهم السلام، وَادْعُ لهم بالدعاء المأثور الذي يُقرأ في صلاة الجنازة، فقد دعا لهم به ﷺ آخر حياته، وقُلْ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٤].

٧ ـ **زيارة قرية بدر**: تقع قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، على مسافة ١٥٦كم، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢٣].

٨ ـ **زِيَارَةُ جَبَلِ أُحُدٍ**: يقع على بُعْدِ أربعة كيلو مترات شمالي المدينة المنورة، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم، وارتفاعه ١٢٠٠م؛ وقد نظر رسول الله ﷺ إلى أُحُدٍ فقال: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[١]، وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، عَمِّ الرسول ﷺ الذي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٢٤/٤.

استشهد في غزوة أُحُدٍ، وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة.

زِيَارَةُ الأَمَاكِنِ الأَثَرِيَّةِ: يستحب أن تزور الأماكن الأثرية الآتية:

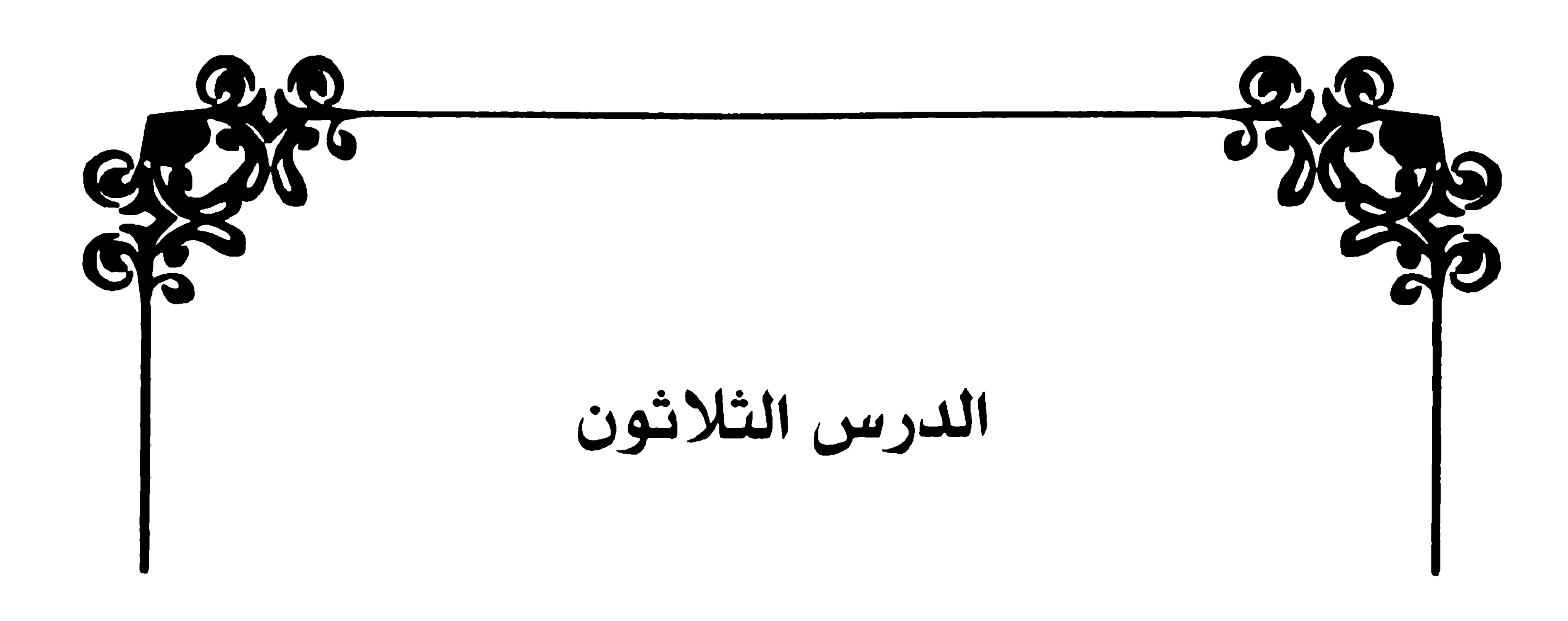
١ ـ **بئر أريس**: يستحب أن تزور بئر أريس التي يروى أن النبي ﷺ تَفَلَ فيها، فتشرب من مائها، وتتوضأ منه، وهي عند مسجد قباء.

٢ ـ **دار أبي أيوب الأنصاري**: تقع شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية.

٣ ـ **دار عثمان بن عفان**: التي استشهد فيها، بجوار دار أبي أيوب الأنصاري، وفيها اليوم قبر أسد الدين شيركوه عَمِّ السلطان صلاح الدين الأيوبي، وقبر والد صلاح الدين الذي دُفِنَ مع أخيه.

٤ ـ **ودار عبدالله بن عمر بن الخطاب، ودار أبي بكر، ودار خالد بن الوليد**: حول المسجد النبوي الشريف.





الدرس الثلاثون

آدَابُ رُجُوعِ الْحَاجِّ مِنْ سَفَرِهِ:

للحاج، وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي:

١ ـ يستحب للحاج عند عودته إلى بلده أن يقول ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من الْجُيُوشِ، أو السَّرَايَا، أو الحج، أو العمرة كَبَّرَ ثلاثاً، ثم يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١).

٢ ـ ويستحب للحاج أن يخبر أهله وَذَوِيهِ بمقدمه، وأن لا يفاجئهم بالدخول عليهم بغتة، فهذا هو السُّنَّةُ، وحكمة ذلك ظاهرة، وهي: أن يتأهب أهلُهُ، فيراهم القادم على أحسن حال؛ ولهذا سَنَّ رسول الله ﷺ للمسافر أن يأتي أهله غَدْوَةً ـ أي: صباحاً ـ، أو عَشِيَّةً ـ أي: آخر النهار ـ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»(٢)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج، وغيره ٤/١٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر ٦/٥٥.

قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»[1].

٣ ـ وإذا أشرفتَ على بلدك، فَحَسَنٌ أن تقول ما ورد عند دخول كل بلدة:

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ (أي: البلدة) وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاهَا (أي: خصبها)، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»[2].

٤ ـ ويستحب للمسافر إذا دخل بلدته أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين؛ فعن كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»[3].

وهذه سُنَّةٌ مهجورة لا يعنى بها الناس، فاعمل بها أخي الحاج على إحيائها؛ لتفوز بما بَشَّرَ به النبي ﷺ في فضل مَنْ أحيا سُنَّتَهُ.

٥ ـ وإذا دخلتَ منزلك، فَصَلِّ ركعتين أيضاً، وادع الله تعالى واشكره، وقُلْ ـ «تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لاَ يُغَادِرُ حَوْباً»[4].

٦ ـ ويستحب أن يُتَلَقَّى الحاج والمسافر من ظاهر بلدته، ويُستقبل

---

(١) رواه مسلم بلفظه في كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر ٦/٥٥، والبخاري في كتاب النكاح، باب: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ٧/٣٩. وانظر شرح الحديث في فتح الباري لابن حجر ٩/٣٤٠ ـ ٣٤٣.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) رواه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٢/١٦٥، والبخاري في كتاب الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر٤/٧٧.

(٤) الأذكار ص ١٩٤ ـ ١٩٥، والمعنى: نسألك توبة كاملة، ورجوعاً إليك لا يترك إثماً، بل يمحو جميع الآثام.

بالترحيب، والسرور، ويَطلب المتلقي من الحاج أن يستغفر له؛ والمقصد من ذلك المبادرةُ لاكتساب دعاء الحاج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**»[1]، وكذلك إدخال الأُنْسِ والسَّكِينَةِ على المسافر؛ لذلك استحب إحضار أولاده وصغار أهله؛ ليستبشر بسلامتهم، ويطمئن عليهم بعد تلك الغيبة الطويلة؛ فعن عبدالله بن جعفر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ»، قَالَ: «وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ»، قَالَ: «فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»[2].

تَنْبِيهٌ: استحدث الناس في تلقي الحاج أموراً منكرة درجوا عليها حتى أصبحت كالواجبات في عرفهم الفاسد وما هي إلا محدثات ضارة ينبغي اجتنابها، ننبه عليها فيما يأتي:

١ ـ الاستكثار من الناس ومن السيارات؛ تفاخراً، وتظاهراً كاذباً، وذلك يؤدي إلى الرياء، وهو مما ينافي معنى العبادة المخلصة لله، فكيف بعبادة الحج التي هي من أعظم العبادات أثراً في كَبْحِ جِمَاحِ النَّفْسِ، وضبطها عن الأهواء؟!.

٢ ـ الإسراف في إعداد الحلويات، وما يشابهها من أنواع الأطعمة، حتى دخلت في ذلك نوازع الرياء والتفاخر، ورغبة الشهرة؛ فَتَحَوَّلَتْ سُنَّةُ إكرام الضيف الحسنة إلى بدعة سَيِّئَةٍ؛ لعدم مراعاة السُّنَّةِ.

٣ ـ في بعض الجهات يقوم العوام بِذَبْحِ شاة بين رِجْلَي الحاج، وذلك أسوأ ما ابتدعوه في هذه المناسبة، وهو عمل محظور من أعمال الجاهلية؛ حتى لَيُخْشَى أن لا يحل أكل هذه الذبيحة، ألا ترى أن الفقهاء نَصُّوا على أنه: «لو ذبح ذبيحة بنية تعظيم أمير، أو أحد العظماء عند قدومه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤٤١/١ عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ١٣٢/٧.

يحرم أكل الذبيحة، حتى ولو ذُكِرَ اسم الله عليها»[1].

فهذه عادات جمعت الابتداع السَّيِّءِ، وإتلاف المال؛ إذ الإسراف في المال نهى عنه الشارع الحكيم، وأبغض أهله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولو أنهم وفروا ما ينفق إسرافاً وتظاهراً في مثل هذه المناسبات وأنفقوه على الفقراء، ووجوه البر؛ لكان خيراً عظيماً مفيداً في تحقيق مصالح المسلمين، والفوز برضا الله سبحانه وتعالى.

آدَابُ زِيَارَةِ الْحَاجِّ، وَضِيَافَةِ الزَّائِرِينَ:

١ ـ آدَابُ زِيَارَةِ الْحَاجِّ:

يستحب أن يزور الأحبابُ والأقاربُ والجيرانُ الْحَاجَّ يبادلونه صالح الدعاء، يدعون له بالقبول، ويطلبون منه الدعاء، ومما ورد في الدعاء للحاج عن النبي ﷺ: «**قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ**»[2].

ويدعو الحاج لإخوانه الزائرين له بالمغفرة؛ فإنه مَرْجُوٌّ الإجابة لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**»[3].

وحَدِّثْ أخي الحاج زائريك عن نفحات الحج حديثَ المغتبط بما أكرمه الله به، حدِّثهم عن الكعبة المشرفة وبهائها، ومعاني الطواف حولها، وعن ماء زمزم وما وجدتَ من بركته، وعن عَرَفَة وتجلياتها، ومِنًى وأمنياتها، وموقفك بين يدي خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ، حَدِّثهم حديث المحب المشوق، الفرح بما فاز به من طاعة الله، مستبشراً بنعمة وفضل من الله سبحانه.

وإن مما يؤسف له أن تجد بعض الحجاج يرجع مفلساً لا يجد ما

---

(١) انظر: الحج والعمرة لأستاذنا الدكتور نور الدين عِتْر ص ٢٥٣، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٣/٣٥٥.

(٢) رواه ابن السني مرفوعاً، انظر الأذكار ص ١٩٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٤١ عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، ووافقه الذهبي.

يتحدث به سوى إعلان الشكوى من الزحامات، ووصف المتاعب التي لاقاها، والانتقادات اللاذعة لأعضاء البعثة المنظمة، إن هذا يدل على قلة حظه من الخير؛ إذ غفل عن آيات الله العِظام المماثلة للعيان، ولم يحس بها، ما ذاك إلا أنه غافل قلبه، مُخَذِّلٌ لإخوانه عن التشمير لهذه العبادة، مثبط للعزائم عن طاعة الله سبحانه، فلتحذر ذلك، ولتكن من الشاكرين.

٢ ـ ضِيَافَةُ الزَّائِرِينَ:

من السُّنَّةِ أن تكرم زائريك بطعام تُعِدُّهُ لهم، دون تكلف، ولا إرهاق، فمن شاء طَعِمَ، ومن لم يستطع عذر، هذا هو الأصل في هذه المناسبة؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً»[1].

لكن الناس استحدثوا عوضاً عن ذلك ضيافات من الحلوى، وما يشابهها، ثم أضافوا إليها مأدبة طعام بعد أيام، ودخلت في ذلك نوازع الرياء والتفاخر ورغبة الشهرة؛ فَتَحَوَّلَتْ سُنَّةُ إكرام الضيف الحسنة إلى بدعة سَيِّئَةٍ؛ لعدم مراعاة السُّنَّةِ.

عَلَامَاتُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، وَآثَارُهُ فِي سُلُوكِ الْحَاجِّ:

إن أداء هذا الركن العظيم (فريضة الحج) يجب أن يكون نقطة تَحَوُّلٍ في حياتك أخي الحاج، تزداد به خيراً، وتُقًى وصلاحاً، وإن أفلس الناس من يكتفي بأن يكون حَظُّهُ من حجه لَقَباً يتباهى أو ينادى به، أو يستغله في مخادعة الناس، وكسب الأموال؛ إنه لغافل خاسر في تجارته مع الله؛ إذ جعل الدين مَطِيَّةً لدنياه، ولقد كان القرآن الكريم عميقاً في أغوار النفس البشرية؛ إذ أعلن النداء الرَّبّاني في ختام الحج، يُهِيبُ بالحاج أن لا ينسى مواقفه الضارعة، بل يبقى متعلقاً بِرَبِّهِ مُنِيباً إليه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الطعام عند القدوم... إلخ ٤/٧٧.

ﭐلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠٢].

إن هذه الآيات الكريمات قد كشفت النقاب عن الحاج الفائز، الذي له نصيبه الموعود من المغفرة، والقبول عند الله سبحانه، إنه الذي لم تلتفت عواطف الشوق والفخر بآبائه وعشيرته عن ذكر الله، واللجوء إليه، وهو الذي لم تلهه الدنيا وزينتها عن الآخرة، إنما هو ذلك المؤمن الذي يطلب خير الدنيا والآخرة، ويزيد على ذلك الْحَذر من عذاب النار؛ لأن إيمانه جعله معلقاً بالآخرة، خائفاً أن لا يكون سَالِماً فيها.

تَذَكَّرْ أخي الحاج العهد الذي قطعته على نفسك، مؤكداً مراراً وتكراراً؛ إذ تقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»؛ فإن هذا إعلان منك لإجابة الله وطاعته إجابة متكررة دائمة مستمرة، فلا تُكَذِّبْ نفسك اليوم فيما أعلنته لربك بالأمس.

وتَذَكَّرْ الطواف بالبيت، واستلام الْحَجَرِ الأسود باليد أو الإشارة؛ فإن ذلك مُبَايَعَةٌ، وعَقْدٌ مع الله تعالى؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**الرُّكْنُ يَمِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ**»(١)، والمعنى: أن من صافحه كان له عند الله عهدٌ، كما أن الملوك كانوا يعطون العهد بالمصافحة، فسمي يَمِيناً؛ لأنه يُعطى به العهد.

فلا تنكث الْبَيْعَةَ، ولا تنقض العهد قال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

---

(١) الحديث روي من طرق كثيرة، مرفوعاً وموقوفاً، ولم يخل شيء منها من قدح، لكن قال الإمام العجلوني في كشف الخفاء ٣٤٦/١: «له شواهد؛ فالحديث حسن، وإن كان ضعيفاً بحسب الأصل».

وحض الناس دائماً على أداء الحج فرضاً أو نفلاً، وشوقهم إليه، وَهَوِّنْ عليهم ما يتوهمونه من المصاعب، لاسيما الشباب؛ فإن الحج صيانةٌ لهم، وعِصْمَةٌ لدينهم، تنل أجر مَنْ يحج بسبب نصيحتك، أو ينتفع بإرشادك كما قال الرسول الكريم ﷺ: ـ «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[1].

واحرص أخي الحاج على العود إلى الحج، والعمرة، والزيارة، والموالاة والمواصلة لهم؛ امتثالاً لأمره ﷺ، واستجابة لحضه على ذلك، قال ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ**»[2]

فإذا استجبت لأمره ﷺ، فإن ربك يواليك بِإِنْعَامِهِ، ومغفرته، وعنايته، ورعايته، ويمنحك مِنْ فضله في الدنيا والآخرة؛ تحقيقاً لإخبار الصادق المصدوق، وإنجازاً لوعده ﷺ.

هذه هي العَلاَمَةُ للحج الْمَبْرُور، وتلك مظاهره، فمن أراد أن يطمئن لقبول حجه، ونسكه فليكن أثر الحج في قلبه: أن يزيد اهتمامه بِآخِرَتِهِ على هَمِّ دنياه، وأن يزداد بحجه تُقىً، فإن الْحَجَّ الْمَبْرُورَ علامته ـ كما ذَكَرَ ساداتُنَا العلماءُ ـ أن يرجع الحاج وقد تَحَسَّنَ حاله، وصار خيراً مما كان، وأكثر تقوى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة ٢٩].

جعلنا الله ممن حج حجاً مبروراً، وسعى سَعْياً مشكوراً، وكتب لنا أجر الدال على هذا الخير العظيم، وأكرمنا بالحج لبيته، والعود إليه،

---

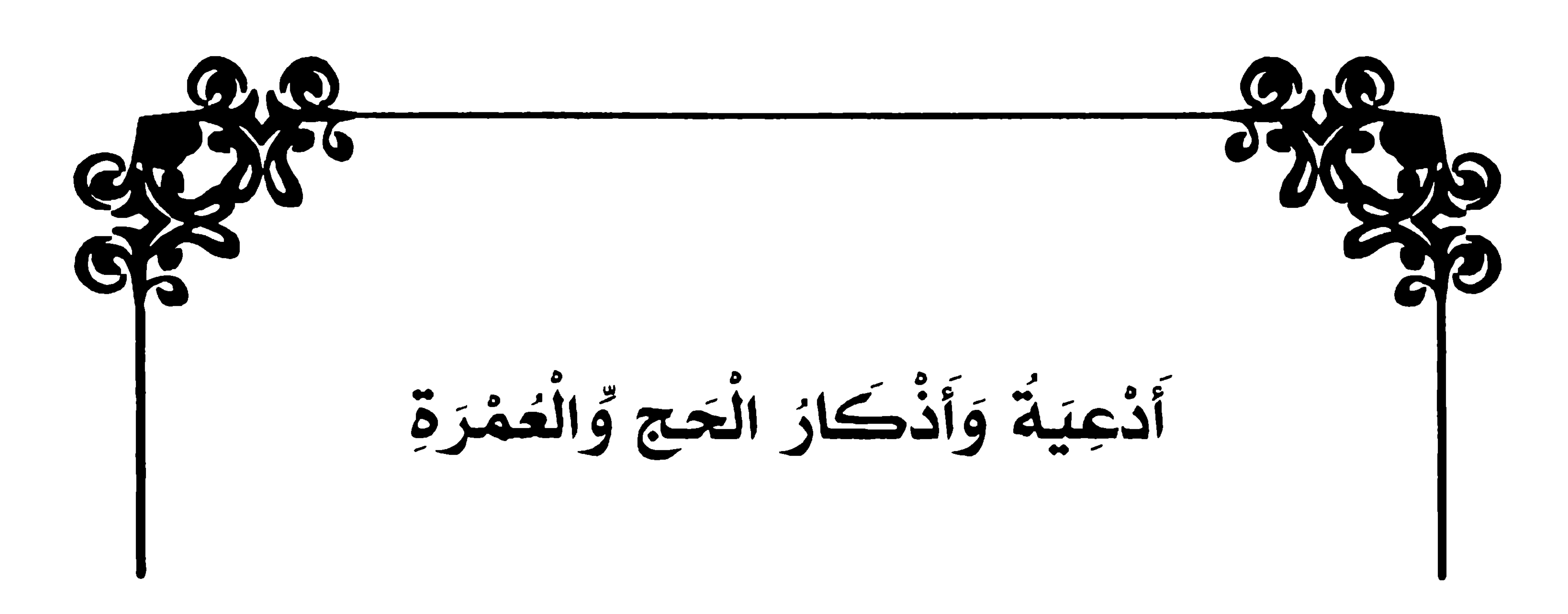
(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ٤١/٦.

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٧٥/٣، وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه»، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١١٥/٥ ـ ١١٦.

واعتماره، وزيارة نبيه الكريم ﷺ الْمَرَّات، والْمَرَّات، مع التيسير والفوز بالقبول آمين يا رب العالمين.

وأحمده سبحانه على ما وَفَّقَ إليه وأَلْهَمَ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وشَرَّفَ وعَظَّمَ، سُبْحَانَ رَبِكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





أَدْعِيَةُ وَأَذْكَارُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَدْعِيَةُ السَّفَرِ الْمَأْثُورَة:

من السنة أن يقول المسافر للمقيم: «**أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»(١).

ومن السنة أن يقول المقيم للمسافر: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»(٢).

وإذا خرجتَ للركوب فقل ما ورد عن النبي الكريم ﷺ «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** »**يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ**: «**هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ**»(٣) فإذا ركبتَ للسفر، فَكَبِّرْ ثلاثاً، ثم قُلْ كما كان يقول رسول الله ﷺ : «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا**

---

(١) رواه ابن السني بسنده عن أبي هريرة. انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٦.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب: الدعاء عند الوداع ٣٤/٣، والترمذي في الدعوات، ما يقول إذا وَدَّعَ إنساناً ٤٩٩/٥، وقال: «حديث حسن صحيح». قال الخطابي في معالم السنن ٤١٩/٢: «الأمانة ههنا: أهله، ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه، ويستحفظه أمينَه ووكيله، ومن في معناه، وجرى ذكر الدِّين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً؛ لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة والتوفيق».
رواه أبو داود في الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ٣٢٥/٤، والترمذي في الدعوات: ما يقول إذا خرج من بيته ٤٩٠/٥. وقال: «حسن غريب».

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤.

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»[١].

التَّلْبِيَةُ: إذا أردتَ **الإفراد** بالحج فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، ثم تلبي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

وإذا أردتَ **الْقِرَانَ** فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ثم تلبي : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

أَمَّا إِنْ أردتَ **التَّمَتُّعَ** فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ثم تلبي : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

دُعَاءُ دُخُولِ مَكَّةَ:

فإذا دخلتَ مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً، فادع بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء عند دخول مكة المكرمة: **«اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَلْزَمُ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، مُسْتَسْلِماً لأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ»**. وادع بهذا الدعاء أيضاً: **«اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ»**[٢].

ـ ويستحب أن تَدْعُوَ عند رؤية الكعبة المشرفة؛ فهذا من مواضع الإجابة، وقل كما كان يقول النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤.

(٢) انظر: الأذكار الإمام النووي ص١٦٥.

وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»(١).

وقُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»(٢).

وكان الخليفة العادل سيدنا عمر بن عبدالعزيز عند دخوله البيت الحرام يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدتَّ الأَمَانَ دَاخِلَ بَيْتِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فِي بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمَانِي مَا تُؤَمِّنِي بِهِ، أَنْ تَكْفِيَنِي مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ حَتَّى تُبَلِّغْنِيهَا بِرَحْمَتِكَ»(٣).

وكان بعض العلماء يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَزَائِرُكَ، وَعَلَى كُلِّ مَزُورٍ حَقٌّ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَفُكَّ رَقَبَتِي مَنَ النَّارِ».

ثم صَلِّ وَسَلِّمْ على الحبيب المصطفى ﷺ؛ فإنها من أهم الأذكار.

دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

قَدِّم عند دخولك المسجد الحرام الرِّجْلَ الْيُمْنَى، وقل ما يُستحب قوله عند دخول المساجد عامة؛ فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٤). ويُستحب إِنْ تَيَسَّرَ لك أن تدخل

---

(١) رواه الإمام الشافعي عنه ﷺ من مرسل ابن جريج، الأم ١٦٩/٢، وفي مسنده، في كتاب المناسك، رقم الحديث (٥٨٥)، وترتيب المسند ٣٣٩/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥، وأخرج له شاهداً مرسلاً عن مكحول.

(٢) رواه الإمام الشافعي من قول سعيد بن المسيب، الأم ١٦٩/٢، وترتيب المسند ٣٣٨/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٥، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(٣) ذكره العلامة ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة ١٣٧/٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند دخوله المسجد ٤٢/١، وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم ١٥٥/٢. وأذكار دخول المسجد كثيرة، راجعها في كتاب «الأذكار» للإمام النووي ص ٢٥ ـ ٢٦.

المطاف من قنطرة باب بني شَيْبَةَ؛ حيث من جهته دخل النبي الكريم ﷺ، فقل: «**وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً**».

دُعَاءُ الطَّوَاف:

يستحب أن تقول في ابتداء الطواف، وكلما استلمت الْحَجَرَ أو مَرَرْتَ به: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[1]، وتدعو بين الركنين اليمانيين بدعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[2].

وكان ﷺ يدعو بينهما أيضاً فيقول: «**رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ**»[3].

ومن المأثور في الأشواط الثلاثة الأول:

ـ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّ»[4].

---

(١) أسند الإمام الشافعي في الأم ١٧٠/٢ عن ابن جريج قال: «أُخْبِرْتُ أن بعضَ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الْحَجَرَ؟« قال: قُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
وأخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر كان إذا استلم الْحَجَرَ قال: «اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. ثم يصلي على النَّبِيِّ ﷺ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ١٧٣/٢، وترتيب المسند ٣٤٧/١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف ١٧٩/٢، بلفظ «رَبَّنَا»، بدلاً من «اللَّهُمَّ»، والحاكم في المستدرك: الدعاء بين الركنين ٦٢٧/١ جميعهم من حديث عبدالله بن السائب أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يدعو به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٦٢٧/١ عن ابن عباس يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ، وكان يدعو به بين الركنين. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٥.

ومن المأثور في الأشواط الباقية:

- «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»، وأكثر في الطواف مِمَّا ورد أنه أكثر دعاء النَّبِيِّ ﷺ، أي في عامة الأحوال : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(1).

وأقدم لك بعض الأدعية لكل الأشواط تدعو بها مع الأدعية السابقة: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم».

- «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ».

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّد ﷺ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّد ﷺ».

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

- «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي تَحْتَ لِوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ شُرْبَةً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً».

- «رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

---

(1) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٨/٨٣، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء باللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٨/٦٨ ـ ٦٩ كلاهما عن أنس؛ فهو متفق عليه.

ـ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً».

ـ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً».

ـ «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُ طَالِباً مَرْضَاتِكَ، وَأَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ـ «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»(١).

مَا تَقُولُهُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ:

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»(٢).

دُعَاءُ الْمُلْتَزَمِ:

ويستحب أن تلتزم الْمُلْتَزَمَ؛ لأنه موضع يستجاب فيه الدعاء، ومن المأثور عن العلماء: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ،

---

(١) لم يثبت في السنة النبوية المطهرة دعاء موزع على أشواط الطواف أو السعي، وإنما هي اختيارات لبعض الأفاضل من العلماء؛ تيسيراً للحاج، وتذكيراً له بمعاني يدعو بها. وقد اخترتُ لك أخي الحاج هذه الأدعية من القرآن الكريم، ومن كتاب «الابتهاج بأذكار المسافر الحاج» للسَّخَاوِي ص ٦٦ ـ ٧١، وكتاب «أدعية الحج والعمرة» لقطب الدين الحنفي ص ٨٥ ـ ٩٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٧٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»[(١)].

أَدْعِيَةُ السَّعْيِ:

قل وأنت على الصفا؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[(٢)]. ثلاث مرَّات.

ـ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَن لاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[(٣)].

ويُسَنُّ أن تُطِيلَ القيام على الصفا والمروة، وتصلي وتسلم على النبيِّ الكريم ﷺ، وتدعو.

وَقُلْ عِنْدَ هُبُوطِكَ مِنَ الصَّفَا فِي كُلِّ شَوْطٍ:

ـ «اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[(٤)].

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٦٧، وروى مسلم نحو هذا في حديث جابر، في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٤/٤٠.

(٣) رواه مالك عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ..». الموطأ (البدء بالصفا في السعي) ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٩٥ عن ابن عمر أنه كان يدعو به بمعناه.

وَقُلْ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ:

ـ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»(١)، و: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ:

«اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»(٢).

وحِجْرُ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَوَاضِعِ الإِجَابَةِ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ:

ـ «يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

دُعَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ:

ـ «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً، وتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَبِرّاً، وَمَهَابَةً»(٤).

ـ «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً. انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٤٨.

(٢) هذه الأدعية ذكرها الإمام النووي في الأذكار ص ١٦٨.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط. انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٣٨.

شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»[1].

وَادْعُ عِنْدَ تَوَجُّهِكَ إِلَى مِنىً بِهَذَا الدُّعَاءِ:

ـ «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ»[2]، وأكثر من التلبية، وقراءة القرآن الكريم، والأذكار وسائر الدعوات، ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ تَوَجُّهِكَ إِلَى عَرَفَةَ:

ـ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وَارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3]، وأكثر من التلبية، وقراءة القرآن الكريم، والأذكار وسائر الدعوات، ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ:

ـ «اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي[4]، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٨.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٦٨.

(٤) أي: إرثي، ومالي كله؛ إذ ليس لأحد معك ملك.

(٥) رواه الترمذي في الدعوات، باب: حدثنا محمد بن حاتم ٥/٥٣٧، رقم الحديث (٣٥١٥).

وَمِنَ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ:

١ ـ من القرآن الكريم:

ـ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

ـ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

ـ ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.

ـ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

ـ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

٢ ـ ومن السنة النبوية:

ـ «اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

ـ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ـ «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي تَحْتَ لِوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ شُرْبَةً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً».

ـ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[١].

دُعَاءُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ:

يُستحب أن تكثر في أثناء الطريق من قول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ »، وتقول أيضاً: «إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِلَيْكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ»[٢].

الأَدْعِيَةُ الْمُخْتَارَةُ فِي مُزْدَلِفَةَ:

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ».

ـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ تُصْلِحَ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ»[٣].

الأَدْعِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

ـ «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ

---

(١) هذه الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ذكرها الإمام النووي في الأذكار، في كتاب أذكار الحج ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٠.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٧١.

﴿أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾، وأكثر من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ـ **«اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله، اللهم اغفر لي جميع ما أسلفت، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني، يا ذا الفضل العظيم»**[1].

دُعَاءُ الْوُصُولِ إِلَى مِنًى:

ـ **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِماً مُعَافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ، وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»**[2].

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ:

وإذا أردتَ النحر، فأضجع الذِّبْحَ مستقبل القِبْلَة، وَقُلْ؛ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحيآي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك»**[3].

ـ **«اللَّهُمَّ مِنكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، بِسْم اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ »**، وإن كُنْتَ تذبح عن غَيْرِكَ تقول: **«اللَّهُمَّ مِنكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، (وتذكر اسمه)، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»**.

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٧١.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، من حديث جابر قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فذكره، ٣/٩٥، وابن ماجه أول الأضاحي رقم الحديث (٣١٢١) ٢/١٠٤٣.

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ بِدَايَةِ الْحَلْقِ:

استحب بعض العلماء أن يمسك الحاج ناصيته[(١)] بيده حالة الحلق، وَيُكَبِّرُ ثلاثا، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِين».

وإذا فَرَغَ من الْحَلْقِ كَبَّرَ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَيَقِيناً وَعَوْناً، وَاغْفِرْ لَنَا، وَلآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ»[(٢)].

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ الرَّمْيِ:

تكبر مع كل حصاة، وتقول: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ رُغْماً لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ، وَرِضاً لِلرَّحْمَنِ».

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ رَحِيلِكَ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ:

الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَالتَّوْفِيقِ لأَدَاءِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَتَيْسِيرِ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا الْحَجَّ وَأَثِبْنَا عَلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ لَنَا خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَانْفَعْنَا بِهِ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»[(٣)].

مَا تَقُولُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

ـ «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَزِدْنِي مِنْكَ رِضاً، وَ إِلاَّ فَمُنَّ عَلَيَّ بِالْقَبُولِ

---

(١) النَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ. قال تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١٥ ـ ١٦]، انظر: مفردات الراغب ص ٨١٠، والتحرير والتنوير ٣٠/٤٥٠.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٧٢.

(٣) انظر: أدعية الحج والعمرة للشيخ قطب الدين الحلبي ص ٢٨٤.

والرِّضَا، مِنْ مَحْضِ فَضْلِكَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، هَا أَنَا مُنْصَرِفٌ بِإِذْنِكَ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ».

ـ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَوْدَ بَعْدَ الْعَوْدِ، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَكَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[1].

إِذَا رَأَيْتَ بَسَاتِينَ الْمَدِينَةِ وَحَرَمَهَا فَقُلْ:

ـ «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ»[2].

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ السَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وقُلْ عند السلام عليه: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِيَّتِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ».

ومن أراد الاختصار، يقول: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

تَنْبِيهٌ: إن كان أحد قد أوصاك بالسلام عليه ﷺ فَقُلْ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ»، وتذكر اسمه، أو تقول: «فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ».

---

(١) الدعاء من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سننه ١٦٤/٥.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٣/١.

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى الصِّدِّيقِ الأَكْبَرِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ فِي الْغَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الأَسْفَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ عَلَى الأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَاماً عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ، لَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خِلْفَةٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ، وَمَهَدتَّ الإِسْلَامَ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِماً بِالْحَقِّ نَاصِراً لأَهْلِهِ، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

مَا تَقُولُهُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلَامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ عَمَّنِ اسْتَخْلَفَكَ، فَلَقَدْ نَصَرْتَ الإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَفِلْتَ الأَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَقَوِيَ بِكَ الإِسْلَامُ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَاماً مَرْضِيّاً، وَهَادِياً مَهْدِيّاً، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ، وَأَغْنَيْتَ فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسْرَهُمْ، فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم ارجع قدر نصف ذراع، وقل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَيْ رَسُولِ اللهِ، وَرَفِيقَيْهِ، وَوَزِيرَيْهِ، وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ، الْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ».

الدُّعَاءُ قُبَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

قل: «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ جِئْنَا مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ؛ قَاصِدِينَ قَضَاءَ حَقِّ نَبِيِّكَ ﷺ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَآثِرِهِ؛ فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا، وَالأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا، وَهُوَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَقَدْ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِينَا، وَتَوَفَّنَا عَلَى سُنَّتِهِ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِينَا، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِينَا».

-﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

ـ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ـ ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

دُعَاءُ وَدَاعِ النَّبِيِّ الكَرِيم ﷺ:

إذا وَدَّعْتَ النبي الكَريمَ ﷺ، اسأل الله أن لا يجعله آخر العهد وقل: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ»[١].

مَا يُسَنُّ لَكَ فِي الرُّجُوعِ:

أن تُكَبِّرَ على كل شَرَفٍ (مرتفع) من الأرض، وأن تَدْعُوَ بدعاء السفر المذكور أَوَّلاً، وهو أن تُكَبِّرَ ثلاثاً، ثم قل كما كان يقول رسول الله ﷺ: **«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَمِنَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»**[٢]، ثم اقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وسورة ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾؛ فإنها أمان من كل سوء[٣]، ثم أضف إلى هذا ما ورد عنه ﷺ أنه كان إذا قَفَلَ من الْجُيُوشِ، أو السَّرَايَا، أو الحج، أو العمرة كَبَّرَ ثلاثاً، ثم يقول: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**[٤].

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٧٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٠٤/٤.

(٣) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج، وغيره ١٠٥/٤.

واقرأ قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

دُعَاءُ زَائِرِ الْبَقِيعِ:

- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ بَلْدَةٍ:

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ (أي: البلدة) وَخَيْرَ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاهَا (أي: خصبها)، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»[1].

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ:

- «تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لاَ يُغَادِرُ حَوْباً»[2].

مَا يُقَالُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ:

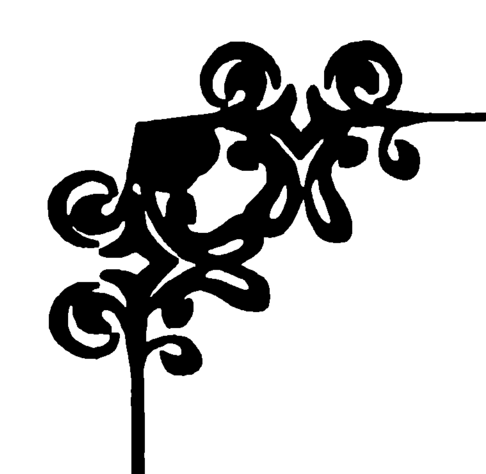
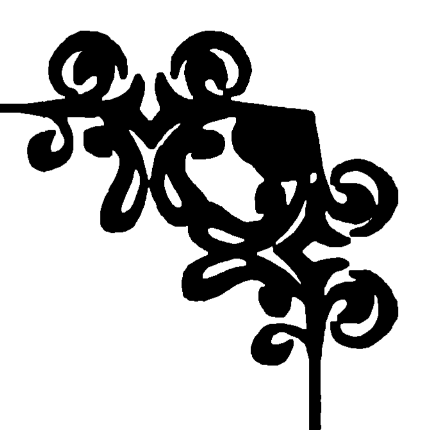
- **«قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»**[3].



(١) الأذكار للإمام النووي ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) رواه ابن السني مرفوعاً، انظر الأذكار ص ١٩٥.

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

١ - القرآن الكريم وعلومه:

٢ - **أحكام القرآن**: لابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت

٣ - **التحربر والتنوير**: للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٣م). طبعة تونس ١٩٨٤م.

٤ - **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥ - **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ). طبعة دار الكتب المصرية.

٦ - **الكشاف**: للإمام الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ). طبعة الاستقامة سنة ١٣٧٣هـ.

٧ - **النكت والعيون**: **تفسير الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)**. مؤسسة الكتب الثقافية لبنان.

٢ - الحديث النبوي وعلومه:

٨ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: للحافظ ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، علّق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٩ - **تحرير تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تأليف د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م مؤسسة الرسالة.

١٠ - **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبعة الهند ١٣٩٩هـ.

١١ - **سنن أبي داود السجستاني** (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

١٢ - **سنن الترمذي** : لمحمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ

١٣ - **سنن النسائي (المجتبى)**: لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ). دار الكتاب العربي لبنان.

١٤ - **سنن ابن ماجه (سنن المصطفى)**: لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ). دار إحياء الكتب العربية.

١٥ - **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). طبعة الهند ١٣٥٤هـ

١٦ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. طبعة عالم الكتب.

١٧ - **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**: للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الأميرية ١٣١٤هـ.

١٨ - **صحيح مسلم (المسند الصحيح)**: للإمام مسلم (ت٢٦١ هـ)، طبعة استانبول: العامرة ١٣٣٠هـ.

١٩ - **صحيح ابن خزيمة**: لابن خزيمة (ت ٣١١هـ). تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

٢٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢١ - **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك**: التمهيد لابن عبدالبر

٢٢ - (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. مصطفى حميدة. سنة ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للإمام المناوي. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٤ - **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٥ - **المُسْنَدُ**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). طبعة الميمنة، ودار المعارف.

٢٦ ـ **مصنف عبدالرزاق**: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١ هـ)، طبعة المجلس الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دون تاريخ الطبع.

٢٧ ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي (ت٢٨٨ هـ)، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، ضبطه وصححه كامل مصطفى الهنداوي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨ ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م. دار الحديث القاهرة.

٢٩ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ). أشرف عليه وقَدَّمَ له: علي بن حسن الحلبي الأثري. الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ. دار ابن حزم.

٣ ـ الفقه المالكي:

٣٠ ـ **الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام**: للشيخ أحمد حَمَّانِي وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

٣١ ـ **بداية المجتهد**: لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ). طبعة ١٩٨٩م، نشر وتوزيع دار اشريفة، الجزائر.

٣٢ ـ **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد محمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ). تحقيق د. محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

٣٣ ـ **جامع الأمهات**: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب(ت ٦٤٦هـ) تحقيق د. الأخضر الأخضري. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. دار اليمامة دمشق.

٣٤ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٥ ـ **حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين لابن عاشر**: طبعة ١٣٨٥هـ البابي الحلبي.

٣٦ ـ **حاشية البناني** (ت ١٢٤٥هـ) على شرح عبدالباقي الزرقاني لمختصر خليل.

٣٧ ـ **الذَّخيرة**: للقرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق محمد بُوخُبْزَة. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.

٣٨ ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك**: للسيد عثمان الجعلي. وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

٣٩ ـ **شرح الرسالة** لزروق (ت ٨٩٩هـ). مع شرح التنوخي (ت٨٣٧هـ). طبعة الجمالية ١٣٣٢م.

٤٠ ـ **كفاية الطالب الرباني**: لأبي الحسن المنوفي المالكي (٩٣٩هـ) ومعه حاشية العدوي.

٤١ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جُزَيء الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ). دار القلم، بيروت لبنان.

٤٢ ـ **المعيار المعرب**: للونشريسي (ت ٩١٤ هـ). بإشراف د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.

٤٣ ـ **مواهب الجليل**: للحطاب (ت ٩٥٤هـ). ومعه «**التاج والإكليل**» للمواق. دار الفكر بيروت لبنان.

٤ ـ كتب الشافعية:

٤٤ ـ **روضة الْمُحتاجين لمعرفة قواعد الدين**: للشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعي. دار الفكر.

٤٥ ـ **المجموع شرح المهذب**: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ). طبعة دار الفكر.

٥ ـ الكتب العامة:

٤٦ ـ **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط**: للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

٤٧ ـ **أدعية الحج والعمرة**: لقطب الدين الحنفي (ت ٩٨٨هـ)، بهامش شرح اللباب للقاري.

٤٨ ـ **الأذكار**: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٤٩ ـ **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**: د. نور الدين عتر. طبعة سنة ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م.

٥٠ ـ **الحج إلى بيت الله الحرام**: لفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

٥١ ـ **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**: لفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت.

٥٢ ـ **مئة سؤال عن الحج والعمرة** : لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

٥٣ ـ **فتاوى عبدالله بن كنون**، مطبعة الهداية تطوان المغرب ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

٥٤ ـ **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**: جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم بوزغيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ـ دبي.

٥٥ ـ **المدخل**: لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، طبعة دار الفكر والنشر والتوزيع. دون تاريخ الطبع.

٥٦ ـ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة: للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٦ ـ معاجم اللغة والأدب:

٥٧ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي (ت ٧١٦هـ). الطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

٥٨ ـ **مختار الصحاح**: لأبي بكر الرازي (ت ٧٦٠هـ). دمشق، الترقي، الثانية ١٣٥٨هـ.

٥٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (ت٧٧٠هـ) الأميرية: الثالثة ١٣١٦هـ.

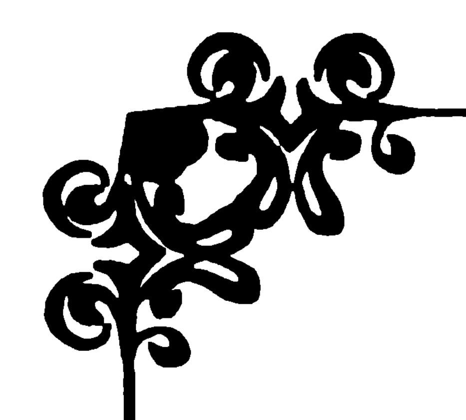
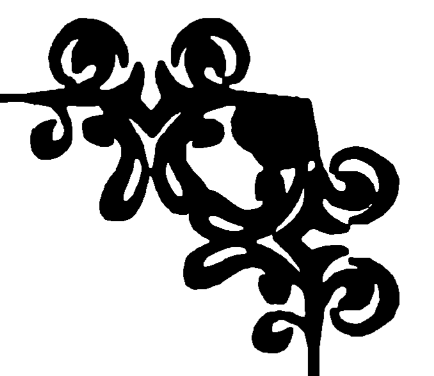
٦٠ ـ **ديوان حسان بن ثابت**: تحقيق الدكتور: وليد عرفات. طبعة ١٩٧٤م. دار صادر بيروت.

٧ ـ كتب التراجم:

٦١ ـ **شذرات الذهب**: لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار المسيرة.

٦٢ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خَلِّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



